إجماعات ابن عبد البر

في العبادات

(جمعًا ودراسة)

تأليف

عبد الله بن مبارك بن عبد الله البوصيري

المجلد الثاني

دار طيبة للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية لنيل درجة الماجستير
وقد نوقشت وأجيزت بتقدير ممتاز

دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق

ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

الفصل الثالث

كتاب الجنائز

وفيه مباحث :

المبحث الأول : غسل الميت وما يتعلق به.

المبحث الثاني : كفن الميت .

المبحث الثالث : الصلاة على الميت .

المبحث الرابع : في حمل الميت ودفنه وما يتعلق به .

المبحث الأول

غسل الميت وما يتعلق به

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب غسل الميت .

المسألة الثانية : جواز غسل المرأة لزوجها .

المسألةالثالثة : المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات في عدتها .

المسألة الرابعة : لا يجوز النظر إلى عورة الميت ولا مباشرتها باليد .

المسألة الأولى
وجـــوب غســـل الميـت

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة ، فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة [١] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب غسل الميت :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغاً وتكفينه ما لم يكن شهيداً أو مقتولاً ظلماً في قصاص فرض [٢] أهـ .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : وغسل الميت إنما هو عبادة للأحياء تعبدوا بها فيه ، فهي واجبة عليهم على الكفاية بإجماع [٣] أهـ .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) : فإن غسل الميت واجب بإجماع الأمة عليه من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا [٤] أهـ .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن غسل الميت مشروع ، وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين [٥] أهـ .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : فالدليل على وجوبه ـ يعني غسل الميت ـ النص والإجماع [٦] أهـ .

وقال : والإجماع منعقد على وجوبه [٧] أهـ .

---

(١) التمهيد : (٢٤ / ٢٤٦) .
(٢) مراتب الإجماع : (٣٤) .
(٣) البيان والتحصيل : (٢ / ٢٥٠) .
(٤) تحفة الفقهاء : (٢/ ٢٣٩) .
(٥) الإفصاح : (١ / ١٨٢) .
(٦) بدائع الصنائع : (٢/ ٧٥٠) .
(٧) بدائع الصنائع : (٢ / ٧٥٠) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما الأموات الذين يجب غلسهم فإنهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم ، الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار [١] أهـ .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يترك [٢] أهـ .

وقال : فإن غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة ، فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة [٣] أهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : غسل الميت فرض كفاية ، وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن بالإجماع [٤] أهـ .

وقال : وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين . . واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف [٥] أهـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية [٦] أهـ .

ـ وقال البابرتي (٧٨٦) : وقدم الغسل لأنه أول ما يصنع به ، وهو واجب على الإحياء بالإجماع [٧] أهـ .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وأجمعت الأمة على هذا [٨] أهـ . يعني على وجوبه .

---

(١) بداية المجتهد : (٤ / ٢٩٤) .
(٢) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٢٨٤ ، ٢٨٥) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) روضة الطالبين : (٢/ ٩٨) ، المجموع : (٥ / ١١٢) .
(٥) المرجعين السابقين .
(٦) رحمة الأمة : (٦٤) .
(٧) شرح العناية : (٢ / ١٠٥) .
(٨) عمدة القاري : (٦/ ٣٩٣) ، وانظر : البناية : (٣/ ٢١١) .

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٨٦١) : غسل الميت فرض بالإجماع [١] أهـ .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (غسل الميت) المسلم (وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية) . . . . ولا نعلم فيه خلافاً [٢] أهـ .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه : فرض كفاية) بلا نزاع [٣] أهـ .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (وغسله) أي الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) إجماعاً [٤] أهـ .

مستند الإجماع على وجوب غسل الميت :

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « **دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك** ... » الحديث رواه البخاري [٥] .

ووجه الدلالة أنه أمر به ، والأمر يقتضي الوجوب .

الخلاف المحكي في المسألة :

اعترض ابن حجر ـ رحمه الله ـ على صحة الإجماع بوجود خلاف في المسألة عن بعض المالكية ، ومنهم القرطبي صاحب المفهم وأنهم يقولون أنه سنَّة [٦] أهـ .

---

(١) شرح فتح القدير : (٢/ ١٠٥) .
(٢) المبدع : (٢/ ٢٢٠) .
(٣) الإنصاف : (٢/ ٤٧٠) .
(٤) نهاية المحتاج : (٢/ ٤٤١) .
(٥) صحيح البخاري : (٣/ ١٢٥) ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب (٨) ، حديث رقم (١٢٥٣) ، صحيح مسلم : (٢/ ٦٤٦) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب (١٢) ، حديث رقم (٩٣٩) .
(٦) فتح الباري : (٣/ ١٢٥) .

لكن رد عليه العيني بأنهم قالوا سنة مؤكدة يعنون به الواجب [١] أهـ .

وقد حكىٰ بعضهم أن مصطلح المالكية في السنة المؤكدة أن المراد بها الواجب، ولذا قالوا يعاقب تاركها [٢] أهـ .

ثم إن هذا خلاف متأخر فإن القرطبي صاحب المفهم توفي سنة (٦٥٦) ، ولم ينسب هذا القول لقائل معين غيره ، وقد حكىٰ غير واحد من المالكية الإجماع في المسألة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ وجوب غسل الميت ، والله أعلم .

المسألة الثانية

جواز غسل المرأة لزوجها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السلف من الصحابة علىٰ ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من (إجازات) [٣] غسل المرأة زوجها من غير نكر علىٰ أحد منهم . . . ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها [٤] أهـ .

وقال : وأجمع العلماء علىٰ جواز غسل المرأة لزوجها [٥] أهـ .

وقال : وأما غسل المرأة زوجها فلم يختلفوا فيه [٦] أهـ .

---

(١) عمدة القاري : (٦ / ٣٩٣) .

(٢) انظر : الحكم التكليفي : د . أبو الفتح البيانوني : (١٧١ ـ ١٧٦) ، قواعد المقري : (٢/ ٣٨٨)، المذهب المالكي ، محمد المامي : (٣٧٩) .

(٣) هكذا في النسخة المطبوعة .

(٤) الاستذكار : (٨ / ١٩٨) .

(٥) التمهيد : (١ / ٣٨٠ ، ٣٨١) .

(٦) المرجع السابق .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز غسل المرأة لزوجها :

ـ قال الإمام أحمد (٢٤١) : ليس فيه اختلاف بين الناس [١] أهـ .

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات [٢] أهـ.

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : بعد أن ذكر تغسيل علي لفاطمة رضي الله عنهما : ثم لم يكن من الصحابة منكرٌ فعله فدلّ أنه إجماع [٣] أهـ .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) : وأما غسل المرأة زوجها فلا خلاف فيه [٤] أهـ.

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها [٥] أهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها [٦] أهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ويجوز للمرأة غسل زوجها بلا خلاف [٧] أهـ .

وقال : وغسل علي فاطمة فلم ينكر منكر ، فكان إجماعاً [٨] أهـ .

---

(١) انظر : المغني : (٣/ ٤٦١) .
(٢) الإجماع : (٤٢) ، الأوسط : (٥/ ٣٣٤) .
(٣) الحاوي : (٣/ ١٦) .
(٤) المعونة : (١/ ٣٤١) .
(٥) الإفصاح : (١/ ١٨٢) .
(٦) بداية المجتهد : (٤/ ٣٠١) .
(٧) الكافي : (١/ ٢٤٧) .
(٨) المرجع السابق .

ـ وقال سبط ابن الجوزي (٦٥٤) : واتفقوا على أنه لو مات الزوج حل لها غسله ما دامت في العدة [١] أهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعوا أن لها غسل زوجها [٢] أهـ .

وقال في كتاب آخر : فالصواب الاحتجاج بالإجماع .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة عليها السلام واشتهر ذلك ولم ينكر فكان إجماعاً [٣] أهـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها [٤] أهـ.

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : وهي تغسل زوجها بالإجماع [٥] أهـ .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : ولا خلاف في جواز تغسيل المرأة لزوجها [٦] أهـ.

مستند الإجماع على جواز غسل المرأة لزوجها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول وارأساه ، فقال : « **بل أنا وارأساه ، ما ضرك لومت قبلي فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ، ودفنتك** » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي [٧] ، وقال في الزوائد : إسناد

---

(١) إيثار الإنصاف : (٢٤٩ ، ٢٥٠) .

(٢) شرح مسلم : (٧/ ٥) ، المجموع : (٥/ ١١٤ ، ١٢٢) .

(٣) الشرح الكبير : (١/ ٥٣٥) .

(٤) رحمة الأمة : (٦٤) .

(٥) نهاية المحتاج : (٢/ ٤٤٩) .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢ / ٧٢) .

(٧) المسند : (٦ / ٢٢٨) ، سنن ابن ماجه : (١ / ٤٧٠) ، كتاب الجنائز : (٦) ، باب (٩) ، حديث رقم (١٤٦٥)، سنن الدارقطني (٢ / ٧٤) ، كتاب الجنائز ، سنن البيهقي : (٣/ ٣٩٦).

رجالـــه ثقات [١]، وصححه ابن حبان [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع ، وصحته على جواز غسل المرأة لزوجها ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات في عدتها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إن مات في عدتها [٣] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات في عدتها :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها [٤] أهـ .

مستند الإجماع على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات في عدتها :

أن الأصل في غسل النساء الأجانب للرجال المنع [٥] والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل .

ومعلوم أن المطلقة المبتوتة أجنبية عنه .

---

(١) مصباح الزجاجة : (١ / ٤٧٥) .

(٢) ولم أجده في صحيح ابن حبان وقد نسبه له ابن حجر في التلخيص : (٢ / ١٠٧) .

(٣) الاستذكار : (٨ / ١٩٩) .

(٤) بداية المجتهد : (٤ / ٣٠٢) .

(٥) وثبوت هذا الأصل بالنصوص الدالة على تحريم نظر النساء للرجال أو مماستهم ، وسبق ذكرها في مسألة : تحريم النظر إلى عورة الميت أو مباشرتها باليد .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع ، وصحته على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات في عدتها ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

لا يجوز النظر إلى عورة الميت ولا مباشرتها باليد

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت يحرم ولا يجوز ، وكذلك مباشرته باليد من غير ما أحل الله مباشرته من الزوجين وملك اليمين إلا ما كان من الأطفال الذين لا إرب فيهم ولا شهوة تتعلق فيهم [١] أهـ .

وقال : وقد روى معنى الإجماع الذي ذكرنا من أخبار الآحاد [٢] أهـ .

وقال : السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت ، وحرمة الميت حياً كحرمته حياً ، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتاً إلا وعليه ما يستره [٣] أهـ.

وقال : ومن السنة المجتمع عليها أن لا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خرقة [٤] أهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم النظرة لعورة الميت أو مباشرتها باليد :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحريمة

---

(١) الاستذكار : (٨ / ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٨٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

والزوجة والأمة [١] أهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً [٢] أهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : ويستحب نقله إلى موضع خال وستر عن العيون، هذا لا خلاف فيه [٣] أهـ .

وقال : واتفقوا على وجوب تغطية ما بين سرته وركبته أهـ .

وقال في كتاب اخر : ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع [٤] أهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : ويجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه ، وهو ما بين سرته إلى ركبته [٥] أهـ .

ـ وقال البرزلي (٨٤٤) : أجمعنا على أن ستر عورة الميت واجب [٦] أهـ .

ـ وقال الرهوني (١٢٣٠) : ابن بشير (١٩٨) : لا خلاف في وجوب ستر الميت [٧] أهـ .

---

(١) مراتب الإجماع : (١٥٧) .
(٢) المغني : (٣/ ٣٦٩) .
(٣) المجموع : (٥/ ١٢٥ ، ١٢٦) .
(٤) شرح مسلم : (٤/ ٣٠) .
(٥) الشرح الكبير : (١/ ٥٣٨) .
(٦) انظر : مواهب الجليل : (٢/ ٢١٢، ٢١٣) .
أما ترجمته فهو الإمام أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ، التونسي ، له ديوان كبير في الفقه، وله الحاوي في النوازل ، ضمنه الونشريسي مختصراً في المعيار ، توفي سنة ٨٤٤هـ . انظر : شجرة النور : (١/ ٢٤٥) ، الأعلام : (٥/ ١٧٢) .
(٧) حاشية الرهوني : (٢/ ٢٠٨) .

مستند الإجماع على تحريم النظر لعورة الميت أو مباشرتها باليد :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد** » رواه مسلم [(١)] .

ووجه الدلالة أنه دلَّ على تحريم النظر إلى العورة أو مماستها بالبشرة بدون حائل ، وهذا عام في الحي والميت ، لأن الميت بموته لا تسقط حرمته .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم النظر لعورة الميت أو مباشرتها باليد ، والله أعلم .

(١) صحيح مسلم : (١ / ٢٦٦) ، كتاب الحيض (٣) ، باب (١٧) ، حديث (٢٣٨) .

المبحث الثاني

كفن الميت

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : اللفائف في الكفن لا تخاط .

المسألة الثانية : كراهية الحرير في كفن الميت .

المسألة الثالثة : لا يكفن الميت في ثوب يصف العورة .

المسألة الأولى
اللفائف في الكفن لا تخاط

الكفن إن كان مخيطًا أصلاً كالقميص فقد رأى بعض العلماء جواز التكفين به . أما إذا كان غير مخيط كاللفائف فلا تشرع خياطته ، وإنما يلف بها على حالها .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أن لا تخاط اللفائف [١] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن اللفائف في الكفن لا تخاط :

ولم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع ، إلا أن الحطاب حكاه عنه ولم يذكر خلافاً [٢] أهـ .

مستند الإجماع على أن اللفائف في الكفن لا تخاط :

عن عائشة رضي الله عنه : « **كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ، ليس فيه قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً** » متفق عليه [٣] .

ووجه الدلالة منه أن قوله أدرج فيها أي لف فيها لفاً .

قال في اللسان : والإدراج لف الشيء في الشيء [٤] أهـ .

وإذا كان المشروع اللف فلا حاجة حينئذ للخياطة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن اللفائف في الكفن لا تخاط ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (٨ / ٢١٢) .

(٢) مواهب الجليل : (٢ / ٢٢٦) .

(٣) صحيح البخاري : (٣ / ١٣٥) ، كتاب الجنائز رقم (٢٣) ، باب (١٨) ، حديث (١٢٦٤)، صحيح مسلم : (٢ / ٦٤٩) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب (١٣) ، حديث رقم (٩٤١) .

(٤) لسان العرب : (٤ / ٣٢١) .

المسألة الثانية

كراهية الحرير في كفن الميت

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء على كراهية الخز والحرير للرجال في الكفن [١] أهـ .

وقال في المطلع : والخز المعروف الآن : معمول كله من الإبريسم فهو حرام على الرجال . . فأما الإبريسم فهو الحرير [٢] أهـ . أي أنه نوع من الحرير .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على كراهية الحرير في كفن الميت:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن لا يكفن في حرير [٣] أهـ .

ـ قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : قال أحمد : لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير ، وكره ذلك الحسن وإسحاق . قال ابن المنذر : ولا أحفظ من غيرهم خلافهم [٤] أهـ .

مستند الإجماع :

عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً : « **أحل الذهب والحرير وللإناث من أمتي ، وحرم على ذكورها** » [٥] أهـ .

وهذا عام شامل لحال الحياة والموت ، ولا دليل على التفريق بينهما .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

---

(١) الاستذكار : (٨/ ٢١٦) .
(٢) المطلع : (٣٥٢) .
(٣) الإجماع : (٤٢) .
(٤) المغني : (٣/ ٣٩٣) .
(٥) سبق تخريجه ص : (٤٥٧) .

القول الأول :

أنه يكره وهو قول الجمهور وحكي فيه الإجماع كما سبق .

القول الثاني :

أنه يجوز مطلقاً ، وهو قول عند المالكية وهو مروي عن مالك في قول له .

القول الثالث :

أنه يحرم إلا للضرورة ، وهو يحكى عن الإمام مالك [١] .

كما أن الخلاف في لباس الرجال الأحياء للحرير وارد هنا أيضًا وهو خلاف قديم عن الصحابة رضي الله عنهم كما سبق ذكره [٢] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

لا يكفن الميت في ثوب يصف العورة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على أنه لا يكفن في ثوب يصف [٣] أهـ.

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية هذا الإجماع .

مستند الإجماع على أن الميت لا يكفن في ثوب يصف العورة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ ـ وهو محرم ـ ، فقال النبي ﷺ : « **اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ..** »

---

(١) انظر : قوانين الأحكام الشرعية : (٨٩) ، طرح التثريب : (٣/ ٢٧٥) .

(٢) مذكور في مسألة تحريم الحرير على الرجال .

(٣) الاستذكار : (٨/ ٢١٦) .

الحديث رواه البخاري [١] .

ووجه الدلالة منه أن الثوب الواحد في الكفن يكفي في العادة لستر العورة، وإنما زيد فيه لئلا يصف البشرة ، لأن الثوب الواحد إذا لف فيه الميت بانت بعض أعضائه، فلذا يشرع له ثوبان أو ثلاثة ، والمرأة خمسة ؛ لأنها عورة كلها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الميت لا يكفن في ثوب يصف العورة ، والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : (٣/ ١٣٥) ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب (١٩) ، حديث رقم (١٢٦٥)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٦٥) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (١٤) ، حديث رقم (١٢٠٦) .

المبحث الثالث

الصلاة على الميت

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية التكبير في صلاة الجنازة .

المسألة الثانية : وجوب استقبال القبلة في صلاة الجنازة .

المسألة الثالثة : الشهيد إذا حمل حياً ولم يمت في المعركة وعاش قليلاً يصلى عليه .

المسألة الرابعة : كراهية الصلاة على ما قدم من القبور.

المسألة الخامسة : لا يجوز ترك الصلاة على أهل الكبائر .

المسألة الأولى
مشروعية التكبير في صلاة الجنازة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : . . ولما أجمعوا على التكبير فيها ، واستقبال القبلة بها علم أنها صلاة ولا صلاة إلا بوضوء [١] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية التكبير في صلاة الجنائز :

ولم أر من نص على حكاية الإجماع على مشروعية التكبير في صلاة الجنازة إلا أن بعض العلماء حكى الإجماع على أن التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات ولا شك أن هذا الإجماع يتضمن أصل المشروعية .

وممن حكاه على هذه الصفة :

ـ عبد الله بن مسعود (٣٢) رضي الله عنه فقد قال حين سئل عن التكبير : كل ذلك قد صنع ، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع [٢] أهـ .

وقال : أجمعوا على أربع [٣] أهـ .

ـ وقال إبراهيم النخعي (٩٦) : قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون ، فمنهم من يقول : كبر النبي ﷺ أربعاً ، ومنهم من يقول : خمساً ، وآخر يقول : سبعاً ، فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم : انظروا أمراً تجتمعون عليه ، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات [٤] أهـ .

وروي عنه أنه قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود ،

---

(١) الاستذكار : (٨ / ٢٨٤) .
(٢) انظر : التمهيد : (٦٠ / ٣٣٥) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) انظر : التمهيد : (٦ / ٣٣٩ ، ٣٣٧) .

واجتمع رأيهم على أن التكبير على الجنائز أربع [١] أهـ .

ـ وحكاه الماوردي (٣٦٤) إجماعًا عن الصحابة رضي الله عنهم على أربع [٢] .

ـ وحكى مثله الكاساني (٥٨٧) [٣] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وتكبيرة الجنازة أربع بالاتفاق [٤] أهـ.

مستند الإجماع على مشروعية التكبير في صلاة الجماعة :

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبّر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر خمساً على جنازة فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » رواه مسلم [٥] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية التكبير في صلاة الجنازة ، والله أعلم .

المسألة الثانية

وجوب استقبال القبلة في صلاة الجنائز

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة ،

---

(١) انظر : التمهيد : (٦ / ٣٣٩ ، ٣٣٧) .

(٢) الحاوي : (٣ / ٥٥) .

(٣) بدائع الصنائع : (٢ / ٧٨١) .

(٤) رحمة الأمة : (٦٧) .

(٥) صحيح مسلم : (٢ / ٦٥٩) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب (٢٤) ، حديث رقم (٩٥٧) .

ولو كانت دعاءً كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة [١] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب استقبال القبلة في صلاة الجنائز:

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة [٢] أهـ .

ـ وقال أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) : النكت : . . . ولا خلاف أنه لا يصلى على الجنازة إلا إلى القبلة [٣] أهـ .

مستند الإجماع على وجوب استقبال القبلة في صلاة الجنائز :

قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ... ﴾ الآية [٤] .

ووجه الدلالة أن الآية دلت على وجوب استقبال القبلة في كل صلاة ، وصلاة الجنازة صلاة تشترط لها الطهارة وستر العورة والقراءة والقيام ، ويشرع فيها التكبير والدعاء ، وقد سماها الله تعالى صلاة في قوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ... ﴾ الآية [٥] .

وقد بيّن النبي ﷺ الآية بفعله فصلاها إلى القبلة ، ولم ينقل عنه ولا مرة واحدة أنه صلاها إلى غير القبلة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب استقبال القبلة في صلاة الجنائز ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (٨/ ٢٨٤) .

(٢) بداية المجتهد : (٤ / ٣٨٥) .

(٣) الإقناع : (ق ٢٠ ـ ب) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : (١٤٤) .

(٥) سورة التوبة ، الآية : (٨٤) .

المسألة الثالثة
الشهيد إذا حمل حياً ولم يمت في المعركة

وعاش قليلاً يصلى عليه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حياً، ولم يمت في المعترك وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه [١] أ هـ .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن الشهيد إذا حمل حياً وعاش يصلى عليه :

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سعد بن معاذ وأنه أصيب يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة ، رماه في الأكحل ، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب » فلم يرعهم ـ وفي المسجد خيمة من بني غفار ـ إلا والدم يسيل إليهم، فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ . فإذا سعد يغذو جرحه دماً ، فمات فيها » متفق عليه [٢] .

قال ابن قدامة : قال : (وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه) معنى قوله (رمق) أي حياة مستقرة فهذا يغسل ويصلى عليه ، وإن كان شهيداً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه ، وكان شهيداً اهـ [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الشهيد إذا حمل حياً ولم يمت في المعركة وعاش قليلاً فإنه يصلى عليه ، والله أعلم .

---

(١) التمهيد : (٢٤ / ٢٤٤) .

(٢) صحيح البخاري : (١ / ٥٥٦) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب (٧٧) ، حديث رقم (٤٦٣) ، صحيح مسلم : (٣ / ١٣٩٠) ، كتاب الجهاد (٣٢) ، باب (٢٢) ، حديث رقم (١٧٦٩) .

(٣) المغني : (٣ / ٤٧٢) ، ولم أجد ما ذكره في روايات الحديث ، ولعله فهم أن الأصل التغسيل والصلاة عليه، فلو خرج عن هذا الأصل لنقل عنه .

المسألة الرابعة

كراهية الصلاة على ما قدم من القبور

الميت إذا دفن حديثاً جازت الصلاة على قبره ، ولو كان قد صلى عليه ، على اختلاف بينهم في تحديد ضابط القِدَم [١] .

أما إذا قدم دفنه فتكره الصلاة عليه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء أنه لا يصلى على ما قدم من القبور [٢] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على كراهية الصلاة على ما قدم من القبور :

ـ قال الماوردي (٣٦٤) : وأما الجواب عن حديث عقبة بن عامر [٣] فمحمول على الدعاء لهم بإجماعنا وإياهم على أن الصلاة بعد ثمان سنين غير جائزة [٤] أهـ.

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : ألا ترى أن العظام لا يصلى عليها بالإجماع [٥] أهـ .

والظاهر أنه يقصد لقدمها .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وتجويز الصلاة عليه مطلقاً باطل بقبر

---

(١) انظر : المجموع : (٥ / ٢٠٨) ، المغني : (٣ / ٤٥٥) ، فتح الباري : (٣/ ٢٠٥) ، وقد ذكر ابن عبد البر أن أكثر ما قيل ستة أشهر . الاستذكار : (٨ / ٤١٤) ، قلت : بل قيل : ثمان سنين كما سيأتي .

(٢) التمهيد : (٦ / ٢٧٩) .

(٣) هو عقبة بن عامر الجهني ، صحابي ، فقيه ، ولي أمرة مصر لمعاوية ، مات قرب الستين . انظر : التقريب : (٣٩٥) ، تجريد أسماء الصحابة : (١ / ٣٨٤) .

(٤) الحاوي : (٣/ ٣٥) .

(٥) بدائع الصنائع : (٢/ ٧٥٨) .

النبي ﷺ ، فإنه لا يصلى عليه اتفاقاً [١] أهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : . . قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه الآن إجماعاً [٢] أهـ .

مستند الإجماع على كراهية الصلاة على ما قدم من القبور :

قد يستدل له بأن الأصل في العبادات التوقيف ، وصلاة الجنازة مؤقتة بالفترة التي تلي الموت ، فتكون على المنع حتى يثبت ما يدل على جوازها .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

أنه لا يصلى على ما قدم من القبور ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكي فيه الإجماع كما سبق .

القول الثاني :

أنه يجوز أن يصلى على القبر أبدًا ، وهو وجه عند الشافعية .

قال النووي ـ رحمه الله ـ : والسادس يصلى عليه أبدًا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة رضي الله عنهم ومن قبلهم اليوم ، واتفق الأصحاب على تضعيف هذا السادس [٣] أهـ .

وورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى على عظام بالشام [٤] ، وهو خلاف معتبر على هذا .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والمسألة وإن لم يثبت فيها إجماع لكن هذا لا يعني

---

(١) المغني : (٣/ ٤٥٥) .

(٢) الشرح الكبير : (١/ ٥٦٥) .

(٣) المجموع : (٥/ ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٤) انظر : الحاوي : (٣/ ٣٢) .

ترجيح القول بجواز الصلاة على ما قدم من القبور ، إذ هو قول ضعيف ومرجوح ، لكن ضعف القول لا يعني ثبوت الإجماع .

المسألة الخامسة

لا يجوز ترك الصلاة على أهل الكبائر

اختلف العلماء في الصلاة على البغاة والشهداء وأهل البدع ، أما ما عداهم من المسلمين من أهل الكبائر أو غيرهم فلا يجوز ترك الصلاة عليهم جملة ، وإن اختلفوا في صلاة الإمام على بعضهم .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم ، وإن كانوا أصحاب كبائر [١] أهـ .

وقال : وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين ، وراثة عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً ، واتفق الفقهاء على ذلك ، إلا في الشهداء ، وأهل البدع والبغاة فإنهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء [٢] أهـ .

وقال أيضًا في مشروعية الصلاة على الزانية : وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً [٣] أهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز ترك الصلاة على أهل الكبائر :

ـ قال محمد بن سيرين (١١٠) ـ رحمه الله ـ : ما أعلم أحدًا من الصحابة والتابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة آثماً [١] أهـ .

---

(١) الاستذكار : (٨ / ٢٣٧) .

(٢) التمهيد : (٦ / ٣٣١ ، ٣٣٢) .

(٣) الاستذكار : (٨ / ٢٨٤) .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم [٢] أهـ.

ـ وقال القاضي عياض (٥٤٤) : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا [٣] أهـ .

ـ وحكاه الحازمي (٥٨٤) أيضًا كما قال الشوكاني [٤] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين ، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين ، وراثة عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً ، والحمد لله ، واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد ، وإلا في أهل البدع والبغاة [٥] أهـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على أن قاتل نفسه يصلى عليه [٦] أهـ.

ـ وقال العيني (٨٥٥) : (ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلى عليه) هذا بالإجماع [٧] أهـ .

ـ وقال الشوكاني (١٢٠٠) : ومن المرجحات أيضًا الإجماع على الصلاة على المرجوم [٨] أهـ .

---

(١) الاستذكار : (٨ / ٢٨٥) .

(٢) مراتب الإجماع : (١٣٠) .

(٣) انظر : شرح مسلم : (٧/ ٤٧) .

(٤) انظر : نيل الأوطار : (٥ / ٢٦٩) ،لكنه خاص بصاحب الدين .

(٥) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٢٨٣) .

(٦) رحمة الأمة : (٦٨) .

(٧) البناية : (٣ / ٣٢٧) .

(٨) نيل الأوطار : (٤ / ٥٥) .

مستند الإجماع على عدم جواز ترك الصلاة على أهل الكبائر :

حديث جابر رضي الله عنه في قصة رجم ماعز رضي الله عنه وفيه : « **أن النبي ﷺ صلى عليه** » رواه البخاري [١] .

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ صلى على الغامدية التي زنت ـ بعد رجمها ـ** » . رواه مسلم [٢] .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

أنه لا يجوز ترك الصلاة على جميع المسلمين سواءً كانوا من أهل الكبائر أو صالحين ، وهو قول جمهور العلماء ، وحكي فيه الإجماع كما سبق .

القول الثاني :

أنه لا يصلى على الفاسق سواءً كان فاسقًا صريحًا أو متأولاً ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي .

القول الثالث :

أنه لا يصلى على قاطع الطريق ، وهو قول للشافعي .

القول الرابع :

أنه لا يصلى على من قتل في حد ، وبه قال الزهري .

القول الخامس :

أنه لا يصلى على النفساء إذا ماتت في نفاسها من الزنا ، وبه قال الحسن البصري [١] .

---

(١) صحيح البخاري : (٩ / ٣٨٨) ، كتاب النكاح (٦٨) ، باب (١١) ، حديث (٥٢٧٠) ، صحيح مسلم : (٣ / ١٣١٨) ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب (٥) ، حديث رقم (١٦٩١) .

(٢) صحيح مسلم : (٣ / ١٣٢٢) ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب (٥) ، حديث (١٦٩٥) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قوي وقديم في المسألة ، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر : شرح مسلم : (٧/ ٤٧) ، بداية المجتهد : (٤/ ٣٥٦) ، نيل الأوطار : (٤/ ٥٥) ، الشرح الكبير : (١/ ٥٦٨) ، رحمة الأمة : (٦٨).

المبحث الرابع

حمل الميت ودفنه وما يتعلق به

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : استحباب شهود الجنائز .

المسألة الثانية : تحريم النياحة على الميت .

المسألة الثالثة : كراهة اتباع الجنازة بنار .

المسألة الأولى
استحباب شهود الجنائز

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وفضل وعمل بر [١] أهـ.

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على استحباب شهود الجنائز :

ـ قال النووي (٦٧٦) : قال الشافعي والأصحاب : يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن ، وهذا مجمع عليه [٢] أهـ .

ـ وحكاه الزرقاني (١٠٩٩) عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً [٣] أهـ .

مستند الإجماع على استحباب شهود الجنائز :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « من شهد الجنازة حتى يصلي » فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » رواه البخاري [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على استحباب شهود الجنائز ، والله أعلم .

المسألة الثانية
تحريم النياحة على الميت

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء [١] أهـ .

---

(١) الاستذكار : (٨ / ٢٣٣) .

(٢) المجموع : (٥ / ٢٣٦) .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٨٠) .

(٤) صحيح البخاري : (١ / ١٠٨) ، كتاب الإيمان (٢) ، باب (٣٥) ، حديث رقم (٤٧)، وكتاب الجنائز برقم (١٣٢٣)، صحيح مسلم : (٢ / ٦٥٢) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب (١٧)، حديث رقم(٩٤٥).

وقال : وأما البكاء بغير نياح فلا بأس به عند جماعة العلماء ، وكلهم يكرهون النياحة ورفع الصوت بالبكاء والصراخ [٢] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم النياحة على الميت :

ـ قال النووي (٦٧٦) : فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه [٣] أهـ.

وقال : والصواب ما ذكرناه أولاً ، وأن النياحة حرام مطلقاً ، وهو مذهب العلماء كافة [٤] أهـ .

وقال في موضع آخر : وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك [٥] أهـ . يعني التحريم .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : وهو مكروه بالإجماع [٦] أهـ . وكلامه محتمل لكراهته التنزيه والتحريم .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : ومما يستفاد منه أن النوح حرام بالإجماع [٧] أهـ .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : في سياق الاستدلال على تحريمه : وللإجماع [٨] أهـ.

ـ وقد حكى الإجماع عن ابن عبد البر شمس الدين ابن مفلح وحفيده برهان

---

(١) الاستذكار : (٨ / ٣١٤) .

(٢) التمهيد : (١٧ / ٢٨٤) .

(٣) شرح مسلم : (٦ / ٢٣٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨) ، المجموع : (٥ / ٢٨١ ، ٢٨٣) .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) المرجعين السابقين .

(٦) تبيين الحقائق : (١ / ٢٤٠) .

(٧) عمدة القاري : (٦ / ٤٥٢) .

(٨) نهاية المحتاج : (٣ / ١٦) .

الدين وذكرا الخلاف في المسألة أيضًا [١] .

مستند الإجماع على تحريم النياحة على الميت :

١ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « **أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح** » متفق عليه [٢] .

٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « **ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية** » متفق عليه [٣] .

قال ابن حجر : قوله (ودعا بدعوىٰ الجاهلية) . . . أي من النياحة ونحوها أهـ[٤] .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

قول الجمهور أنه تحرم النياحة وحكي فيه الإجماع .

القول الثاني :

أنها تكره وهو رواية أخرىٰ عن الإمام أحمد ، رجحها بعض الحنابلة ؛ كالآمدي ، وابن حامد [٥] ، وابن بطة [١] ، وأبو حفص العُكبريّ [٢] ، وأبو يعلىٰ ، والخرقي [٣] .

---

(١) انظر : الفروع : (٢ / ٢٩٠) ، والمبدع : (٢ / ٢٨٦) .

(٢) صحيح البخاري : (٣ / ١٧٦) ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب (٤٥) ، حديث رقم (١٣٠٦) ، صحيح مسلم : (٢ / ٦٤٥) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب (١٠) ، حديث رقم (٩٣٦) .

(٣) صحيح البخاري : (٣ / ١٦٣) ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب (٣٥) ، حديث رقم (١٢٩٤) ، صحيح مسلم : (١ / ٩٩) ، كتاب الإيمان : (١) ، باب (٤٤) ، حديث رقم (١٠٣) .

(٤) فتح الباري : (٣ / ١٦٤) .

(٥) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق ، إمام الحنابلة في عصره ، له شرح علىٰ الخرقي ، والجامع في عشرين مجلداً في الاختلاف ، توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر : السير : (١٧/ ٢٠٣) ، المقصد الأرشد : (١ / ٣١٩) ، البداية والنهاية : (١١ / ٣٧٣) .

القول الثالث :

أنها تباح وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد واختارها الخلال ، وبه قال بعض السلف كوائلة بن الأسقع ، وأبي وائل (٤) ، وأبي البختري (٥) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قديم في المسألة ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

كراهة اتباع الجنازة بنار

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : قد روىٰ حديث أبي هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار** » (٦) ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة ذلك(١) أهـ .

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن محمد العُكبري المعروف بابن بطة ، فقيه عابد ، زاهد ، قوال بالحق مستجاب الدعوة، له الإبانة الكبرىٰ والصغرىٰ ، والسنن والمناسك وغيرها ، توفي سنة ٣٨٧هـ.
انظر : المنهج الأرشد : (٢ / ٨١) ، الشذرات : (٣ / ١٢٢) .

(٢) هو الإمام أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري ، كان عابداً صالحاً . توفي سنة ٣٣٩هـ.
انظر : تاريخ بغداد : (١١ / ٢٣٩) ، المقصد الأرشد : (٢ / ٣٠٦) ، المنهج الأحمد : (٢ / ٤٧) .

(٣) انظر : الشرح الكبير : (١ / ٥٨٨) ، المبدع : (٢ / ٢٨٦) ، الفروع : (٢ / ٢٩٠) ، الإنصاف : (٢ / ٥٦٨) .

(٤) هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي ، الكوفي ، ثقة مخضرم ، من سادات التابعين ، روىٰ عن الأربعة ، ومعاذ وغيرهم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .
تقريب التهذيب : (٢٦٨) ، الخلاصة : (١ / ٤٥٢) .

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة : (٣ / ٣٩١) ، الشرح الكبير : (١ / ٥٨٨) ، المبدع : (٢ / ٢٨٦) ، أما أبو البختري فهو : سعيد بن فيروز الطائي ، مولاهم ، أحد العباد ، وثقه يحيىٰ بن معين، وكان فقيهاً عالماً، خرج مع ابن الأشعث ، وتوفي سنة ٨٢هـ.
انظر : السير : (٤ / ٢٧٩) ، الخلاصة : (١ / ٣٨٨) .

(٦) انظر تخريجه من الصفحة الآتية .

وقال : وقال بعض العلماء : لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري ناراً ، وفيما ذكرنا من إجماع العلماء فيه شفاء إن شاء الله [٢] أهـ .

وقال في كتاب آخر : وهذا مجتمع عليه [٣] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على كراهة اتباع الجنازة بنار :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وكره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع الميت بنار تحمل معه [٤] أهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه [٥] أهـ . يعني الكراهة .

ـ وحكى الإجماع الموفق ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة عن ابن المنذر ولم يحكيا خلافاً [٦] ، وبه قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أهل الفتيا المشهورين ولم يعرف لهم مخالف [٧] .

مستند الإجماع على كراهة اتباع الجنازة بنار :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار** » رواح أحمد وأبو داود وسكت عليه [٨] ، والحديث ضعفه بعض العلماء [١] .

---

(١) الاستذكار : (٨ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) التمهيد : (٢١ / ٩١) .
(٤) الأوسط : (٥ / ٣٧٠) .
(٥) انظر : روضة الطالبين : (٢ / ١١٦) ، المجموع : (٥ / ٢٤٢) .
(٦) انظر : المغني : (٣ / ٤٠٠) ، الشرح الكبير : (١ / ٥٧٣) .
(٧) انظر : المغني : (٣/ ٤٠٠) ، الأوسط : (٥ / ٣٧٠) .
(٨) مسند أحمد : (٢ / ٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٤٢٧) ، سنن أبي داود : (٣ / ٢٠٣) ، كتاب الجنائز ، برقم (٣١٧١) ، وسكت عليه .

وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه يقويه ، ويدل أن له أصلاً في السنة ، ويشهد له :

٢ ـ ما روى أبو بردة قال : أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال : لا تتبعوني بمجمر . قال له : أو سمعت فيه شيئًا ؟ قال : « قال نعم من رسول الله ﷺ » رواه ابن ماجه [٢] وحسنه صاحب الزوائد [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على كراهة اتباع الجنازة بنار ، الله أعلم .

---

(١) انظر : إرواء الغليل : (٣ / ١٩٤) ، نصب الراية : (٢ / ٢٩٠) ، العلل المتناهية : (٢/ ٤١٨).

(٢) سنن ابن ماجه : (١ / ٤٧٧) ، كتاب الجنائز (٦) ، باب (١٨)، حديث رقم (١٤٨٧) .

(٣) مصباح الزجاجة : (١ / ٤٨٤) ، وانظر : شرح الزرقاني على الموطأ : (٢ / ٧٨) .

الفصل الرابع

كتاب الزكاة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الزكاة وما يتعلق به .

المبحث الثاني :زكاة بهيمة الأنعام .

المبحث الثالث : زكاة الحبوب والثمار .

المبحث الرابع : زكاة النقدين .

المبحث الخامس : زكاة العروض .

المبحث السادس : زكاة الفطر .

المبحث السابع : إخراج الزكاة .

المبحث الثامن : أهل الزكاة .

المبحث الأول

حكم الزكاة وما يتعلق به

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب قتال مانعي الزكاة .

المسألة الثانية : لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس .

المسألة الثالثة : الركاز فيه الخُمس .

المسألة الأولى
وجوب قتال مانعي الزكاة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ألا ترىٰ أن أبا بكر الصديق قد ردّ علىٰ عمر ما نزع به من هذا الحديث ، وقال : من حقها الزكاة ، ففهم عمر ذلك من قوله وانصرف إليه وأجمع الصحابة عليه فقاتلوا مانعي الزكاة ، كما قاتلوا أهل الردة . . . ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا : ما تركنا ديننا ولكن شححنا علىٰ أموالنا فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة علىٰ منعهم الزكاة وكان ذلك عندهم في معنىٰ قوله عليه السلام : إلا بحقها ، فكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم [١] اهـ .

وقال : بدأ أبو بكر رضي الله عنه قتال الجميع ـ يعني المرتدين ومانعي الزكاة ـ ووافقه عليه جميع الصحابة بعد أن كانوا خالفوه في ذلك [٢] اهـ .

وقال : واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة علىٰ قتالهم حتىٰ يؤدوا حق الله تعالىٰ في الزكاة كما يلزمهم ذلك في الصلاة [٣] اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب قتال مانعي الزكاة :

ـ قال أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠) : والدليل الثاني من الخبر : أن أبا بكر ذكر أنه يقاتلهم علىٰ منع العناق ولم يخالفه أحد من الصحابة فثبت أنهم أجمعوا علىٰ وجوبها [٤] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وإن لم يمكن أخذها ـ يعني الزكاة ـ إلا

---

(١) التمهيد : (٢١ / ٢٨٢) .
(٢) الاستذكار : (٩ / ٢٢٦) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الانتصار : (٣ / ١٩٤) .

بالقتال ، قاتله الإمام ؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : « لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها » رواه البخاري ، وتابعه الصحابة علىٰ ذلك فكان إجماعاً [١] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) في سياق الحديث عن حكم منع الزكاة : . . ورأىٰ أبو بكر رضي الله عنه قتالهم ، واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعاً [٢] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : واتفق الصحابة رضي الله عنهم علىٰ قتال مانعي الزكاة [٣] اهـ .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : وأجمع الصحابة علىٰ وجوبها وعلىٰ قتال مانعيها [٤] اهـ .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وأجمع العلماء علىٰ أن مانعها تؤخذ قهراً منه ، وإن نصب الحرب دونها قتل كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة ، ووافق علىٰ ذلك جميع الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم [٥] اهـ .

وقال : . . . . قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة [٦] اهـ.

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : (فإن تاب) و (أخرج) كف عنه (وإلا) أي وإن لم يخرج (قتل) لاتفاق الصحابة علىٰ قتال مانعها [٧] اهـ .

---

(١) الكافي : (١/ ٢٧٧ ، ٢٧٨) .
(٢) المجموع : (٥ / ٣٠٨) .
(٣) الشرح الكبير : (١ / ٥٩٠ ، ٦٩٢) .
(٤) شرح الزركشي : (٢ / ٣٧٣) .
(٥) عمدة القاري : (٧/ ١٥٩ ، ١٧٢) .
(٦) المرجع السابق .
(٧) كشاف القناع : (٢ / ٢٥٧) .

مستند الإجماع على وجوب قتال مانعي الزكاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله** » رواه مسلم (١) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب قتل مانعي الزكاة ، والله أعلم .

المسألة الثانية

لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس

الزكاة واجبة على الكافر وهو يعذب عليها يوم القيامة ولا تجزيء عنه لو دفعها إلا أن يسلم . وكذلك لا تؤخذ منه ذكر ذلك ابن حزم ـ رحمه الله ـ (٢) .

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أنه لا زكاة على الكافر . بمعنى أنها لا تجزيء ولا تؤخذ منه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم ؛ إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية . . . (٣) اهـ .

وقال : وكذلك قول مالك : وليس على أهل الذمة ولا المجوس في نخلهم

---

(١) صحيح مسلم : (١ / ٥٣) ، كتاب الإيمان (١) ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . . . (٨) حديث رقم : (٣٥ / ٢١) .

(٢) انظر : المحلى : (٤ / ١٢) .

(٣) الاستذكار : (٩ / ٣١٢) ، التمهيد : (٢ / ١٣١) .

ولا كرومهم ولا زورعهم ولا مواشيهم صدقة . . (قال أبو عمر) : فهذا أيضاً إجماع من العلماء [١] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ما داموا مقيمين [٢] اهـ .

وقال في موضع آخر : وأجمعوا على أن ليس على أهل الذمة صدقات [٣] اهـ.

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : فأما المشرك فلا زكاة عليه إجماعاً [٤] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أنه لا زكاة على كافر في شيء من أمواله حاشا ما أنبتت أرضه فإنهم اختلفوا أيؤخذ منه العشر أم لا ، وحاشا أموال نصارى بني تغلب فإنهم اختلفوا أتضعف عليهم الصدقة أم لا ؟ [٥] اهـ .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : لأن النصراني والعبد ليسا من أهل الزكاة فلا زكاة عليهما إلا أن تبلغ الثمرة أو الزرع حد وجوب الزكاة فيهما وهما من أهل الزكاة ، وهذا ما لا اختلاف فيه [٦] اهـ .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : أما شرائط الأهلية فنوعان :

أحدهما : الإسلام ، وأنه شرط ابتداء هذا الحق فلا يبتدأ بهذا الحق إلا على

---

(١) انظر : المرجعين السابقين .
(٢) الإجماع : (٤٦ ، ٥٩) .
(٣) الإجماع : (٤٦ ، ٥٩) .
(٤) الحاوي : (٣/ ٣٥١) .
(٥) مراتب الإجماع : (٣٧) .
(٦) البيان والتحصيل : (٢/ ٥١٣) .

مسلم بلا خلاف، لأن فيه معنى العبادة ، والكافر ليس من أهل وجوبها ابتداءً فلا يبتدأ به عليه [١] اهـ.

ـ وقال النووي (٦٧٦) : لأن مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر سواءً كان حربياً أو ذمياً ، وهذا لا خلاف فيه [٢] اهـ .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) في شروط وجوب الزكاة : الشرط الثاني : الإسلام فلا زكاة على كافر بإجماع [٣] اهـ .

مستند الإجماع على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس :

قوله تعالى : ﴿ **وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون** ﴾ [٤] .

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ : والمعنى وما منعهم من أن تقبل منهم نفقاتهم إلا كفرهم [٥] اهـ .

وقد دلَّ على ذلك عمل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده حيث لم يثبت عن أحد منهم أنه أخذ الزكاة من أهل الذمة ، وإنما الواجب عليه الجزية .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم وجوب الزكاة على أهل الكتاب ولا المجوس ، والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع : (٢ / ٩٢٧) .

(٢) المجموع : (٥ / ٢٩٩) .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (٩٤) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٥٤) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : (٨ / ١٦٣) .

المسألة الثالثة

الركاز فيه الخُمس

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وفي إجماعهم على أن فيه الخمس دليل على أنه لم يملكه ملكاً تاماً [١] اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الركاز فيه الخمس :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الذي يجيز [٢] الركاز عليه الخمس [٣] اهـ.

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الأشياء إلا الشافعي فإنه قال في الجديد من قوليه : لا يجب الخمس فيه إلا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك [٤] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) بعد أن ذكر حديث « وفي الركاز الخمس » الآتي : وهو أيضًا مجمع عليه [٥] اهـ . ثم حكاه عن ابن المنذر .

وقال في موضع آخر في قدر الواجب في الركاز : وأما قدره فهو الخمس لما قدمناه من الحديث والإجماع [٦] اهـ .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : الوجه الثالث : مسألة الركاز وفيه وجوب الخمس وهو إجماع العلماء إلا ما روي عن الحسن وقد ذكرناه [٧] اهـ .

---

(١) الاستذكار : (٩ / ٦٤) .
(٢) لعلها يجد .
(٣) الإجماع : (٤٤) .
(٤) الإفصاح : (١ / ٢١٧) .
(٥) المغني : (٤ / ٢٣٢ ، ٢٣٦) .
(٦) المرجع السابق .
(٧) عمدة القاري : (٧ / ٣٦٥) .

وخلاف الحسن الذي ذكره هو خلافه في بعض أنواع الركاز حيث فرق بين ركاز أرض الحرب وأرض العرب ، وهذا الخلاف ليس وارداً على عين مسألتنا فلا يخرق الإجماع .

ـ وقال ابن نجيم (٩٧٠) : ووجوب الخمس اتفاقاً لعموم الحديث « وفي الركاز الخمس » [١] اهـ .

مستند الإجماع على أن الركاز فيه الخمس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « العجماء جبار ، وفي الركاز الخمس» متفق عليه [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الخمس في الركاز ، وخلاف الشافعي ومالك والحسن البصري إنما هو في بعض أنواعه لا في أصل المسألة ، والله أعلم .

---

(١) البحر الرائق : (٢ / ٢٣٥) .

(٢) صحيح البخاري : (٣ / ٣٦٤) ، كتاب الزكاة (٢٤)، باب (٦٦) ، حديث رقم (١٤٩٩)، صحيح مسلم : (٣ / ١٣٣٤) ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب (١١) ، حديث رقم (١٧١٠) .

المبحث الثاني

زكاة بهيمة الأنعام

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا تضاف الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم في تكميل النصاب .

المسألة الثانية : الخمس من الإبل فيها شاة .

المسألة الثالثة : ما دون الخمس من الإبل لا زكاة فيها .

المسألة الرابعة : الغنم والمعز تضم إلى بعض في الزكاة .

المسألة الخامسة : ما زاد على الأربعمائة من الغنم في كل مائة شاة .

المسألة السادسة : العوراء لا تجزيء في الزكاة .

المسألة الأولى
لا تضاف الإبل إلى البقر

ولا البقر إلى الغنم في تكميل النصاب

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ، ولا إلى البر ، ولا البر إلى الزبيب ، ولا الإبل إلى البقر ، ولا البقر إلى الغنم [١].

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر ، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم ، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها [٢] اهـ .

ـ وقال الخطابي (٣٨٨) : ولم يختلفوا في أن الغنم لا تضم إلى الإبل ولا إلى البقر [٣] اهـ .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) : وأما المستفاد في الحول : فإن كان من خلاف جنسه كالإبل مع الشاة ونحوها : لا يضم بالإجماع [٤] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب ؛ فالماشية ثلاثة أجناس : الإبل والبقر والغنم ولا يضم جنس منها إلى آخر [٥] اهـ .

---

(١) التمهيد : (٢٠ / ١٥٠) .
(٢) الإجماع : (٤٣) .
(٣) انظر : عمدة القاري : (٧ / ١٨٩) .
(٤) تحفة الفقهاء : (٢ / ٢٧٧) .
(٥) المغني : (٤ / ٢٠٤) .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البر، ولا البر إلى الزبيب ، ولا الإبل إلى البقر ، ولا البقر إلى الغنم [١] اهـ .

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١) : والسوائم المختلفة الجنس لا تضم بالإجماع كالإبل والغنم [٢] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وجملة ذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس الإبل ، والبقر ، والغنم [٣] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ولا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب . . . كأجناس الثمار (إجماعاً) ، وأجناس الماشية (إجماعاً) [٤] اهـ .

ـ وقال البابرتي (٧٨٦) : والسوائم المختلفة الجنس كالإبل والبقر والغنم لا يضم بعضها إلى بعض بالإجماع [٥] اهـ .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : وعدم ضم أجناس ساقط (إجماعاً) كالماشية (إجماعاً) [٦] اهـ .

ـ مستند الإجماع على أن لا تضاف الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم في تكميل النصاب :

ومستند الإجماع هو عدم الدليل ، لأن الأصل أن لا تضم الأجناس إلى

---

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣١١) .
(٢) شرح فتح القدير : (٢ / ٢٢١) .
(٣) الشرح الكبير : (١ / ٦٤٣) .
(٤) الفروع : (٢ / ٤١٧) .
(٥) شرح العناية على الهداية : (٢ / ٢٢٢) .
(٦) مغني ذوي الأفهام : (٧٣) .

بعض كما لا تضم النقدان إلى زكاة الخارج من الأرض لاختلاف الجنس ، فكذلك البقر والغنم والإبل لا تضم إلى بعض في تكميل النصاب ؛ لأنها أجناس مختلفة عيناً وحكماً .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن لا تضاف الإبل إلى البقر ، ولا البقر إلى الغنم في تكميل النصاب ، والله أعلم .

المسألة الثانية

الخمس من الإبل فيها شاة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وهذا أيضًا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة [١] اهـ .

وقال : وأفادنا قوله : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » [٢] فائدتين : إحداهما : إيجاب الزكاة في الخمس فما فوقها . . . . [٣] اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الخمس من الإبل فيها شاة :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة [٤] اهـ .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : لا اختلاف بين العلماء أن أول النصاب في

---

(١) التمهيد : (٢٠ / ١٣٧) .

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد : انظر : صحيح البخاري : (٣ / ٢٧١) ، كتاب الزكاة : (٢٤)، باب (٤)، حديث رقم (١٤٠٥)، صحيح مسلم : (٢/ ٦٧٣) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب (١٢)، حديث رقم (٩٧٩) .

(٣) الاستذكار : (٩ / ١٥) .

(٤) الإجماع : (٤٣) .

الإبل خمس ، وأن الواجب فيها شاة [١] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن في خمس من الإبل مشان راعية غير معلوفة ولا عوامل ـ ليست فيها عمياء ـ ذكوراً كانت أو إناثاً ، أو مختلطة ، إذا أتمت عاماً شمسياً عند مالكها كما ذكرنا في الذهب زكاة شاة [٢] اهـ .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) : اتفقت الأحاديث إلى مائة وعشرين ، وعليه الإجماع : أن لا زكاة في الإبل ما لم تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ، ففيها شاة إلى تسع . . . . [٣] اهـ .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس ، وأن في خمس منها شاة [٤] اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمع العلماء على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين [٥] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) بعد أن ذكر نصاب الإبل : وهذا كله مجمع عليه إلى أن يبلغ عشرين ومائة ، ذكره ابن المنذر [٦] اهـ .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة [٧] اهـ .

---

(١) الحاوي : (٣ / ٧٧) .

(٢) مراتب الإجماع : (٣٥) ، وانظر : معنى المشان في : لسان العرب : (١٣ / ١١٧) .

(٣) تحفة الفقهاء : (٢ / ٢٨١) .

(٤) الإفصاح : (١ / ١٩٦) .

(٥) بداية المجتهد : (٤ / ٤٦) .

(٦) المغني : ٤٠ / ١١) .

(٧) جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣٠١) .

وقال : وهذا أيضًا اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة وهي فريضتها [١] اهـ .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة [٢] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : أقل نصاب الإبل خمس (إجماعاً)، فتجب فيها شاة (إجماعاً) [٣] اهـ .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : قال (فإذا ملك خمساً من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة . . .) : هذا أيضًا مجمع عليه [٤] اهـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس ، وفيه شاة [٥] اهـ .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : فإذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة ، وهذا بالإجماع ، وليس فيه خلاف [٦] اهـ .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً) . . . . (فتجب فيها شاة) إجماعاً [٧] اهـ .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في الخمس من الإبل : وواجب (إجماعاً) فيها شاة [٨] اهـ .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) يعني حديث أنس الآتي في مستند الإجماع .

(٣) الفروع : (٢ / ٣٥٩) .

(٤) شرح الزركشي : (٢ / ٣٧٣) .

(٥) رحمة الأمة : (٧٤) .

(٦) عمدة القاري : (٧ / ١٨٩) ، وانظر : البناية : (٣ / ٣٧٥) .

(٧) المبدع : (٢ / ٣١٠) .

(٨) مغني ذوي الأفهام : (٧١) .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : (فتجب فيها) أي الخمس (شاة) إجماعاً [١] اهـ.

مستند الإجماع على أن الخمس من الإبل فيها شاة :

حديث أنس في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه : « **إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ...** » الحديث ، وفيه : « **فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم ، في كل خمس ذودٍ شاة** » رواه البخاري [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الخمس من الإبل فيها شاة ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

ما دون الخمس من الإبل لا زكاة فيها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ففي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه ، وهذا إجماع أيضًا من علماء المسلمين [٣] اهـ .

وقال في كتاب آخر : وفي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه [٤] اهـ .

وقال : وأفادنا قوله : « **ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة** » [٥] فائدتين : إحداهما إيجاب الزكاة في الخمس فما فوقها ، ونفي الزكاة عما في دونها ولا

---

(١) كشاف القناع : (٢ / ١٨٤) .

(٢) صحيح البخاري : (٣ / ٣١٧) ، كتاب الزكاة (٢٤) ، باب (٣٨) ، حديث رقم (١٤٥٤) .

(٣) التمهيد : (٢٠ / ١٣٧) .

(٤) الاستذكار : (٩ / ١٤ ، ١٥) .

(٥) سبق تخريجه ص (٧٢٠).

خلاف في ذلك [١] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن ما دون الخمس من الإبل لا زكاة فيها :

ـ قال الإمام الشافعي (٢٠٤) بعد أن ذكر حديث « ليس فيما دون خمس ذود صدقة» [٢] : وبهذا نأخذ ولا أعلم فيه مخالفاً لقيته [٣] اهـ .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل [٤] اهـ .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : لا اختلاف بين العلماء أن أول النصاب في الإبل الخمس [٥] اهـ .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢) : وإنما قلنا إن أول النصاب خمس لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » [٦] ، ولا خلاف في ذلك [٧] اهـ .

وهذا صريح في نفي الزكاة عما دون الخمس ، وأنه لا خلاف فيه .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من الإبل شيء [٨] اهـ .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) الأم : (٢ / ٤) .
(٤) الإجماع : (٤٢) .
(٥) الحاوي : (٣ / ٧٧) .
(٦) سبق تخريجه ص : (٧٢٠) .
(٧) المعونة : (١ / ٣٨٥) .
(٨) مراتب الإجماع : (٣٦) .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) : اتفقت الأحاديث إلى مائة وعشرين ، وعليه الإجماع : أن لا زكاة في الإبل ما لم تبلغ خمساً [١] اهـ .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس [٢] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه [٣] اهـ .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : اتفقت الأمة على أن ما كان دون الخمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه [٤] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة ، نقل الإجماع فيه خلائق ، فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع [٥] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وقول المصنف : « ولا شيء فيها حتى تبلغ خمساً » مجمع عليه . . وقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، فإذا بلغت خمساً ففيها زكاة » [٦] وهذا مجمع عليه أيضًا [٧] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : أقل نصاب الإبل خمس (إجماعاً) [٨] اهـ .

---

(١) تحفة الفقهاء : (٢ / ٢٨١) .
(٢) الإفصاح : (١ / ١٩٦) .
(٣) المغني : (٤ / ١١) .
(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣٠١) .
(٥) المجموع : (٥ / ٣٥٥) .
(٦) سبق تخريجه ص : (٧٢٠) .
(٧) الشرح الكبير : (١ / ٦١٤) .
(٨) الفروع : (٢ / ٣٥٩) .

ـ وقال الزركشي : (٧٧٢) : وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل في الجملة ، وأن أقل نصاب الإبل خمس ، فما دون الخمس لا شيء فيها ، وقد جاءت السنة مصرحة بذلك [١] اهـ .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وفيه أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه ، وهذا بالإجماع [٢] اهـ .

ـ وقال ابن عبد الهادي : (٩٠٩) وأول نصاب الإبل بالغ (إجماعاً) خمساً [٣] اهـ .

مستند الإجماع على أن ما دون الخمس من الإبل لا زكاة فيها :

قوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة** » متفق عليه [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن ما دون الخمس من الإبل لا زكاة فيها ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

الغنم والمعز يضم بعضها إلى بعض في الزكاة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : والغنم الضأن والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع [٥] اهـ .

---

(١) شرح الزركشي : (٢ / ٣٧٣) .
(٢) عمدة القاري : (٧ / ٢٧٢) .
(٣) مغني ذوي الأفهام : (٧١) .
(٤) سبق تخريجه ص : (٧٢٠) .
(٥) التمهيد : (٢٠ / ١٥٠) .

وقال : ولم يختلف العلماء في ضم الضأن والمعز في الصدقة [١] اهـ .

وقال : لا خلاف بين العلماء في أن الضأن والمعز يجمعان [٢] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الغنم والمعز تضم إلى بعض في تكميل النصاب:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة [٣] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن الضأن والمعز يجمعان معاً [٤] اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفقوا على أن المعز تضم مع الغنم [٥] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة ، وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز [٦] اهـ .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : ويضاف الضأن إلى المعز بإجماع [٧] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في

---

(١) الكافي : (١ / ٣١٤) .
(٢) الاستذكار : (٩ / ١٦٥) .
(٣) الإجماع : (٤٣) .
(٤) مراتب الإجماع : (٣٦) .
(٥) بداية المجتهد : (٥ / ٥٧) .
(٦) المغني : (٤ / ٥٠ ، ٢٠٤) .
(٧) جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣١١) .

ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة [١] اهـ .

مستند الإجماع على أن الغنم والمعز تضم إلى بعض في تكميل النصاب :

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب لهم : « **إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ...** » الحديث . وفيه : « **وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ..** » رواه البخاري [٢] .

ووجه الدلالة منه أن اسم الغنم اسم جنس يشمل جميع الأنواع الداخلة تحته كالضأن والمعز ، ولا دليل على إخراج نوع منها عن مسمى الغنم فبقيت على أصل الوجوب .

الخلاف المحكي في المسألة :

ولم أر خلافاً لأحد من العلماء إلا خلافاً شاذاً لابن لبابة محمد بن يحيى المالكي (ت٣١٤) [٣] من أن الضأن والمعز صنفان لا يجتمعان في الزكاة [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في ضم الضأن إلى المعز ، والخلاف المحكي في المسألة عن ابن لبابة خلاف متأخر شاذ لا يعتد به ، ولا يعرف له سلف ومثل هذه المسألة مما تعم به البلوى وتكثر الحاجة إلى معرفتها ومع ذلك فلم يعرف فيها قول لأحد من السلف ، والله أعلم .

---

(١) الشرح الكبير : (١ / ٦٢٥ ، ٦٤٣) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٧٢٣) .

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي ، شيخ المالكية في عصره ، له حظ من الشعر والنحو ، توفي سنة ٣١٤هـ .

انظر : السير : (١٤ / ٤٩٥) ، الشذرات : (٢ / ٢٦٩) .

(٤) انظر : مقدمات ابن رشد : (١ / ٢٤٨) .

المسألة الخامسة

ما زاد على الأربعمائة من الغنم في كل مائة شاة

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر نصاب الغنم إلى الأربعمائة ثم قال: ثم كلما زادت مائة ففيها شاة اتفاقاً وإجماعاً [١] اهـ .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ قال محمد بن الحسن الجوهري (ت حوالي ٣٥٠) : وأجمع الفقهاء أن ما زاد على الثلاث المائة من الغنم وإن كثر إذا قصر عن تمام مائة رابعة فلا شيء فيه غير الثلاث الشياه الواجبة للثلاث المائة حتى يتمم أربعمائة ، فإذا تمت كان فيها أربع شياه، وكذلك فيما هو أكثر من ذلك ، لا يجب زيادة شاة في الصدقة إلا بزيادة مائة على العدة إلا الحسن بن صالح بن حي الكوفي رضي الله عنه ، فإنه قال : إذا زادت الغنم على ثلاثمائة شاة كان فيها أربع شياه، وكذلك فيما هو أكثر من ذلك، كلما زادت على مائة شاة واحدة زد في الزكاة شاة أخرى والله أعلم [٢] اهـ .

وخلاف الحسن بن صالح إنما هو في الثلاثمائة ، فلا ينقض الإجماع .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب الباقلاني (٤٢٢) في سياق ذكر نصاب الغنم: . . . ثم ما زاد على ذلك ، ففي كل مائة شاة . . وإنما قلنا ذلك لتواتر الأخبار على الصفة التي ذكرناها في حديث عمرو بن حزم [٣] وأنس [٤]

---

(١) التمهيد : (٢٠ / ١٤٢) .

(٢) نوادر الفقهاء : (٤٥) .

(٣) حديث عمرو بن حزم رواه : النسائي : (٨ / ٥٧ ـ ٦٠) ، كتاب القسامة (٤٥) ، حديث رقم (٤٨٥٣ ـ ٤٨٥٧) .

والحديث قال ابن حجر إنه معلول : بلوغ المرام ص : (٣٣) .

(٤) سبق تخريجه .

وابـن عمر [١] وغيرهم، ولا خلاف في جملة ذلك [٢] اهـ .

ـ وقـال أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) : الإنباه : وليس فيما دون المائة بعد الثلاثمائة شيء حتى تبلـغ أربعمائـة ، وما زاد فكذلك بإجماع في كل مائة شاة شاة [٣] اهـ .

ـ وقال القـرطبي (٦٧١) بعد أن ذكر النصاب إلى الأربعمائة : ثم كلما زادت مائة ففيها شاة إجماعاً واتفاقاً [٤] اهـ .

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١) : . . فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ ، وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه [٥] ، وعليه انعقد الإجماع [٦] اهـ .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : بعد أن ذكر حديثاً مرفوعاً فيه : «فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة » قال : هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضًا [٧] اهـ .

---

(١) حديث ابن عمر رواه : أحمد في مسنده : (٢ / ١٤ ، ١٥) ، والترمذي في سننه : (٣ / ١٧)، كتاب الزكاة (٥) ، حديث (٦٢١)، باب رقم (٤) ، وأبو داود في سننه : (٢ / ٩٨) ، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ، حديث رقم (١٥٦٧) ، (١٥٦٩ ، ١٥٧٠)، وابن ماجه : (١ / ٥٧٣) ، كتاب الزكاة (٨) ، باب (٩) ، حديث (١٧٩٨) ، والحديث حسنه الترمذي .

(٢) المعونة : (١ / ٣٩٢) .

(٣) الإقناع : (ق / ٢٢ـ ب) .

(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣٠١) .

(٥) سبق تخريجه ص : (٧٢٣) .

(٦) شرح فتح القدير : (٢/ ١٨١) .

(٧) مجموع الفتاوى : (٢٥ / ٣٥) .

ـ وقال ابن نجيم (٩٧٠) : . . . ثم كل مائة شاة شاة) بالإجماع [١] اهـ ـ يعني ما زاد على الأربعمائة .

مستند الإجماع :

حديث أنس السابق أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم : « **إن هذه فرائض الصدقةالتي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ..** » الحديث . وفيه : « **وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة** » الحديث [٢] اهـ .

ودلالةالحديث ظاهرة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته ، والله أعلم .

المسألة السادسة

العوراء لا تجزئ في الزكاة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان بيناً [٣]اهـ.

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن العوراء لا تجزيء في الزكاة :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وكذلك اتفق فقهاء جماعة الأمصار أنه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عور [٤] اهـ .

---

(١) البحر الرائق : (٢/ ٢١٦) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٧٢٣).

(٣) الاستذكار : (٩/ ١٥٠) .

(٤) بداية المجتهد : (٥/ ٥٨) .

مستند الإجماع على أن العوراء لا تجزيء في الزكاة :

حديث أنس السابق وفيه : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق »[1] اهـ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن العوراء لا تجزيء في الزكاة ، والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٧٢٣).

المبحث الثالث

زكاة الحبوب والثمار

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

المسألة الثانية : لا يضاف التمر إلى الزبيب ، ولا إلى البر ، ولا البر إلى الزبيب .

المسألة الثالثة : ما سقي بالسماء فيه العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر .

المسألة الأولى

وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب [١] .

وقال : وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب كما ذكرنا [٢] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكايةالإجماع على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب [٣] اهـ .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) : فأما التمر والزبيب فلا خلاف في وجوب الزكاة فيهما [٤] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) بعد أن ذكر القمح والشعير والتمر وغيرها : لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع [٥] اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد(٥٩٥): وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء ، أما ما اتفقوا عليه فصنفان من

---

(١) التمهيد : (٢٠ / ١٤٨ ، ١٥٢) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الإجماع : (٤٣) .
(٤) المعونة : (١ / ٤٠٩) .
(٥) المحلى : (٤ / ١٢ ، م ٦٤٠) .

المعدن . . . وصنفان من الحبوب : الحنطة والشعير ، وصنفان من الثمر : التمر والزبيب [١] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قاله ابن المنذر وابن عبد البر [٢] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب [٣] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . حكاه ابن المنذر وابن عبد البر [٤] اهـ.

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : فتجب الزكاة في القمح والشعير إجماعاً . . . والثاني : الثمار : فتجب في الثمر والزبيب إجماعاً [٥] اهـ .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : وأجمع المسلمون عليه في البر والشعير والتمر والزبيب [٦] اهـ .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : وأجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، حكاه ابن المنذر [٧] اهـ .

---

(١) بداية المجتهد : (٥ / ١٩) .
(٢) المغني : (٤ / ١٥٤) .
(٣) المجموع : (٥ / ٤٣١) .
(٤) الشرح الكبير : (١ / ٦٣٧) .
(٥) قوانين الأحكام الشرعية : (١٠١) .
(٦) شرح الزركشي : (٢ / ٤٦٧) .
(٧) المبدع : (٢ / ٣٣٧) .

مستند الإجماع على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ... ﴾ [١] .

ووجه الدلالة أنها دلت على وجوب الخارج من الأرض ومنه الحنطة والشعير .

٢ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ... **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » متفق عليه [٢] .

ووجه الدلالة أنه دل على وجوب الزكاة على كل ما بلغ خمسة أوسق من الحبوب والثمار من تمر وزبيب وحنطة وشعير وغيرها .

٣ ـ حديث : « **ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق** » رواه مسلم [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والله أعلم .

المسألة الثانية

لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر

ولا البر إلى الزبيب

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ، ولا إلى البر ، ولا البر إلى الزبيب [٤] اهـ .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٤١) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٧٢٠) .

(٣) صحيح مسلم : (٢ / ٦٧٤) ، كتاب الزكاة (١٢) ، حديث رقم (٥ / ٩٧٩) .

(٤) التمهيد : (٢٠ / ١٥٠) .

وقال : وقد أجمعوا أنه لا يجمع تمر إلى زبيب [١] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن لا يضاف التمر إلى الزبيب ، ولا إلى البر، ولا البر إلى الزبيب :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب[٢] اهـ .

ـ وقال الخطابي (٣٨٨) : ولم يختلفوا في أن الغنم لا تُضم إلى الإبل ولا إلى البقر، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب [٣] اهـ .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) : فصل : لا يضم الصنف إلى غيره : وإنما قلنا أنه لا يضم صنف إلى غيره لقوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس أوسق صدقة** » [٤] ، وقد علمنا أنه لم يرد بذلك من كل شيء ، فوجب حمله على الصنف الواحد ، ولأنه لا خلاف أنه لا يضم صنف إلى صنف إذا لم يكن في وقته، فكذلك إذا كان في وقته ، وكان من غير صنفه ، ولا خلاف في ذلك [٥] اهـ.

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وكلهم متفق على أن لا يجمع التمر إلى الزبيب[٦] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا خلاف بين أهل العلم في غير

---

(١) الاستذكار : (٩ / ٢٦٧) .
(٢) الإجماع : (٤٣) .
(٣) انظر : عمدة القاري : (٧ / ١٨٩) .
(٤) سبق تخريجه ص : (٧٢٠).
(٥) المعونة : (١ / ٤١٣ ، ٤١٤) .
(٦) المحلى : (٤ / ٦٠ ، م ٦٤٥) .

الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب . . والثمار لا يضم جنس إلى غيره ، فلا يضم التمر إلى الزبيب . . [١] اهـ .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البر ، ولا البر إلى الزبيب [٢] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وجملة ذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب . . . وكذلك الثمار لا يضم جنس إلى آخر ، فلا يضم التمر إلى الزبيب ، ولا إلى غيره من الثمار [٣] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٦٧٣) : ولا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب . . كأجناس الثمار (إجماعاً) [٤] اهـ .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (ولا يكمل) في النصاب (جنس بجنس) ، أما التمر والزبيب فبالإجماع [٥] اهـ .

مستند الإجماع على أن لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر ولا البر إلى الزبيب :

حديث : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » [٦] .

قال القاضي عبد الوهاب في الاستدلال به على المسألة : وإنما قلنا : إنه لا يضم صنف إلى غيره لقوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » [٦] ، وقد

---

(١) المغني : (٤ / ٢٠٤) .
(٢) جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣١١) .
(٣) الشرح الكبير : (١ / ٦٤٣) .
(٤) الفروع : (٢ / ٤١٧) .
(٥) نهاية المحتاج : (٢ / ٧٤) .
(٦) سبق تخريجه ص : (٧٢٠) .

علمنا أنه لم يرد بذلك من كل شيء ، فوجب حمله على الصنف الواحد[١] اهـ. وهو استنباط دقيق منه رحمه الله .

الخلاف المحكي في المسألة :

ولم أر خلافاً لأحد من العلماء في المسألة إلا تخريجاً ذكره ابن عقيل على رواية جواز ضم الحبوب إلى بعض ، والتي هي أحد القولين في المسألة عن الإمام أحمد .

قال ابن مفلح : وخرج ابن عقيل ضم التمر إلى الزبيب على الخلاف في الحبوب[٢] اهـ.

ومثل هذا التخريج لا يخرق الإجماع؛ لأنه ليس قولاً صريحاً عن الإمام أحمد وإنما هو قياس على قول له في مسألة أخرى ، ثم إن هذا التخريج لا يعرف له قائل معين ، حتى ابن عقيل الذي خرجه لا يلزم أنه يراه وإنما ذكره من باب العلم به .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر ولا البر إلى الزبيب ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

ما سقي بالسماء فيه العشر

وما سقي بالنضح نصف العشر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر أحاديث الباب : وأجمع العلماء على

---

(١) المعونة : (١ / ٤١٣) .

(٢) الفروع : (٢ / ٤١٧ ، ٤١٨) .

القول بظاهرها في المقدار المأخوذ في الشيء المزكى من الزروع ، وذلك العشر في البعل ـ يعني ماء المطر ـ كله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة عندهم ، كل على أصله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة على حسبما قدمنا عنهم في باب عمرو بن يحيى [١] من هذا الكتاب ، وكذلك ما سقت العيون والأنهار ؛ لأن المئونة فيها قليلة ، واتباعاً للسنة ، وأما ما سقي بالدوالي والسواني فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم ، هذا ما لا خلاف فيه بينهم [٢] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن ما سقي بالسماء فيه العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر :

ـ قال الإمام الشافعي (٢٠٤) بعد أن ذكر حديثاً في الباب : ولم أعلم مخالفاً [٣] اهـ. يعني في معناه ، وقد بوب له باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

وروى عنه الماوردي أنه قال : ولا أعلم في ذلك مخالفاً اهـ ثم قال الماوردي وبه أقول [٤] .

وكذا نقل النووي عن الشافعي الإجماع فقال : وكذا أشار الشافعي رضي الله عنه في المختصر إلى أنه مجمع عليه [٥] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن في ألفي رطل وأربعمائة رطل

---

(١) هو عمر بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، المدني ، روى عنه مالك وابن جريج وأضرابهم، ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٤٠هـ .
انظر : تهذيب التهذيب : (٨ / ١١٨) ، التقريب : (٤٢٨) .
(٢) التمهيد : (٢٠ / ١٦٦) .
(٣) الأم : (٢ / ٣٧) .
(٤) الحاوي : (٣ / ٢٤٩) .
(٥) المجموع : (٥ / ٤٤٤) .

بالفلفلي كاملة فصاعداً من القمح الخالص الذي لايخالطه شيء غيره . . أن فيها الزكاة ، وذلك عشر ما ذكرنا إن كانت تسقىٰ بالأنهار أو ماء السماء أو العيون أو السواقي ، ونصف العشر إن كانت تسقىٰ بالدلو أو السانية ، وذلك مرة في الدهر[١] اهـ .

ـ وقال البيهقي (٤٥٨) : بعد أن ذكر حديثاً في الباب : وهو قول العامة ولم يختلفوا فيه[٢] اهـ .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت علىٰ فرضية العشر[٣] اهـ . يعني فيما أخرجت الأرض .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا علىٰ أن الواجب في الحبوب : أما ما سقي بالسماء فالعشر ، وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر[٤] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : الحكم الثالث : أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة ، كالذي يشرب من السماء والأنهار ، وما يشرب بعروقه ، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها ، فتصل إليه عروق الشجر ، فيستغني عن سقي ، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلىٰ نهر أو ساقية ، ونصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي والنواضح ، لا نعلم في هذا خلافاً[٥] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقي

---

(١) مراتب الإجماع : (٣٥) .
(٢) انظر : المجموع : (٥ / ٤٤٤) .
(٣) بدائع الصنائع : (١ / ٦٢٦) .
(٤) بداية المجتهد : (٥ / ٦٣) .
(٥) المغني : (٤ / ١٦٤) .

بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه [١] اهـ .

وقال في كتاب آخر : وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقي الإجماع فيه [٢] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) بعد أن ذكر كلام صاحب المقنع بوجوب العشر فيما سقت السماء ونصفه فيما سقي بالنضح : ولا نعلم فيه خلافاً[٣] اهـ .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وأما الحديث الثاني : وهو قوله ﷺ : « **فيما سقت السماء والعيون العشر** » [٤] الحديث ، ففيه ما اتفق العلماء عليه ، وهو المقدار المأخوذ من المعشرات ، ولكن اختلفوا في أي شيء يجب العشر ونصفه[٥] اهـ . يعني أن الخلاف واقع فيما تجب فيه الزكاة من الثمار لا في مقدار الواجب وهو العشر أو نصفه .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ويجب العشر (إجماعاً) في واحد من عشرة (إجماعاً) فيما سقي بغير مؤنة كالسيوح وما يشرب بعروقه كالبعل ، ونصف العشر فيما سقى بمؤنة (إجماعاً) [٦] اهـ .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح : (٨٨٤) : (ويجب العشر) واحد من عشرة إجماعاً (فيما سقي بغير كلفة كالغيث والسيوح) . . . (ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالي) [٧] اهـ .

---

(١) شرح مسلم : (٧/ ٥٤) .
(٢) المجموع : (٥/ ٤٤٤) .
(٣) الشرح الكبير : (١/ ٦٤٤) .
(٤) يأتي تخريجه في مستند الإجماع .
(٥) مجموع الفتاوى : (٢٥/ ٢٠) .
(٦) الفروع : (٢/ ٤٢٠) .
(٧) المبدع : (٢/ ٣٤٤) .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : يجب العشر وهو (واحد من عشرة) إجماعاً (فيما سقي بغير مؤنة) [١] اهـ .

مستند الإجماع على أن ما سقي بالسماء فيه العشر وما سقي بالنضح نصف العشر :

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال : « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر** [٢] ، **وفيما سقي بالنضح نصف العشر** » رواه البخاري [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن ما سقي بالسماء فيه العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ، والله أعلم .

---

(١) كشاف القناع : (٢ / ٢٠٩) .

(٢) العثرىٰ : هو النخل يشرب بعروقه من ماء المطر ، وقيل غير ذلك .
انظر : لسان العرب : (٩ / ٤٦) .

(٣) صحيح البخاري : (٣ / ٣٤٧) ، كتاب الزكاة (٢٤) ، باب (٥٥)، حديث رقم (١٤٨٣) .

المبحث الرابع

زكاة النقدين

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب الزكاة في العين .

المسألة الثانية : الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه .

المسألة الثالثة : وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً .

المسألة الرابعة : نصاب الذهب ربع العشر .

المسألة الخامسة : تحلي النساء بالذهب حلال .

المسألة السادسة : الآنية المتخذة من الذهب والفضة فيها الزكاة .

المسألة السابعة : الحلي لا زكاة فيه إذا كان من الجواهر والياقوت .

المسألة الأولى
وجوب الزكاة في العين

العين هو المال سواءٌ كان من ذهب أو فضة ، من دراهم أو دنانير [١] كما يراد به الذهب عامة .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن العين تؤخذ منها الصدقة [٢] اهـ .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة [٣] اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الزكاة في العين :

قال ابن المنذر (٣١٨) : أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء : الإبل، والبقر ، والغنم ، والذهب والفضة إلخ . . . [٤] اهـ .

ـ وقال القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي (٤٥٠) : . . زكاة الذهب ثابتة بالإجماع [٥] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي : الذهب والفضة ، والقمح والشعير ، والتمر ، والإبل والبقر والغنم : ضأنها وما عزها فقط . قال أبو محمد : لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع [٦] اهـ .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : أجمع أهل العلم على أن

---

(١) انظر : المغرب: (٢ / ٩٤) ، لسان العرب : (٩ / ٥٧٠) .
(٢) الاستذكار : (١٤ / ١٩٨) .
(٣) التمهيد : (٢ / ٥) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٥ / ١٠) .
(٥) انظر : المجموع : (٦ / ٢٦) .
(٦) المحلى : (٤ / ١٢ ، م ٦٤٠) .

العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبراً كان أو مسكوكاً أو مصوغاً لا يجوز اتخاذها [١] اهـ .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة من غير خلاف بينهم فيه [٢] اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء ، أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن : الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي [٣] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : باب زكاة الذهب والفضة : وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع . . . وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً ، وقيمته مائتا درهم : أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن [٤] اهـ . يعني أن الحسن يقول لاتجب إلا في الأربعين مثقالاً .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : ـ وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع [٥] اهـ .

يعني العين والزرع والماشية .

وقال : هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، ولا خلاف فيها هـ [٦] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : باب زكاة الأثمان وهي الذهب

---

(١) مقدمات ابن رشد : (١ / ٢٢٠) .

(٢) عارضة الأحوذي : (٣ / ١٠٢) .

(٣) بداية المجتهد : (٤ / ١٩) .

(٤) المغني : (٤ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٥) شرح مسلم : (٧ / ٤٨ ، ٦٤) ، وانظر : المجموع : (٤ / ٤٨٩) .

(٦) المرجعين السابقين .

والفضة والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع اهـ [١].

ـ وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) عن ابن عبد البر إجماعاً [٢] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : تجب زكاة الذهب والفضة (إجماعاً) [٣] اهـ.

ـ وحكى الزركشي (٧٧٢) الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب والفضة في الجملة [٤] .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : فيه وجوب الزكاة في الذهب والفضة وهو مجمع عليه [٥] اهـ .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : باب زكاة الأثمان : زكاة الذهب والفضة واجبة (إجماعاً) [٦] اهـ .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) في سياق الاستدلال على وجوب زكاة النقد : والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى : ﴿ .. وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ .. ﴾ الآية [٧] اهـ [٨] .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : باب زكاة الذهب والفضة وهما الأثمان . .

---

(١) الشرح الكبير : (١/ ٦٦١) .
(٢) مجموع الفتاوى : (٢٥/ ١٠) .
(٣) الفروع : (٢/ ٤٥٤) .
(٤) شرح الزركشي : (٢/ ٤٩١) .
(٥) طرح التثريب : (٤/ ٩) .
(٦) مغني ذوي الأفهام : (٧٤) .
(٧) نهاية المحتاج : (٢/ ٨٤) .
(٨) سورة التوبة : (٣٤) .

(تجب زكاتهما) بالإجماع [١] اهـ .

مستند الإجماع على وجوب الزكاة في العين :

قوله تعالى : ﴿ .. وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الزكاة في العين ، والله أعلم .

المسألة الثانية

الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه

إذا كان الذهب أقل من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه بإجماع ، فإذا بلغ العشرين فهل تجب فيه الزكاة ؟ قولان للعلماء ذكرهما ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم [٣] اهـ .

وقال : وأجمعوا أنه ليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم [٤] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه :

ـ قال الإمام الشافعي (٢٠٤) رحمه الله : ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في

---

(١) كشاف القناع : (٢ / ٢٢٨) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٣٤) .

(٣) التمهيد : (٢٠ / ١٤٦) .

(٤) الاستذكار : (٩ / ٣٥) .

الـذهب صـدقـة حتى يبلـغ عشرين مثقـالاً ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة [١] اهـ.

ـ وقـال ابن المنذر (٣١٨) : وأجـمـعـوا على أن الذهب إذا كـان أقل من عشرين مثقالاً ، ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه [٢] اهـ .

ـ وقـال ابن حـزم (٤٥٦) : واتفـقـوا على أن من كـان عنده من الذهب والفضة ما لا يبلغ إذا جمع قيمة عشرين ديناراً أو قيمة مائتي درهم أو عشرين ديناراً بتكامل الأجزاء أو مائتي درهم بتكامل الأجزاء فلا زكاة عليه في شيء من ذلك [٣] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) بعد أن ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ولا يجب في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء» قال : وأما حديث عمرو بن شعيب [٤] وابن عمر فغريبان [٥] ، ويغني عنهما الإجماع ، فالمسلمون مجمعون على معناهما [٦] اهـ .

مستند الإجماع على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه :

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كانت لك مائتا درهم ـ وحال عليها الحلول ـ ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ـ وحال عليها الحول ـ ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك**»

---

(١) الأم : (٢ / ٤٠) .

(٢) الإجماع : (٤٤) .

(٣) مراتب الإجماع : (٣٨) .

(٤) انظر : حديث عمرو بن شعيب رواه الدارقطني : (٢/ ٩٣) ، بسند ضعيف كما قال ابن حجر . انظر : تلخيص الحبير : (٢ / ١٧٣) .

(٥) أما حديث ابن عمر فلم أعثر عليه بعد البحث الطويل بهذا اللفظ أو نحوه .

(٦) المجموع : (٥ / ٤٨٨) .

رواه أبو داود [١] وحسنه ابن حجر [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً

وجوب الزكاة في الأربعين مثقالاً محل إجماع من العلماء ، وفيما دون ذلك خلاف .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : الأربعون ديناراً من الذهب لا خلاف بين علماء المسلمين في إيجاب الزكاة فيها ، وذلك سنة وإجماع [٣] اهـ .

وقال : وأجمع العلماء على أن الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول ربع عشره ، وذلك دينار واحد [٤] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن في أربعين ديناراً مضروبة أو تبراً أو نقاراً أو سبائك . . زكاة دينار [٥] اهـ .

وقال في كتاب آخر : فصحت الزكاة في أربعين من الذهب ثم في كل

---

(١) سنن أبي داود : (٢ / ١٠٠) ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤) .

(٢) بلوغ المرام : (١٢٨) .

(٣) الاستذكار : (٩ / ٣٩ ، ٣٥) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) مراتب الإجماع : (٣٥) .

أربعين زائدة بالإجماع المتيقن المقطوع به [١] اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) بعد أن ذكر مستند الإجماع في المسألة : فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الإجماع ، وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين [٢] اهـ .

مستند الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً :

لما كان ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ بنى هذا الإجماع على أنه أكثر ما قيل في المسألة ، فلذا يصح الاستدلال على هذه المسألة بالأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ودخولها في دلالة النص من باب تحقيق المناط وليست من باب تخريج المناط ، ومن هذه النصوص حديث علي السابق مرفوعاً وفيه : « .. **وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار** ... » الحديث [٣] .

وفي الباب أحاديث صريحة لكنها ضعيفة [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

نصاب الذهب ربع العشر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن الذهب إذا بلغ أربعين

---

(١) المحلى : (٤ / ١٨٢ ، م ٦٨٣) .

(٢) بداية المجتهد : (٥ / ٣٨) .

(٣) سبق تخريجه ص : (٧٥١) .

(٤) انظر : سنن ابن ماجه : (١ / ٥٧١) ، حديث (١٧٩١) .

مثقالاً ، فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول : ربع عشر وذلك دينار واحد [١] اهـ .

وقال : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين ديناراً من الذهب ديناراً من الذهب [٢] اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن نصاب الذهب ربع العشر :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن في أربعين ديناراً . . . زكاةٌ : دينار [٣] اهـ.

ـ وقال ابن العربي (٥٤٣) : الأمة أجمعت على وجوب الزكاة في الذهب والفضة من غير خلاف بينهم ، وكذلك اتفقوا على وجوب ربع العشر فيها إذا بلغت نصاباً [٤] اهـ .

وقال ابن قدامة (٦٢٠) : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشره [٥] اهـ .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) بعد أن ذكر حديثاً في الباب : فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ولا أعلم فيه خلافًا [٦] اهـ .

مستند الإجماع على أن نصاب الذهب ربع العشر :

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً : وفيه : « **وليس عليك**

---

(١) الاستذكار : (٩ / ٣٥) ، أما مسألة مرور الحول فقد ذكر ابن عبد البر فيها خلافاً عن بعض الصحابة.

(٢) التمهيد : (٢٠ / ١٤٧) .

(٣) مراتب الإجماع : (٣٥) .

(٤) عارضة الأحوذي : (٣ / ١٠٢) .

(٥) المغني : (٤ / ٢١٥) .

(٦) نيل الأوطار : (٤ / ١٥٧) .

شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » [١] .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : فيه دليل على أن زكاة ربع العشر ولا أعلم فيه خلافاً [٢] اهـ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن نصاب الذهب ربع العشر ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

تحلي النساء بالذهب حلال

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ ولا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال [٣] اهـ .

وقال : ولا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء ، وفي ذلك ما يدل على أن الخبر المروي من حديث ثوبان ، ومن حديث أخت حذيفة [٤] عن النبي ﷺ في نهي النساء عن التختم بالذهب » [٥] ، إما أن يكون منسوخاً بالإجماع ، وبأخبار العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره في حديث نافع . . . إلخ اهـ .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٧٥١) .

(٢) نيل الأوطار : (٤ / ١٥٧) .

(٣) التمهيد : (١٧ / ٩٨) ، (١٦ / ١١٥) ، (١٤ / ٢٤١) .

(٤) هي فاطمة بنت اليمان العبسية ، أخت حذيفة ، صحابية ، لها حديث واحد .
انظر : التقريب : (٧٥٢) ، التهذيب : (١٢/ ٤٤٥) .

(٥) الحديث رواه : الإمام أحمد : (٥ / ٣٩٨) ، (٦ / ٣٥٧) ، وأبو داود في سننه : (٤/ ٩٣)، كتاب الخاتم ، حديث (٤٢٣٧) ، سنن النسائي : (٨ / ١٥٦) ، كتاب الزينة (٤٨)، باب (٣٩)، حديث (٥١٣٧ ، ٥١٣٨)، وسنده حسن .

وقال : أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال . . . وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك ، وردت بمثل ما أجمعوا عليه من ذلك آثار صحاح اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز تحلي النساء بالذهب :

ـ حكى الإمام البيهقي (٤٥٨) الإجماع فقال : واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة . اهـ [١] .

ـ قال النووي (٦٧٦) : أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم . . . وكل ما يعتد من لبسه ، ولا خلاف في شيء من هذا [٢] اهـ .

وقال : يجوز للنساء لبس الحرير ، والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع اهـ.

وقال : يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة ، كما يجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه ، ولا كراهة بلا خلاف اهـ . .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وأما باب اللباس : فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق [٣] اهـ .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : . . . فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء ا . هـ[٤] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (ولها) وللصبي أو المجنون (لبس أنواع حلي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ١٤٢) .
(٢) المجموع : (٥ / ٥٢٢ ، ٥٢٣) ، (٤ / ٣٢٨ ، ٣٤٠) .
(٣) مجموع الفتاوى : (٢٥ / ٦٤) .
(٤) فتح الباري : (١٠ / ٣١٧) .

الذهب والفضة) إجماعاً [١] اهـ .

مستند الإجماع على جواز تحلي النساء بالذهب :

حديث أبي موسى السابق مرفوعاً : « **أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها** » [٢] اهـ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز تحلي النساء بالذهب ، وخلاف من خالف من المعاصرين لا يعتد به لتقدم الإجماع عليه [٣] ، ثم إنه خلاف في بعض أنواع الذهب لا في أصل المسألة ، والله أعلم .

المسألة السادسة

الآنية المتخذة من الذهب والفضة فيها الزكاة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة ، وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء ولا من باب السيف المحلى ، ولا المصحف المحلى في شيء ، فقف على هذا الأصل ، واعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه وبالله التوفيق [٤] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الزكاة في الآنية المتخذة من الذهب والفضة :

ـ قال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أنه إذا خالف واتخذ أواني

---

(١) نهاية المحتاج : (٢ / ٩٤) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٤٥٧) .

(٣) انظر : آداب الزفاف للألباني : (١٤٥) .

(٤) التمهيد : (١٦ / ١٠٩) .

الذهب والفضة واقتناها ، فقد عصى الله سبحانه وتعالى ، وفيها الزكاة [١] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) في شرح قول الخرقي (والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها الزكاة) ، قال : . . . إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم [٢] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : قال الشافعي والأصحاب : فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ، ونقلوا فيه إجماع المسلمين [٣] اهـ .

وقال في كتاب آخر : وأما الحلي المحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع ، وهو نوعان : محرم لعينه كالأواني . . . ومحرم بالقصد . . . . [٤] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : واتخاذ الأواني محرم على الرجال والنساء وكذلك استعمالها . . . ففيها الزكاة بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم [٥] اهـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالإجماع ، وفيه الزكاة [٦] اهـ .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (ويزكي المحرم) من ذهب أو فضة (من حلي . . . ومن غيره) كالأواني إجماعاً [٧] اهـ .

---

(١) الإفصاح : (١ / ٢٠٧) .
(٢) المغني : (٤ / ٢٢٨) .
(٣) المجموع : (٥ / ٥١٨) .
(٤) روضة الطالبين : (٢ / ٢٦٠) .
(٥) الشرح الكبير : (١ / ٦٦٧) .
(٦) رحمة الأمة : (٨١) .
(٧) نهاية المحتاج : (٢ / ٨٨) .

مستند الإجماع على وجوب الزكاة في الآنية المتخذة من الذهب والفضة :

قوله تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ (١) .

ووجه الدلالة منها أنها دلت على وجوب إخراج الزكاة في الذهب والفضة عموماً ، وقد خرج من ذلك زكاة الحلي المعد للاستعمال للنساء ، خاصة عند من يقول به ـ بدليل خاص ، فبقي ما عداه على عمومه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الزكاة في الآنية المتخذة من الذهب والفضة، والله أعلم .

المسألة السابعة

الحلي لا زكاة فيه إذا كان من الجواهر والياقوت

والمراد بالحلي ما جرت العادة بلبسه . فأما ما لم تجر العادة بلبسه فلا يسمى حلياً، وقد ذكر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ أنه يحرم عليها وفيه الزكاة (٢) .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهراً أو ياقوتاً ، لا ذهب فيه ولا فضة (٣) اهـ .

يعني إذا لم يكن عروضاً للتجارة .

وقد نص ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ على عدم وجوب الزكاة لكنه ذكر مع ذلك الخلاف في وجوب الخمس في الجواهر والياقوت وكل حلية تخرج من

---

(١) سورة التوبة : (٣٤) .

(٢) المغني : (٤ / ٢٢٥) .

(٣) الاستذكار : (٩ / ٧٥) .

البحر، بناءً على أنه ركاز، فإذا أخرج خمسه فلا زكاة فيه فيما بعد.

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم وجوب الزكاة في حلي الجواهر والياقوت:

ـ قال ابن حزم (٤٥٦): فما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقنية ولا للتجارة من جوهر وياقوت... [١] اهـ.

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) في الجوهر: لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم [٢] اهـ.

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠): أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد [٣] اهـ.

مستند الإجماع على عدم جواز الزكاة في حلي الجواهر والياقوت:

ومستند الإجماع هو عدم الدليل؛ لأن الأصل في الزكاة أن لا تثبت في نوع من الأنواع إلا بدليل.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على عدم وجوب الزكاة في حلي الجواهر والياقوت، والله أعلم.

---

(١) المحلى: (٤/ ١٣، م ٦٤١).

(٢) المغني: (٤/ ٢٢٤).

(٣) رحمة الأمة: (٧٩).

المبحث الخامس

زكاة العروض

وفيه :

مسألة : العروض التي لم تعد للتجارة لا زكاة فيها .

مسألة

العروض التي لم تعد للتجارة لا زكاة فيها

العروض من متاع أو رقيق أو لباس ونحوها مما لم يعد للتجارة لا زكاة فيه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ في العروض : لأن الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع علماء الأمة [١] اهـ .

وقال : أجمع العلماء على أن لا زكاة على أحد في رقيقه إلا أن يكون اشتراهم للتجارة فإن اشتراهم للقنية فلا زكاة في شيء منهم اهـ .

وقال : فأجرى العلماء ـ من الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ـ سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها مجرى الفرس والعبد إذا اقتنى ذلك لغير التجارة ، وهم فهموا المراد وعلموه ، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه [٢] اهـ .

وقال : ولم يختلف العلماء أن العروض كلها من العبيد وغير العبيد إذا لم تكن تباع للتجارة أنه لا زكاة فيهاا هـ .

وقال : وأجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة ، وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة . . . . اهـ .

وقد استثنى ابن عبد البر من هذا الإجماع الخيل فذكر فيها خلافاً عن بعض العلماء [٣] .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن العروض التي لم تعد للتجارة لا زكاة فيها :

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) في سياق الاستدلال على أنه لا زكاة على من

---

(١) الاستذكار : (٩ / ١١١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

(٢) التمهيد : (١٧ / ١٣٥ ، ١٢٩) ، (٢ / ٥) .

(٣) التمهيد : (٤ / ٢١٤ ـ ٢١٦) .

ورث عروضاً: قال: والحجة في ذلك ما اتفقت عليه الأمة من أن ذلك لا زكاة فيه حتى يبيعه بعين أو ورق [١] اهـ.

ـ وقال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢): والعروض على ضربين: منها: ما لا تجب الزكاة فيه بوجه، وهو ما أريد للقنية ولم يرد للتجارة، وذلك كالثياب للبس والخيل للركوب، والرقيق للخدمة، وكل ما عدا الذهب والفضة والحرث والماشية ولا خلاف في هذا[٢] اهـ.

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦): فمما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه: كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة من جوهر وياقوت وغطاء وثياب وآنية... إلخ [٣] اهـ.

وقال: وقد صح الإجماع أيضًا على أنه لا زكاة في العروض اهـ.

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠): واتفقوا على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها[٤] اهـ.

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥): واتفقوا على أنه لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة [٥] اهـ.

ـ وقال النووي (٦٧٦): هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس ديناراً [٦] اهـ.

---

(١) الودائع: (١/ ٣٣٣).
(٢) المعونة: (١/ ٣٧١).
(٣) المحلى: (٤/ ١٣، ٤٥، م ٦٤١).
(٤) الإفصاح: (١/ ٢٠١).
(٥) بداية المجتهد: (٥/ ٣٣).
(٦) شرح مسلم: (٧/ ٥٥).

والخلاف الذي ذكره النووي في الخيل قد أخرجه ابن عبد البر من الإجماع كما سبق حيث ذكر الخلاف فيه .

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١) : للاتفاق على أن من ملك من الجواهر النفيسة ما تساوي آلافاً من الدنانير ولم ينو فيها التجارة لا تجب فيها الزكاة [١] اهـ.

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام : للقنية خالصاً [فلا] [٢] زكاة فيه إجماعاً [٣] اهـ .

مستند الإجماع على عدم وجوب الزكاة في العروض التي لم تعد للتجارة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » متفق عليه [٤] .

وقد دلَّ الحديث نصاً أن لا زكاة في الخيل والرقيق وهي من العروض ، كما دلّ على عدم وجوبها فيما كان في معناه من العروض الذي لم يعد للتجارة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم وجوب الزكاة في العروض التي لم تعد للتجارة ، والله أعلم .

---

(١)شرح فتح القدير : (٢ / ١٦٦) .

(٢) كلمة ناقصة تقتضيها ضرورة السياق ، وهو خطأ مطبعي بلا شك .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (٩٩) .

(٤) صحيح البخاري : (٣/ ٣٢٧) ، كتاب الزكاة (٢٤) ، باب (٤٦) ، حديث رقم (١٤٦٤) ، صحيح مسلم : (٢ / ٦٧٥) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٩٨٢) .

المبحث السادس

زكاة الفطر

وفيه :

مسألة : الشعير والتمر لا يجزئ منهما إلا صاع نبوي .

مسألة

الشعير والتمر لا يجزئ منهما إلا صاع نبوي

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يجزيء من أحدهما إلا صاع كامل : أربعة أمداد بمد النبي ﷺ [١] اهـ .

وقال : واختلف أهل العلم في مقدار ما يؤدي المرء عن نفسه في صدقة الفطر من الحبوب بعد إجماعهم أنه لا يجزيء من التمر والشعير أقل من صاع بصاع النبي ﷺ ، وهو أربعة أمداد بمده ﷺ [٢] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الشعير والتمر لا يجزيء منهما إلا صاع نبوي :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزيء من كل واحد منهما أقل من صاع [٣] اهـ .

ـ وقال الطحاوي (٣٢١) : ثم النظر أيضًا قد دلّ على ذلك ، وذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع [٤] اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : اتفقوا على أنه لا يؤدي في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع [٥] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع ، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع [٦] اهـ .

---

(١) التمهيد : (٤ / ١٣٥) .
(٢) الاستذكار : (٩ / ٣٥٧) .
(٣) الإجماع : (٤٥) .
(٤) شرح معاني الآثار : (٢ / ٤٧) .
(٥) بداية المجتهد : (٥ / ١١٤) .
(٦) شرح مسلم : (٧ / ٦٠) .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف : البر والشعير والتمر والزبيب . . . . [١] اهـ .

ثم قال : واتفقوا على أن الواجب صاع بصاع النبي ﷺ من كل جنس من الخمس . . . إلخ اهـ . ثم ذكر خلافاً في البر فقط .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : الوجه الثاني : في قوله : « أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر » وهذا لا خلاف فيه [٢] اهـ .

وحكاه في موضع آخر عن ابن عبد البر إجماعاً .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (والواجب في الفطرة صاع) بصاع النبي ﷺ . . . (من البر أو الشعير) إجماعاً (أو دقيقهما ، وسويقهما ، والتمر والزبيب) إجماعاً[٣] اهـ .

مستند الإجماع على أن الشعير والتمر لا يجزيء منهما إلا صاع نبوي :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير** ... » الحديث متفق عليه [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الشعير والتمر لا يجزيء منهما إلا صاع نبوي ، والله أعلم .

---

(١) رحمة الأمة : (٨٤) .

(٢) عمدة القاري : (٧ / ٣٧٨ ، ٣٧٢) .

(٣) المبدع : (٢ / ٣٩٢) .

(٤) صحيح البخاري : (٣ / ٣٦٧) ، كتاب الزكاة (٢٤) ، باب (٧٠) ، حديث رقم (١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥١١ ، ١٥١٢) .

المبحث السابع

إخراج الزكاة

وفيه :

مسألة : الزكاة واجبة فيما تخرجه أرض اليتيم .

مسألة

الزكاة واجبة فيما تخرجه أرض اليتيم

الزكاة واجبة فيما تخرجه أرض اليتيم باتفاق العلماء وإن كانوا قد اختلفوا في وجوب الزكاة في سائر ماله .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ في سياق الاستدلال على وجوب الزكاة في مال اليتيم غير نتاج الأرض قال : فهذا من طريق الاتباع ، وأما من طريق النظر والقياس على ما أجمع علماء المسلمين عليه من زكاة ما تخرجه أرض اليتيم من الزرع والثمار ، وهو مما لا يختلف فيه حجازي ولا عراقي من العلماء [١] اهـ .

وقال : لكن الإجماع فيما تخرجه أرض اليتيم يدل على أن حكم الزكاة في ماله ليس كحكم ما يلزمه في بدنه من الفرائض اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الزكاة واجبة فيما تخرجه أرض اليتيم :

ـ قال ابن القطان (٦٢٨) : الإنباه [٢] : وفي إجماع جميع الأمة أن فيما أخرجت أرض اليتيم الزكاة والصلاة مع ذلك ساقطة عنه [٣] اهـ .

ـ وقال ابن الحاجب (٦٤٦) : ويجب في مال الأطفال والمجانين اتفاقاً عيناً أو حرثاً أو ماشية [٤] اهـ .

---

(١) الاستذكار : (٩ / ٨٣ ، ٨٥) .

(٢) لم يظهر لي من صاحبه ـ بعد البحث ـ في الكتب المؤلفة في أسماء الكتب .

(٣) الإقناع : (ق / ٢١ ـ ب) .

(٤) انظر : مواهب الجليل : (٢ / ٢٩٢) .

ـ وذكر الزركشي (٧٧٢) وجوب الزكاة في مال اليتيم عن بعض الصحابة ثم قال : ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة [١] اهـ .

ـ وحكى البهوتي (١٠٥١) وجوب الزكاة في مال اليتيم عن بعض الصحابة ثم قال : ولم يعرف لهم مخالف ، وقد قالوه في أوقات مختلفة واشتهر ولم ينكر فصار كالإجماع[٢] اهـ .

مستند الإجماع على أن الزكاة واجبة فيما تخرجه أرض اليتيم :

قوله تعالى : ﴿ .. وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ .. ﴾ [٣] .

ووجه الدلالة منها أنها عامة لم تفرق بين أرض الصغير وأرض الكبير ، والتكليف ليس مناط الوجوب ، لأنها حق مالي للفقراء فخوطب به الصغير من باب خطاب الوضع كإجماعهم [٤] على خطابه بقيمة المتلفات وأرش الجنايات .

وفي الباب أحاديث صريحة لكنها ضعيفة [٥] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيما تخرجه أرض اليتيم على أقوال :

القول الأول :

وجوب الزكاة . وهو قول الجمهور ، وحكي إجماعاً .

القول الثاني :

أنها لا تجب الزكاة في مال اليتيم عموماً ، وهو قول ابن مسعود ، وأحد

---

(١) شرح الزركشي : (٢ / ٤١٤) .

(٢) كشاف القناع : (٢ / ١٦٩) .

(٣) سورة الأنعام ، الآية (١٤١) .

(٤) انظر حكاية هذا الإجماع في : الاستذكار : (٩ / ٨٣) .

(٥) انظر : جامع الأصول : (٤ / ٦٢٧) .

القولين عن ابن عمر ، وقول النخعي وسعيد بن جبير وأبي وائل وشريح وغيرهم [١] .

ولم يفرق أصحاب هذا القول بين مال ومال .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف معتبر في المسألة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة : (٣/ ١٥٠ ، ١٥١) ، المغني : (٤/ ٧٩ ، ٧٠) ، المجموع : (٥/ ٣٠٣، ٣٠٤)، بداية المجتهد : (٤/ ٩) .

المبحث الثامن

أهل الزكاة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت .

المسألة الثانية : لا يجوز دفع الزكاة في بناء مسجد ونحوه .

المسألة الثالثة : الزكاة الواجبة لا تحل لغير المسلم .

المسألة الرابعة : الزكاة والصدقة لا تحل لغني .

المسألة الخامسة : العامل له من الزكاة بمقدار عمالته .

المسألة السادسة : جواز الزكاة للعامل عليها وإن كان غنياً .

المسألة السابعة : جواز الزكاة للغازي في سبيل الله وإن كان غنياً .

المسألة الثامنة : جواز الزكاة للغارم وإن كان غنياً .

المسألة التاسعة : جواز شراء الزكاة وإن كان المشتري غنياً .

المسألة العاشرة : جواز الزكاة للغني إذا أهداها له مسكين .

المسألة الحادية عشرة : لا شيء على من قطع صدقة التطوع .

المسألة الأولى

لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت ، ولا يكفن منها ، ولا يبنى منها مسجد ، ولا يشترى منها مصحف ، ولا يعطى لذمي ، ولا لمسلم غنيالمبحث الثامن [١] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز دفع الزكاة في قضاء دين الميت :

ـ وقد حكى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤) الإجماع أنه لا يقضى من الزكاة دين ميت [٢] .

ـ وحكى القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) أنه لا خلاف في أنه لا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية [٣] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالا : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية [٤] اهـ .

ـ وحكى البهوتي (١٠٥١) الإجماع عن أبي عبيد ، وأبي عمر ولم يذكر خلافاً [٥] .

---

(١) الاستذكار : (٩ / ٢٢٣) .
(٢) انظر : الفروع : (٢ / ٦١٩) ، كشاف القناع : (٢ / ٢٦٩) .
(٣) المعونة : (١ / ٤٤٠) .
(٤) الشرح الكبير : (١ / ٧٠٥) .
(٥) كشاف القناع : (٢ / ٢٦٩) .

مستند الإجماع على عدم جواز دفع الزكاة في قضاء دين الميت :

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (١) .

قال ابن قدامة في وجه الاستدلال بالآية على المسألة : إنما للحصر والإثبات، تثبت الحكم للمذكور وتنفي عما عداه (٢) اهـ .

فدلّ ذلك على عدم جواز دفعها لغير من ذكر في الآية .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة وعليه جمهور العلماء وحكي فيه الإجماع .

القول الثاني :

جوازه ، وهو قول أبي ثور ونسب لبعض المالكية وهو وجه عند الشافعية ، ورجحه ابن تيمية وذكره إحدى الروايتين عن أحمد (٣) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قوي معتبر له حظ من دلالة النصوص ، إذ يرى أصحاب هذا القول أنه داخل في سهم الغارمين ، والله أعلم .

المسألة الثانية

لا يجوز دفع الزكاة في بناء مسجد ونحوه

الزكاة لها مصارف محددة لا يجوز صرفها إلى غيرها ، وهي المصارف

---

(١) سورة التوبة ، الآية : (٦٠) .

(٢) المغني : (٤ / ١٢٥) .

(٣) انظر : الفروع : (٢ / ٦١٩) ، حاشية الدسوقي : (١ / ٤٩٦) ، روضة الطالبين : (٢ / ٣٢٠)، جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣٢٩) .

الثمانية، وعليه فلا يجوز صرفها لبناء مسجد ولا شراء مصحف، ولا تكفين ميت ونحوها بإجماع.

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ: أجمعوا على أنه لا يؤدي من الزكاة دين ميت ولا يكفن منها، ولا يبنى منها مسجد، ولا يشترى منها مصحف، ولا يعطى لذمي، ولا لمسلم غني[1] اهـ.

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز دفع الزكاة في بناء مسجد ونحوه:

ـ قال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠): واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج الزكاة إلى بناء مسجد، ولا تكفين ميت، وإن كان من القرب لتعين الزكاة لما عينت له[2] اهـ.

مستند الإجماع على عدم جواز دفع الزكاة في بناء مسجد ونحوه:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[3].

والمراد بسبيل الله هنا الجهاد عند الجمهور كما سيأتي، فلا يجوز دفعها في غيره.

الخلاف المحكي في المسألة:

اختلف العلماء في مسألة دفع الزكاة في وجوه البر على ثلاثة أقوال:

---

(١) الاستذكار: (٩/ ٢٢٣).

(٢) الإفصاح: (١/ ٢٣١).

(٣) سورة التوبة: (٦٠).

وسبب الخلاف هو الخلاف في تفسير ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هل المراد به الغـزاة أو الغزاة والحجاج أو هو عام في كل وجوه الخير ولذا اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول :

أن المراد بسبيل الله هو الجهاد والغزو فقط دون غيره وهو قول جمهور العلماء وعليه فلا يجوز شراء المصاحف وكفن الميت ولا بناء المساجد بها .

القول الثاني :

أن المراد بـ ﴿ .. سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الغزاة والحجاج والعمار دون غيرهم وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن وإسحاق وأحمد [١] .

وعليه فلا يجوز بناء المساجد ولا شراء الكفن ولا المصاحف بها .

القول الثالث :

أن المراد بسبيل الله جميع وجوه البر ، وقد ورد عن ابن عباس جواز صرف الزكاة في العتق وكذا قال الحسن البصري ، بل ورد عن أنس رضي الله عنه والحسن البصري جواز صرفها في بناء الجسور والطرق وقالا : إنها صدقة ماضية ، وقد رجحه جمع من الفقهاء كالكاساني ، والرازي ، وغيرهما .

وبناء على هذا القول فيجوز بناء المساجد وشراء المصاحف وما في معنى ذلك [٢] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح القدير : (٢ / ٣٧٣) ، الجامع لأحكام القرآن : (٨ / ١٨٥) .

(٢) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء : (١ / ٨١) ، الشرح الكبير : (١ / ٧٠٥) ، بدائع الصنائع : (٢ / ٤٥) طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

المسألة الثالثة

الزكاة الواجبة لا تحل لغير المسلم

زكاة المال الواجبة لا تحل لغير المسلم بإجماع عدا المؤلفة قلوبهم فإنه محل خلاف ذكره ابن عبد البر وغيره .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين[١] اهـ .

وقال : وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت . . . ولا يعطى لذمي ولا لمسلم غني [٢] اهـ .

هذا في الزكاة الواجبة ، أما غير الواجبة فيجوز دفعها له بلا خلاف كما قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ [٣] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الزكاة الواجبة لا تحل لغير المسلم :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن لا يجزيء أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة [٤] اهـ .

وقال : وأجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا اهـ .

ـ وقال الجوهري (ت حوالي ٣٥٠) : وأجمعوا أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال ، ولا من عشور الأرضين إن لم يوجد مسلم إلا عبيد الله بن الحسن العنبري[٥] فإنه أجاز إعطاءه منها إذا لم يكن في بلد المعطي مسلم [٦] اهـ .

---

(١) التمهيد : (١٤ / ٢٦٣) .

(٢) الاستذكار : (٩ / ٢٢٣) ، وانظر : الخلاف في المؤلفة : ص (٢١٨ ، ٢١٩) .

(٣) انظر : التمهيد : (١٤ ـ ٢٦٣) .

(٤) الإجماع : (٤٥ ، ٤٦) .

(٥) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري ، التميمي ، فقيه بصري ثقة ، توفي سنة ١٦٨هـ . انظر : تهذيب التهذيب : (٧ / ٧) ، الأعلام : (٤ / ١٩٢) .

(٦) نوادر الفقهاء : (٤٨) .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) في سياق ذكر الشروط التي يجوز معها إعطاء الزكاة لمن توفرت فيه : والشرط الآخر هو الإسلام : وهو شرط في حق وجوب الزكاة والعشر بالإجماع حتى لا يجوز صرفها إلى الكفار [١] اهـ .

وقال وأجمعوا إن ظهر ـ أي المعطى ـ أنه حربي أو حربي مستأمن فإنه لا يجوز اهـ.

ـ وقال ابن عطية (٥٤٦) بعد أن ذكر قولاً لبعضهم بجواز دفعها للكافر : وهذا مردود بالإجماع [٢] اهـ .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أهل الذمة [٣] اهـ.

وقال : واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر [٤] اهـ .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : في سياق ذكر الشروط التي من توفرت فيه جاز دفعها إليه قال : ومنها أن يكون مسلماً فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف [٥] اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة [٦] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك [٧] اهـ .

---

(١) تحفة الفقهاء : (٢ / ٣٠٣ ، ٣٠٥) .
(٢) انظر : جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣٢٠) .
(٣) الإفصاح : (١ / ٢٢٨ ، ٢٣١) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) بدائع الصنائع : (٢ / ٩١٤ ، ٩٧٢) .
(٦) بداية المجتهد : (٥ / ١٢١) .
(٧) المغني : (٤ / ١٠٦ ، ٣١٥) .

وقال : ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين[١] اهـ.

ـ وقال القرطبي (٦٧١) ـ بعد أن ذكر أن الزكاة لا تدفع لكافر ـ : واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم[٢] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٠) : وزكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين إجماعاً[٣] اهـ .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) في شروط من تقسم عليهم الزكاة : ويشترط فيها الإسلام والحرية اتفاقاً[٤] اهـ .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : وأجمعوا على أن فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء[٥] اهـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر ـ يعني الحربي ـ ، وأجازه الزهري وابن شبرمة[٦] إلى أهل الذمة[٧] اهـ.

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (ولا يجوز دفعها إلى كافر) إجماعاً[٨] اهـ.

---

(١) المرجع السابق .

(٢) جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣٢٠) .

(٣) الشرح الكبير : (١ / ٦٩٠) .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية : (١٠٥) .

(٥) تبيين الحقائق : (١ / ٣٠٠) .

(٦) هو الإمام العلامة فقيه العراق عبد الله بن شبرمة ، أبو شبرمة القاضي ، روى عن أنس وعامر بن واثلة وغيرهم، وعنه الثوري وابن عيينة وأضرابهم ، ثقة فقيه ، توفي سنة ١٤٤هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٦ / ٣٤٧) ، مشاهير علماء الأمصار : (١٦٨) .

(٧) رحمة الأمة : (٨٦) .

(٨) المبدع : (٢/ ٤٣١) .

مستند الإجماع على عدم جواز دفع الزكاة الواجبة لغير المسلم :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه : « .. **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .. »** الحديث متفق عليه [١] .

والحديث قد استدل به ابن رشد الحفيد وابن قدامة على المسألة [٢] .

ووجه الدلالة منه أن الضمير في قوله : « فقرائهم » يراد به فقراء المسلمين دون غيره بدلالة قوله « أغنيائهم » أي أغنياء المسلمين ، والزكاة لا تجب إلا على الغني المسلم .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

أنه لا يجوز دفعها لكافر وهو قول الجمهور وحكي إجماعاً .

القول الثاني :

أنه يجوز وهو ظاهر كلام عكرمة [٣] ، واختيار سعيد بن جبير ومحمد بن الحنفية وعطاء وابن سيرين والزهري وابن شبرمة وزفر ، وعبيد الله بن الحسن العنبري ، والفقيه محمد بن إبراهيم المهدوي [٤] .

---

(١) صحيح البخاري : (٣ / ٢٦١) ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب (١) ، حديث رقم (١٣٩٥)، صحيح مسلم : (١ / ٥٠) ، كتاب الإيمان (١) ، باب (٧) ، حديث رقم (١٩) .

(٢) انظر : المغني : (٤ / ٥) ، بداية المجتهد : (٥ / ١٢١) .

(٣) حيث فسر المساكين في آية المائدة بفقراء أهل الذمة ، والفقراء بفقراء المسلمين ، انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : (٨ / ٢١٠) .

(٤) انظر : المجموع : (٦ / ٢٢١) ، رحمة الأمة : (٨٦) ، الفروع : (٢/ ٦٣٧) ، جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣٢٠) ، نوادر الفقهاء : (٤٨) ، المصنف لابن أبي شيبة : (٣ / ١٧٨)، والمهدوي هو الإمام محمد بن إبراهيم المهدوي ، أبو عبد الله ، الفقيه ، من أهل المهدية بالمغرب ، نزل بفاس ، وتوفي بها سنة ٥٩٥هـ.
انظر : الأعلام : (٥ / ٢٩٦) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قديم في المسألة ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

الزكاة والصدقة لا تحل لغني

الزكاة في الأصل لا تحل لغني إلا من استثني كالعامل ونحوه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة المذكورين [١] اهـ .

يعني العامل ونحوه ، ويأتي إن شاء الله في المسألة التالية .

وقال : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره اهـ .

وقال : مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى اهـ .

وقال : وأجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة وهي الزكاة الواجبة على الأموال لا تحل لغني غير الخمسة المذكورين في هذا الحديث الموصوفين فيه [٢] اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الزكاة والصدقة لا تحل لغني :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : اتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب ، أو غني إلا من تحمل حمالة . . . [٣] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم [٤] اهـ .

---

(١) التمهيد : (٤/ ١٠٥) ، (٥/ ٩٧ ، ١٠١) .

(٢) الاستذكار : (٩/ ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٨) .

(٣) انظر : الفروع : (٢/ ٥٩٥) .

(٤) المغني : (٤/ ١١٧) .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : لا يجوز دفع الصدقة إلى غني لأجل الفقر والمسكنة بغير خلاف [١] اهـ .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : والغنى (إجماعاً) مانع سواءً كان بنفسه أو بغيره [٢] اهـ .

مستند الإجماع على أن الزكاة والصدقة لا تحل لغني :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة..** » الحديث رواه أحمد و أبو داود وابن ماجه [٣] وصححه الحاكم ووافقه الذهبي [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الزكاة والصدقة لا تحل لغني ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

العامل له من الزكاة بمقدار عمالته

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثُمنها ، وإنما له بقدر عمالته ، فدلّ ذلك على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية [٥] اهـ .

وقال : فلا خلاف بين فقهاء الأمصار أن العامل على الصدقة لا يستحق

---

(١) الشرح الكبير : (١ / ٧٠٨ ، ٧١٧) .

(٢) مغني ذوي الأفهام : (٧٨) .

(٣) سنن أبي داود : (٢ / ١١٩) ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (١٦٣٥) ، (١٦٣٧) ، سنن ابن ماجه : (١/ ٥٩٠)، كتاب الزكاة (٨) ، حديث رقم (١٨٤١)، مسند أحمد : (٣ / ٥٦) .

(٤) المستدرك : (١/ ٤٠٨) .

(٥) الاستذكار : (٩ / ٢٠٤ ، ٢١٧) .

جزءاً معلوماً منها ثمناً أو سبعاً أو سدسًا ، وإنما يعطى بقدر عمالته اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن العامل له من الزكاة بمقدار عمالته :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما العامل عليها فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله [١] اهـ .

ـ وقال أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) : الإيجاز : واتفقوا أن العامل عليها لا يستحق ثمنها ، وإنما له بقدر عمالته [٢] اهـ .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : اتفق العلماء على أن العامل على الصدقات هم السعاة المتولون قبض الصدقات ، وأنهم لا يستحقون على قبضها جزءاً منها معلوماً سبعاً أو ثمناً ، وإنما له أجر عمله على حسب اجتهاد الإمام [٣] اهـ .

مستند الإجماع على أن العامل له من الزكاة بمقدار عمالته :

وقد يستدل له من المعنى بأن جمع الصدقات من الأعمال التي يحتاج إليها ، ولا يمكن للإمام جمع الصدقات إلا بها ، فإذا عدم المتطوع تعطل هذا العمل ، فلذا جاز أن يعطى بقدر أجرته ، ولا يعطى منها الثُمُن ؛ لأن الثمن قد يكون زائداً عن أجرته بأضعاف مضاعفة ، وما زاد عن أجرته فلا يحل له وهو حرام عليه .

ثم إنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يعطى أهل الزكاة أثماناً ، وإنما يعطي بقدر حاجتهم ، ومن هؤلاء العامل فلم يرد أنه كان يعطيه الثمن ، وإذا لم يثبت له الثمن ثبت له الأجر بمقدار عمله .

الخلاف المحكي في المسألة :

جمهور العلماء أن العامل إنما يستحق من الزكاة بقدر أجرته ولا يعطى الثمن .

---

(١) بداية المجتهد : (٥ / ١٠١) .

(٢) الإقناع : (ق / ٢٤ـأ) .

(٣) عمدة القاري : (٧ / ٣٦٧) .

وقد روي عن الإمام أحمد أنه يستحق الثمن ، وهي رواية خلاف المنصوص عنه ، وقد ذكرها المرداوي بصيغة التمريض بعد أن حكى الإجماع عن ابن عبدالبر [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن العامل لا يستحق الثمن وإنما يعطى بقدر عمالته من الزكاة ، والله أعلم .

المسألة السادسة

جواز الصدقة للعامل عليها وإن كان غنياً

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنياً [٢] اهـ .

وقال ـ بعد أن ذكر مستند الإجماع الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ : وأجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة المذكورين . اهـ . وفي الحديث ذكر العامل من الخمسة .

وقال : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره اهـ .

وذكر العبارات السابقة بنصها في كتاب آخر [٣] اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز الصدقة للعامل عليها وإن كان غنياً :

ـ حكى المجد ابن تيمية (٦٥٢) الإجماع أنه لا يشترط فقره [٤] ؛ يعني يجوز دفعها له مع غناه .

---

(١) انظر : الإنصاف : (٣ / ٢٣٩) ، الفروع : (٢ / ٦٠٧) .

(٢) التمهيد : (٤ / ١٠٥ ، ١٠١) ، (٥ / ٩٧ ، ١٠١) .

(٣) الاستذكار : (٩ / ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٨) .

(٤) انظر : الإنصاف : (٣ / ٢٤١) .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : يجوز للعامل الأخذ مع الغنى بغير خلاف علمناه [١] اهـ .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) في جواز دفع الزكاة للعامل مع غناه أنه لا يشترط فقره إجماعاً [٢] اهـ .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) في العامل : (ولا) يشترط (فقره) إجماعاً[٣]اهـ.

مستند الإجماع على جواز الصدقة للعامل عليها وإن كان غنياً :

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ الآية[٤].

ووجه الدلالة منها أنه لو لم يجز دفعها له مع غناه لم يكن للنص عليه معنى؛ لأنه إن كان فقيراً يدخل في سهم الفقراء والمساكين .

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني** » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم [٥] .

الخلاف المحكي في المسألة :

خالف في المسألة ابن القاسم فلم يجز دفعها للعامل الغني ، وهو وجه في مذهب الحنابلة .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

---

(١) الشرح الكبير : (١ / ٧٠٨ ، ٧١٧) .
(٢) انظر : المبدع : (٢ / ٢١٦ ، ٤٢٥) .
(٣) كشاف القناع : (٢ / ٢٧٥) .
(٤) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .
(٥) سبق تخريجه ص: (٧٨٣).

المسألة السابعة

جواز الزكاة للغازي في سبيل الله وإن كان غنياً

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر حديث أبي سعيد السابق : وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة المذكورين [١] اهـ .

وذكر في الحديث منهم الغازي في سبيل الله .

وقال : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره اهـ .

وحكى العبارات السابقة في كتاب آخر بنصها [٢] اهـ .

ولم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على جواز الزكاة للغازي وإن كان غنياً :

١ ـ قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ [٣] اهـ .

ووجه الدلالة أنه لو كان المراد بالآية الغازي الفقير دون الغني ، لم يكن للنص عليه في الآية معنى ، إذ يدخل حينئذ في سهم الفقراء لفقره ، لا لأمر آخر .

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري السابق مرفوعاً « **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ..** » الحديث [٤] .

---

(١) التمهيد : (٤ / ١٠٥ ، ١٠١) ـ (٥ / ٩٧ ـ ١٠١)

(٢) الاستذكار : (٩ / ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٨) .

(٣) سورة التوبة : (٦٠) .

(٤) سبق تخريجه ص : (٧٨٣).

الخلاف المحكي في المسألة:

ذهب ابن القاسم من المالكية في أحد قوليه إلى أنه لا يجوز دفعها للغازي الغني ، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه [١] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

جواز الزكاة للغارم وإن كان غنياً

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة المذكورين [٢] اهـ .

وقال : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني ، إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره اهـ .

وحكى العبارات السابقة في كتاب آخر بنصها [٣] اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز الزكاة للغارم وإن كان غنياً :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : اتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب، أو غني إلا من من تحمل حمالة . . [٤] اهـ .

مستند الإجماع على جواز الزكاة للغارم وإن كان غنياً :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

---

(١) تفسير القرطبي : (٨/ ١٨٦) ، بداية المجتهد : (٥/ ٩٦) ، البناية : (٣/ ٥٣٤ ، ٥٣٦) .

(٢) التمهيد : (٤/ ١٠٥ ، ١٠١) ، (٥/ ٩٧ ، ١٠١) .

(٣) الاستذكار : (٩/ ١٩٩ ، ٢٠٣) .

(٤) انظر : الفروع : (٢/ ٥٩٥) .

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ الآية [١] .

ووجه الدلالة منها أنه لو لم يجز دفع الزكاة إلا للغارم الغني ، لم يكن للنص عليه في الآية معنى ، إذ يدخل حينئذٍ في سهم الفقراء أو المساكين لفقره لا لسبب آخر .

حديث أبي سعيد الخدري السابق مرفوعاً : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة . . » الحديث [٢] وذكر منهم الغارم .

الخلاف المحكي في المسألة :

ذهب ابن القاسم من المالكية في أحد قوليه إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة للغارم إذا كان غنياً[٣] .

والقول الثاني له : جواز دفعها مع غناه .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة التاسعة

جواز شراء الزكاة وإن كان المشتري غنياً

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري السابق : وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة المذكورين [٤] اهـ .

وذكر منهم في الحديث : « أو رجل اشتراها بماله » .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٧٨٣) .

(٣) تفسير القرطبي : (٨ / ١٨٦ ، ١٨٧) .

(٤) التمهيد : (٤ / ١٠٥ ، ١٠١) ، (٥ / ٩٧ ـ ١٠١) ، وانظر : الاستذكار : (٩ / ١٩٩ ، ٢٠٣) .

وقال في موضع آخر : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره اهـ .

ولم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على جواز شراء الزكاة وإن كان المشتري غنياً :

حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ..** » الحديث [١] .

الخلاف المحكي في المسألة :

أما شراء الزكاة لغير مخرجها فيجوز بغير خلاف ، أما شراؤها من مخرجها فإن كان ابن عبد البر يريده بالإجماع الذي حكاه ، فالإجماع غير صحيح ؛ لوجود خلاف مشهور في المسألة عن الحسن البصري ، وهو قول قتادة ومالك [٢] اهـ .

الخلاصة :

أما الإجماع على جواز شرائها لغير مخرجها فيظهر أنه إجماع صحيح ، ولم أعثر فيه على خلاف لأحد من العلماء .

أما أن يشتريها مخرجها ، فإن كان داخلاً في الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر فهو غير صحيح ، لوجود خلاف معتبر في المسألة ، والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٧٨٣) .

(٢) المعونة : (٣ / ١٦١٦) ، الكافي لابن عبد البر : (٢ / ١٠٠٨) ، المغني : (٤/ ١٠٢)، شرح مسلم : (١١/ ٦٢) .

المسألة العاشرة

جواز الزكاة للغني إذا أهداها له مسكين

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : بعد أن ذكر حديث أبي سعيد السابق : وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة المذكورين[1] اهـ .

وقال : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره اهـ .

ولم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على جواز الزكاة للغني إذا أهداها له مسكين :

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني »[2] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز الزكاة للغني إذا أهداها له مسكين ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة

لا شيء على من قطع صدقة التطوع

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أنه لا شيء على من دخل

---

(١) التمهيد : (٤ / ١٠٥ ، ١٠١) ، (٥ / ٩٧ ، ١٠١) ، وانظر : الاستذكار : (٩ / ١٩٩ ، ٢٠٣).

(٢) سبق تخريجه ص : (٧٨٣) .

في صيام أو صدقة تطوع فقطعه عليه عذر من حدث أو غيره ، لم يكن له فيه سبب[١] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن لا شيء على من قطع صدقة التطوع :

ـ قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه[٢] اهـ .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : لو نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه لم يلزمه الصدقة بباقيه إجماعاً [٣] اهـ .

مستند الإجماع على أن لا شيء على من قطع صدقة التطوع :

عن النعمان بن بشير قال : تصدق عليَّ أبي ببعض ماله . فقالت أمي عمرة بنت رواحة[٤] : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده علي صدقتي فقال له رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ « قال : لا . قال : « **اتقوا الله واعدلوا في أولادكم** » متفق عليه واللفظ لمسلم [٥] .

قال ابن قدامة : وقد دلّ حديث النعمان بن بشير على الرجوع في الصدقة لقوله : «تصدق عليَّ أبي بصدقة » [٦] اهـ .

---

(١) الاستذكار : (١٠ / ٢٠٢) .

(٢) انظر : المغني : (٤ / ٤٥٨) .

(٣) الإنصاف : (٣ / ٣٥٣) .

(٤) هي عمرة بنت رواحة أم النعمان بن بشير ، صحابية .
انظر : الاستيعاب : (٤ / ١٨٨٧) .

(٥) صحيح البخاري : (٥ / ٢١١) ، كتاب الهبة (٥١)، باب (١٢ ، ١٣)، حديث رقم (٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧)، صحيح مسلم : (٣/ ١٢٤٢)، كتاب الهبات (٢٤)، باب (٣)، حديث (١٦٢٣) .

(٦) المغني : (٥ / ٦٦٩) ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة ـ ومكتبة الجمهورية العربية ، تحقيق : محمد سالم محيسن ، وشعبان محمد إسماعيل .

وهذا مقيد بما لم تقبض بالإجماع كما حكاه ابن حزم وابن حجر [١] .

ومعلوم أن الرجوع في الحديث فيه سبب خارج عن إرادة بشير والد النعمان فلذا جاز له .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن لا شيء على من قطع صدقة التطوع ، والله أعلم .

(١) انظر : مراتب الإجماع : (٩٧) ، فتح الباري : (٥ / ٢٣٥) .

الفصل الخامس

كتاب الصيام

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الصيام وما يتعلق به .

المبحث الثاني : ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .

المبحث الثالث : ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء .

المبحث الرابع : صوم التطوع .

المبحث الخامس : الاعتكاف .

المبحث الأول

حكم الصيام وما يتعلق به

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا فرض غير شهر رمضان .

المسألة الثانية : وجوب الصيام إلى غروب الشمس .

المسألة الثالثة : إذا ثبت هلال شوال نهاراً برؤيته ليلاً أفطر الناس .

المسألة الرابعة : لا تقبل شهادة شوال إلا بشهادة رجلين .

المسألة الخامسة : المريض إذا تحامل وصام أجزأه .

المسألة السادسة : من لا يطيق الصوم لكبر فله الفطر .

المسألة السابعة : الصيام لا يشرع فيه الاشتراط .

المسألة الأولى
لا فرض غير شهر رمضان

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان [١] اهـ .

وسواءً كان عاشوراء أو غيره ، ولذا قال : لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه ، ولا فرض إلا شهر رمضان اهـ .

وقال : لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه [٢] اهـ .

وقال : وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أن لا فرض من الصيام إلا شهر رمضان ، وهذا أمر مجتمع عليه اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن لا فرض غير شهر رمضان :

ـ قال الماوردي (٣٦٤) : أن صوم عاشوراء ، وإن كان فرضاً فقد نسخ باتفاق العلماء [٣] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع [٤] اهـ .

وقال في موضع آخر : وهذا الحكم الذي ذكره وهو كون صوم رمضان ركناً وفرضاً مجمع عليه ، دلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه ، وأجمعوا على أنه لا يجب غيره [٥] اهـ .

وقال في عاشوراء : وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب اهـ .

وقال في موضع آخر : وأجمع المسلمون على أنه اليوم ليس بواجب اهـ .

---

(١) التمهيد : (٢٢/ ١٤٨) ، (٧/ ٢٠٣) .
(٢) الاستذكار : (١٠/ ١٣٣) ، (٦/ ٣٦١) .
(٣) الحاوي : (٣/ ٤٠١) .
(٤) المجموع : (٦/ ٢٤٩ ، ٣١٩ ، ٤٣٤) .
(٥) المرجع السابق .

وقال في كتاب آخر : وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوىٰ رمضان وهذا مجمع عليه [١] اهـ .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : وفي الحديث أيضًا دليل علىٰ عدم وجوب صوم عاشوراء وهو إجماع [٢] اهـ .

مستند الإجماع على أن لا فرض غير شهر رمضان :

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول حتىٰ دنىٰ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « **خمس صلوات في اليوم والليلة** » . قال : هل غيرهن ؟ قال : « **لا . إلا أن تطوع** » . قال رسول الله ﷺ : « **وصيام شهر رمضان** » . قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « **لا . إلا أن تطوع** » . قال : وذكر رسول الله ﷺ الزكاة . فقال : هل عليّ غيرها ؟ . قال : « **لا . إلا أن تطوع** » . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد علىٰ هذا ، ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ : « **أفلح الرجل ، إن صدق** » متفق عليه [٣] .

الخلاف المحكي في المسألة :

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ونقل عياض أن بعض السلف كان يرىٰ بقاء فرضية عاشوراء ، لكن انقرض القائلون بذلك [٤] اهـ .

ولم أره منسوباً لأحد من العلماء بعينه .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قديم عن السلف ، والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم : (١ / ١٦٩) .

(٢) نهاية المحتاج : (١ / ٣٦٦) .

(٣) صحيح البخاري : (١ / ١٠٦) ، كتاب الإيمان (٢) ، باب (٣٤) ، حديث (٤٦) ، صحيح مسلم : (١ / ٤٠) ، كتاب الإيمان (١) ، باب (٢) ، حديث (١١) .

(٤) فتح الباري : (٤ / ٢٤٦) .

المسألة الثانية

وجوب الصيام إلى غروب الشمس

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، على هذا إجماع علماء المسلمين [١] اهـ .

وقد ذكر ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ خلافاً في طلوع الفجر ، وبقي انتهاء الصيام بغروب الشمس مجمعاً عليه عنده لا خلاف فيه .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الصيام إلى غروب الشمس :

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) في سياق ذكر وقت الصيام : وذلك من وقت طلوع الفجر الأول [٢] إلى وقت غروب الشمس ، وقد أجمعت الأمة على ذلك فحصل في اتفاقها ما وجب بالنص عن الله تعالى [٣] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها [٤] اهـ .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن وجوب الصوم ووقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده : المحرم للأكل والشرب والجماع [٥] اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : أما التي تتعلق بزمان الإمساك فإنهم

---

(١) التمهيد : (١٠ / ٦٢) .
(٢) الصحيح « الثاني » ولعله خطأ مطبعي .
(٣) الودائع : (١ / ٣٤٥) .
(٤) مراتب الإجماع : (٣٩) .
(٥) الإفصاح : (١ / ٢٣٥) .

اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس [١] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين[٢] اهـ.

ـ وحكاه الموفق ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة عن ابن عبد البر ولم يذكرا خلافاً [٣] . اهـ .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) في زمن الإمساك : وآخره غروب الشمس إجماعاً [٤] اهـ .

مستند الإجماع على وجوب الصيام إلى غروب الشمس :

قوله تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ [٥] .

ومعلوم أن غروب الشمس أول الليل وبه ينصرم النهار .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الصوم إلى غروب الشمس ، بل هو إجماع قطعي معلوم لدى العامة والخاصة ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

إذا ثبت هلال شوال نهاراً برؤيته ليلاً أفطر الناس

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رئي بموضع استهلاله ليلاً ، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن

---

(١) بداية المجتهد : (٥ / ١٣٩) .

(٢) المجموع : (٦ / ٣٢٣) .

(٣) انظر : المغني : (٤ / ٣٢٥) ، الشرح الكبير : (٢ / ٣) .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية : (١١٤) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك . . . . [١] اهـ .

وقد اختلف العلماء فيما إذا رئي نهاراً هل يفطرون أو يتمون الشهر ثلاثين [٢] اهـ . ومحل الإجماع هو فيما إذا رآه الشهود ليلاً ، وأدوا شهادتهم نهاراً .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الفطر إذا ثبت هلال شوال نهاراً برؤيته ليلاً :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والإفطار بذلك واجبان ، واتفقوا أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ، ولم يعلم أنه ظهر بالأمس فإنه لليلة مقبلة [٣] اهـ .

وفي كلام ابن حزم تقييد للرؤية بالليل . . . .

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كتب لبعض عماله : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً ، فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس [٤] اهـ .

وورد عن علي رضي الله عنه وبه قال غير واحد من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف [٥] . اهـ .

---

(١) التمهيد : (١٤ / ٣٥٩) .
(٢) انظر : جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣٤٤) .
(٣) مراتب الإجماع : (٤٠) .
(٤) انظر : التمهيد : (٢ / ٤٢) ، جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣٤٤) .
(٥) انظر : التمهيد : (٢ / ٤٢) ، جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣٤٤) .

مستند مستند الإجماع على وجوب الفطر إذا ثبت هلال شوال نهاراً برؤيته ليلاً :

عن جعفر بن أبي وحشية [١] أن أبا عمير بن أنس [٢] حدثه قال : « **أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس بأن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد**» رواه الإمام أحمد والأربعة إلا الترمذي ﷺ [٣] ، وصححه ابن المنذر وابن السكن ، وابن حزم [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الفطر إذا ثبت هلال شوال نهاراً برؤيته ليلاً ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

لا تقبل في شهادة شوال إلا شهادة رجلين

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء

---

(١) هو جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري البصري ، الواسطي ، أحد الأئمة الحفاظ ، ثقة ، عابد ، توفي ساجداً عند المقام سنة ١٢٤هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : (٥ / ٤٦٥) ، التاريخ الكبير : (٢ / ١٨٦) .

(٢) هو أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري ، قيل اسمه عبد الله ، وكان أكبر ولد أنس ، ثقة قليل الحديث ، من الرابعة .

التقريب : (٦٦١) ، تهذيب التهذيب : (١٢ / ١٨٨) .

(٣) المسند : (٥ / ٥٧ ، ٥٨) ، سنن أبي داود (١ / ٣٠٠) ، كتاب الصلاة ، صلاة العيدين ، حديث رقم (١١٥٧) ، سنن النسائي : (٣ / ١٨٠) ، كتاب العيدين : (١٩) ، باب (٢) ، حديث رقم (١٥٥٧) ، سنن ابن ماجه : (١ / ٥٢٩) ، كتاب الصيام : (٧) ، باب (٦) ، حديث (١٦٥٣) .

(٤) انظر : تلخيص الحبير : (٢ / ٨٧) .

على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان [١] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن لا تقبل في شهادة شوال إلا شهادة رجلين :

ـ قال الإمام الترمذي (٢٩٧) : ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين [٢] اهـ .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان فلا نعلم خلافاً بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين إلا ما حكى أبي ثور أنه قبل شهادة الواحد في هلال شوال قياساً على هلال رمضان لتعلقه بعبادة ، وهذا غلط [٣] اهـ .

ـ وقال ابن العربي (٥٤٣) : فأما الفطر فاتفق العلماء على ألا يكون إلا باثنين إلا أبا ثور فإنه قال : يفطر بقول الواحد . . وأقوى ما لكم على هذه الحالة في التمسك به أنه مسبوق بالإجماع [٤] اهـ .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين ، إلا أن أبا حنيفة يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان ، ويجبر مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين [٥] اهـ .

يعني أن أبا حنيفة يشترط في حال الصحو شهادة جمع غفير ، وعليه فلا يخرق قوله هذا الإجماع المحكي .

ـ وقد حكى ابن رشد الحفيد (٥٩٥) [٦] ، والموفق

---

(١) التمهيد : (١٤ / ٣٥٤) .
(٢) سنن الترمذي : (٣ / ٧٥) .
(٣) الحاوي : (٣ / ٤١٢) .
(٤) القبس : (٢ / ٤٨٥) .
(٥) الإفصاح : (١ / ٢٤٢) .
(٦) بداية المجتهد : (٥ / ١٣٢) .

ابن قدامة (٦٢٠) [١] ، وقاضي صفد العثماني (٧٨٠) [٢] الإجماع والاتفاق هنا مع حكايتهم لخلاف أبي ثور فلعلهم لم يروه ناقضاً للإجماع .

مستند الإجماع على أن لا تقبل في شهادة شوال إلا شهادة رجلين :

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب [٣] أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم ، وإنهم حدثوني : أن رسول الله ﷺ قال : « .. **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان مسلمان ، فصوموا وأفطروا** » رواه أحمد والنسائي [٤] ، وسكت عليه ابن حجر في التلخيص [٥] ، ويشهد له حديث الحارث ابن حاطب .

عن الحارث بن الحاطب [٦] قال : « **عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره ، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما** » رواه أبو داود والدارقطني وقال : هذا إسناد متصل صحيح [٧] .

---

(١) المغني : (٤ / ٤٩٩) .

(٢) رحمة الأمة : (٩٠) .

(٣) هو عبد الرحمن زيد بن الخطاب العدوي ، روى عن أبيه وعمه عمرو ابن مسعود وغيرهم ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحنكه ، ودعا له مات سنة بضع وستين .
انظر : تهذيب التهذيب : (٦ / ١٧٧٩) ، التقريب : (٣٤٠) .

(٤) المسند : (٤ / ٣٢١) ، سنن النسائي : (٤ / ١٣٢) ، كتاب الصيام : (٢٢) ، باب (٨) ، حديث رقم (٢١١٦) .

(٥) تلخيص الحبير : (٢ / ١٨٦) .

(٦) هو الحارث بن حاطب بن الحارث القرشي الجمحي ، ولد بأرض الحبشة ، ولي مكة لابن الزبير سنة ٦٦ هـ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو صحابي صغير كما قال ابن حجر .
انظر : التهذيب : (٢ / ١٣٨) ، الثقات : (٣ / ٧٧) ، التقريب : (١٤٥) .

(٧) سنن أبي داود : (٢ / ٣٠١) ، كتاب الصوم ، حديث رقم (٢٣٣٨) ، سنن الدار قطني (٢ / ١٦٧) ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، حديث رقم (١) .

الخلاف المحكي في المسألة :

ورد عن أبي ثور ـ رحمه الله ـ أنه يجيز الفطر بقول واحد خلافاً للجمهور[١] ، ورجحه الشوكاني [٢] .

وورد عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية بقبول عدل واحد في هلال شوال لكن قيده ما إذا كان بموضع ليس فيه غيره ، وجمهور الأصحاب على الرواية الأولى كقول الجمهور [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن لا تقبل في شهادة شوال إلا شهادة رجلين ، وخلاف من خالف مسبوق بالإجماع ، إذا مثل هذه المسألة تتكرر كثيراً ، ومع ذلك لم يعرف فيها خلاف قديم ، فدلّ على صحة الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

المريض إذا تحامل وصام أجزأه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه أن ذلك مجزيء عنه ا . هـ [٤] وهذا محمول على مالا يضربه .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المريض إذا تحامل وصام أجزأه :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام أنه يجزؤه ا . هـ [٥] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) في صوم المريض : وأجمعوا على أنه إن تحمل وصام أجزأه ا . هـ [٦] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد : (٥/ ١٣٢) ، الفروع : (٣/ ١٥) ، القبس : (٢/ ٤٨٥) ، رحمة الأمة : (٩٠) .

(٢) نيل الأوطار : (٤/ ٢١١) ، وانظر : تهذيب الآثار : (٢/ ٧٧٠) .

(٣) الإنصاف : (٣/ ٢٧٥) .

(٤) التمهيد : (٢/ ١٧٥) .

(٥) مراتب الإجماع : (٤٠) ، والمحلى : (٤/ ٤٠٥م ٧٦٢) .

(٦) الإفصاح : (١/ ٢٤٦) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية ا . هـ [١] .

مستند الإجماع على أن المريض إذا تحامل وصام أجزأه :

أن الأصل وجوب الصيام وإنما رخص للمريض لحال المرض ، تخفيفاً عليه ، والعمل بالرخصة ليس بواجب بخلاف العزيمة ، إلا إذا كان تركها يؤدي لتلف وإلا كانت مندوبة أو مباحة [٢] ، فإذا تركها حينئذ فلا حرج عليه ويصح صومه ، ويصدق عليه حينها أنه امتثل النصوص الآمرة بوجوب الصيام ، ومن أتى بالواجب شرعاً فقد برئت ذمته .

الخلاصة :

نقل بعضهم عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف أنه لا يصح صومه ، وقال بعضهم يكره صومه ، وقيل يحرم مع الصحة ، والشأن في ثبوت السند عن الصحابة ، فإن ثبت فلا إجماع [٣] .

المسألة السادسة

من لا يطيق الصوم لكبر فله الفطر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار ، ثم اختلفوا في الواجب عليهما . . . ا . هـ [٤] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز الفطر لمن لا يطيق الصوم لكبر :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا ا . هـ [٥] .

---

(١) المجموع : (٦/ ٢٦١) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩) .

(٣) انظر : حاشية ابن قاسم : (٣/ ٣٧٤) ، المبدع : (٣/ ١٤) ، كشاف القناع : (٢/ ٣١٠) .

(٤) الاستذكار : (٩/ ٢١٣) .

(٥) الإجماع : (٤٧) .

ـ وقال أبو جعفر النحاس (٣٣٨) : قد أجمع العلماء على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام ، أو يطيقونه على مشقة شديدة فلهم الإفطار ا . هـ [١] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن من كان شيخاً كبيراً لا يطيق الصوم أنه يفطر في رمضان ولا إثم عليه ا . هـ [٢] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن الشيخ والشيخة إذا عجزا أو ضعفا عن الصوم ، وكانا فانيين أفطرا وأطعما عن كل يوم مسكيناً عن كل واحد منهما ، إلا مالكاً فإنه قال : لا يجب عليهما فدية ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا ا . هـ [٤] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا ا . هـ [٥] .

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١) بعد أن ذكر قول ابن عباس وابن عمر أن الشيخ الكبير والمرأة الكبير يفطران ويطعمان قال : ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعاً ا . هـ [٦] .

والشاهد منه إثبات الفطر لهما .

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس : (٢٧) ، وأبوجعفر هو أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي المعروف بابن النحاس ، إمام كبير في العربية ، له إعراب القرآن والناسخ والمنسوخ وغيرهما ، وكان من أذكياء العالم ، توفي سنة ٣٣٨هـ انظر السير : (١٥/ ٤٠١) ، معجم الأدباء : (٤/ ٢٢٤) .

(٢) مراتب الإجماع : (٤٠) .

(٣) الإفصاح : (١/ ٢٤٥) .

(٤) بداية المجتهد : (٥/ ١٨٢) .

(٥) تفسير القرطبي : (٢/ ٢٨٩) .

(٦) شرح فتح القدير : (٢/ ٣٥٦) .

ـ وحكى نحوه القرافي (٦٨٤) [١] .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : فإن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر إجماعاً ، ولا قضاء عليهما ا . هـ [٢] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ومن عجز عن الصوم لكبر وهو الهم والهمة ، أو مرض لا يرجى برؤه فله الفطر (إجماعاً) . ا . هـ [٣] .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً) بلا نزاع ا . هـ [٤] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : وسائغ (إجماعاً) الفطر لكبير لا يقدر عليه ، ومريض (إجماعاً) لا يرجى برؤه ا . هـ [٥] .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : (ومن عجز عن الصوم لكبر) وهو الهرم والهرمة (أو مرض لا يرجى برؤه أفطر) أي له ذلك إجماعاً ا . هـ [٦] .

مستند الإجماع على جواز الفطر لمن لا يطيق الصوم لكبر :

قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ...** ﴾ الآية [٧] .

قال ابن عباس : هو الشيخ والشيخة [٨] .

---

(١) الذخيرة : (٢/ ٥٢٥) .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية : (١١٦) .

(٣) الفروع : (٣/ ٣٣) .

(٤) الإنصاف : (٣/ ٣٨٤) .

(٥) مغني ذوي الأفهام : (٨٠) .

(٦) كشاف القناع : (٢ / ٣٠٩) .

(٧) سورة البقرة : (١٨٤) .

(٨) انظر : زاد المسير (١/ ١٨٦) .

وقال ابن عباس أيضاً في الآية : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه ا . هـ [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز الفطر لمن لا يطيق الصوم لكبر والله أعلم .

المسألة السابعة

الصيام لا يشرع فيه الاشتراط

المراد بالاشتراط هنا أن يقول : نويت الصيام إلا أن حدث عارض ، كما يفعل الحاج في الحج .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ أما الصلاة والصيام فأجمعوا أن لا مدخل للاشتراط فيهما ا . هـ [٢] .

وإنما لم يشرع فيهما لأن الواجب لا يجوز قطعه بحال ولو اشترط ، وأما النفل فيجوز ولو لم يشترط .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن الصيام لا يشرع فيه الاشتراط :

قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ..** ﴾ الآية [٣] .

ووجه الدلالة منها :

أن المراد بالآية الفرض ، لأن النفل خرج بدليل خاص بجواز قطعه ولو لم

---

(١) انظر : تفسير القرطبي : (٢/ ٢٨٨) .

(٢) الاستذكار : (١٠ / ٢٨٦) .

(٣) سورة محمد : (٣٣) .

يشترط فتبقى دلالة الآية في الفرض ، وهي تدل بعمومها على تحريم قطع الفرض عموماً سواءً اشترط أولم يشترط .

يضاف لذلك أن العبادات توقيفية ، ولم يرد دليل على جواز الاشتراط في الصوم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الصيام لا يشرع فيه الاشتراط ، والله أعلم.

المبحث الثاني

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام .

المسألة الثانية : من ذرعه القيء فلا شيء عليه .

المسألة الثالثة : من وطيء مراراً في يوم واحد قبل أن يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة .

المسألة الرابعة : من وطيء ثم كفر ثم وطيء فعليه كفارة أخرى .

المسألة الخامسة : جواز الفطر لمن أراد السفر إذا غاب عن العمران ولا كفارة عليه إن حبس حينئذ .

المسألة السادسة : من فطر غيره بأكل أو شرب لم يكن بفعله ذلك مفطراً .

المسألة الأولى
الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام ا. هـ [١] .

وقال: ومن الحجة أيضاً في ذلك أن العلماء أجمعوا أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام ا . هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام :

ـ قال الماوردي (٣٦٤) : وكذلك من احتلم نهاراً كان على صومه باتفاق العلماء ا. هـ [٣] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأما الاحتلام فلا خلاف في أنه لا ينقض الصوم إلا ممن لا يعتد به ا . هـ [٤] .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : وأما الاحتلام فلا خلاف بين الأمة أنه لا يؤثر في الصوم ا . هـ [٥] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) في سياق الاحتجاج : ومن الحجة لهما الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم ا . هـ [٦] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس ا . هـ [٧] .

---

(١) التمهيد : (١٧/ ٤٢٥) .

(٢) الاستذكار : (١٠ / ٤٩) .

(٣) الحاوي : (٢/ ٤١٤) .

(٤) المحلى : (٤ / ٣٣٧ ، م ٧٥٣) ، ولم أر هذا الخلاف الذي ذكره ابن حزم ، ولعله عنى الخلاف في صوم من أصبح جنباً من جماع ، أو أن المراد لا يعتد به لو وجد .

(٥) عارضة الأحوذي : (٣ / ٢٤٦) .

(٦) بداية المجتهد : (٥ / ١٦٢) .

(٧) مجموع الفتاوى : (٢٥ / ٢٢٤) .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعاً ا . هـ [١] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ، ولا يحرم عليه ، بل يتم صومه إجماعاً ا . هـ [٢] .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : فقد يحتلم أي الصائم بالنهار ، فيجب عليه الغسل ويتم صومه إجماعاً ا . هـ [٣] .

مستند الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه** » متفق عليه [٤] .

ووجه الدلالة منه أنه دل على عدم فساد الصوم بالفعل غير الاختياري كفعل الناسي والنائم ونحوهما ، ومعلوم أن عذر النائم أولى من عذر المستيقظ ، لأن النوم أخو الموت .

وفي الباب أحاديث صريحة لكنها ضعيفة [٥] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم ، والله أعلم .

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية : (١١٤) .

(٢) فتح الباري : (٤ / ١٤٨) .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٢١٧) .

(٤) صحيح البخاري : (٤/ ١٥٥)، كتاب الصوم (٣٠)، باب (٢٦) ، حديث (١٩٣٣)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٠٩) ، كتاب الصيام (١٣)، باب (٣٣) ، حديث (١١٥٥) .

(٥) انظر : مجمع الزوائد : (٣ / ١٧٠) .

المسألة الثانية

من ذرعه القيء فلا شيء عليه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه :

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) : فإن ذرعه القيء ، فلا قضاء عليه ولا كفارة ، والحجة في ذلك ما اتفقت عليه الأمة ا . هـ [٢] .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء ، وانفرد الحسن البصري فقال : عليه ، ووافق في أخرى ا . هـ [٣] .

ـ وقال الخطابي (٣٨٨) : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ا . هـ [٤] .

ـ وقال البغوي (٥١٦) : والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة قالوا : من اشتقاء عمداً فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه ، لم يختلفوا في هذا ا . هـ [٥] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن من ذرعه القيء فصومه صحيح ا . هـ [٦] .

ـ وقال الموافق ابن قدامة (٦٢٠) : ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه ، وهذا

---

(١) الاستذكار : (١٠ / ١٨٤) .
(٢) الودائع : (١/ ٣٤٦) .
(٣) الإجماع : (٤٧) .
(٤) معالم السنن : (٢ / ٩٦) .
(٥) شرح السنة : (٦/ ٢٩٥) .
(٦) الإفصاح : (١/ ٢٤٢) .

قول عامة أهل العلم ا . هـ [١] ثم حكىٰ الإجماع عن الخطابي .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وإن ذرعه القيء لم يفطر بالإجماع ، وعن الحسن في رواية أنه يفطر ا . هـ [٢] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وقد قام الإجماع علىٰ أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ا . هـ [٣] .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (أو ذرعه القئ) لم يفسد صومه بلا نزاع ا . هـ [٤] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : وغير مفطر (إجماعا) من تقيء غلبه ا . هـ [٥] .

مستند الإجماع على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من ذرعه القيء فلا شيء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي [٦] ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي [٧] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف عن الحسن البصري إلا إذا ثبت أن القول

---

(١) المغني : (٤ / ٣٦٨) .

(٢) رحمة الأمة : (٩٢) .

(٣) عمدة القاري : (٩ / ٩٨) .

(٤) الإنصاف : (٣ / ٣٠٧) .

(٥) مغني ذوي الأفهام : (٨١) .

(٦) المسند : (٢/ ٤٩٨)، سنن أبي داود (جـ٢/ ٣١٠) ، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً حديث رقم (٢٣٨٠) ، سنن ابن ماجه : (١/ ٥٣٦) ، كتاب الصيام (٧)، باب (١٦)، حديث (١٦٧٦)، سنن الترمذي : (٣/ ٩٨) كتاب الصوم (٦)، باب (٢٥)، حديث (٧٢٠) .

(٧) صحيح ابن حبان : (٥/ ٢١٢) ، كتاب الصوم ، باب قضاء الصوم ، حديث رقم (٣٥٠٩) . المستدرك : (١/ ٤٢٧) .

الثاني له رجع به عن الأول لما بلغه الخبر ، فيكون إجماعاً صحيحاً وعليه فيكون قوله الأول خطأ محضاً لمخالفته للنص ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

من وطيء مراراً في يوم واحد قبل أن يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على أن ليس على من وطيء مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة ا . هـ [١] .

وقال : وأجمعوا على من وطيء في يوم واحد مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ا . هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على أنه من وطئ مراراً في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ا . هـ [٣] .

قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وإن وطئ ثم وطئ قبل التكفير في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بلا خلاف ا . هـ [٤] .

وقال : وجملته أنه إذا جامع ثانياً قبل التكفير عن الأول لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين ، فإن كان في يوم واحد فكفارة واحدة تجزؤه بغير خلاف بين أهل العلم ا . هـ [٥] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وإذا جامع مرتين ولم يكفر عن الأول فإن كان في يوم واحد أجزأته كفارة واحدة بغير خلاف ا . هـ [٦] .

---

(١) الاستذكار : (١٠ / ١١٠) .

(٢) التمهيد : (٧ / ١٨١) .

(٣) بداية المجتهد (٥ / ١٩٤) .

(٤) الكافي : (١ / ٣٥٧) .

(٥) المغني : (٤ / ٣٨٥) .

(٦) الشرح الكبير : (٢ / ٣٦) .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وأجمعوا أنه ليس على من وطئ مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة ا . هـ [١] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : وعلم منه أنه إذا لم يكفر عن الأول فإنه تكفيه واحدة بغير خلاف ا . هـ [٢] .

مستند الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت يارسول الله ! قال : «وما أهلكك؟» قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : «هل تجد ما تعتق رقبة . . » الحديث متفق عليه [٣] .

ووجه الدلالة منه أنه لم يستفسر منه هل فعلها مرتين أم مرة فدل أن الحكم واحد ما دام لم يكفر . أو نقول أن النص الشرعي يكون عاماً لا يختص بصورة السبب وتكون فيه الزيادة التي يحتاج الناس لمعرفتها ، فلما لم يفصل فيها دل على أن حكم المسألتين واحد سواء فعلها مرة أو مرتين مادام أنه قبل التكفير .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من وطيء مراراً في يوم واحد قبل أن يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة ، والله أعلم .

المسألة الرابعـــة

من وطيء ثم كفر ثم وطيء فعليه كفارة أخرى

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على من وطيء في رمضان فكفر عنه ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى ا . هـ [٤] .

---

(١) عمدة القاري : (٩ / ٩٠) .

(٢) المبدع : (٣/ ٣٥) .

(٣) صحيح البخاري : (٤/ ١٦٣)، كتاب الصوم (٣٠)، باب رقم (٣٠)، حديث رقم (١٩٣٦)، صحيح مسلم : (٢/ ٧٨١)، كتاب الصيام (١٣) ، باب (١٤)، حديث رقم (١١١١) . .

(٤) الاستذكار : (١٠ / ١١٠) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من وطيء ثم كفر ثم وطيء فعليه كفارة أخرى:

ـ قال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أنه إذا وطيء وكفر ثم عاد فوطيء ثانيا في يومه ذلك ، أنه لا يجب عليه كفارة ثانية ا . هـ [١] .

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فإنهم أجمعوا على أن من وطيء في يوم رمضان ثم كفر ثم وطيء في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى ا . هـ [٢] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وجملته أنه إذا كفر ثم جامع ثانية ، لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين ، فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه ا . هـ[٣] .

ـ وقال سبط ابن الجوزي (٦٥٤) : وأجمعوا على أنه لو أفطر بالجماع ثم كفر ، ثم أفطر أنه تجب كفارتان ا . هـ [٤] ثم حكى خلافاً وكأنه لم يره يخرق الإجماع .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : إذا كفر ثم جامع ثانية ، فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه ا . هـ [٥] .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : فمن أفطر ثم كفر ثم أفطر في يوم واحد فعليه كفارة أخرى إجماعاً ا . هـ [٦] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : أجمعوا على أن من وطيء في رمضان ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى ا . هـ [٧] .

---

(١) الإفصاح : (١/ ٢٤٣) .
(٢) بداية المجتهد : (٥/ ١٩٤) .
(٣) المغني : (٤/ ٣٨٦) .
(٤) إيثار الإنصاف : (٨٩) .
(٥) الشرح الكبير : (٢/ ٣٦) .
(٦) قوانين الأحكام الشرعية : (١١٨) .
(٧) عمدة القاري : (٩/ ٩٠) .

ـ وحكاه برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) عن ابن عبد البر إجماعاً ، ولم يذكر خلافاً [١] .

ـ وكذا حكاه البهوتي عنه ، [٢] ولم يذكر خلافاً .

مستند الإجماع على أن من وطيء ثم كفر ثم وطيء فعليه كفارة أخرى :

والأصل في المسألة حديث أبي هريرة السابق في قصة الأعرابي حيث أمره النبي ﷺ بالكفارة [٣] .

ووجه الدلالة منه :

أن كل يوم وطئ فيه فهو عبادة مستقلة قد استقلت بكفارتها كما لو كانا يومين من رمضانين اثنين ، ولو قلنا أنه يلزمه كفارة واحدة فقط للزم أن تكون الكفارة لما يستقبل من العمر لا لما مضى ، وهذا باطل بالإجماع ، إذ معناه أن من كفر مرة واحدة لم يلزمه كفارة أبداً فيما يستقبل من عمره ولو وطئ ألف مرة .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول : أن من وطيء ثم كفر ثم وطيء من يوم آخر فعليه كفارة ثانية وهو قول جمهور العلماء .

القول الثاني :

أن عليه كفارة واحدة وهو رواية عن أبي حنيفة خلاف المشهور عنه ، واختاره أبو بكر عبد العزيز [٤] من الحنابلة [٥] .

---

(١) المبدع : (٣/ ٣٤) .

(٢) كشاف القناع : (٢/ ٣٢٦) .

(٣) سبق تخريجه ص: (٨١٩) .

(٤) هو الإمام عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال ، أبو بكر ، الحنبلي ، صاحب فهم وديانة ، واسع الرواية ، موصوفاً بالعبادة والأمانة ، صاحب مصنفات منها تفسير القرآن، توفي سنة ٣٦٣ هـ . انظر : المقصد الأرشد : (٢/ ١٢٦) ، طبقات الحنابلة : (٢/ ١١٩).

(٥) انظر : المحلى : (٤/ ٤١٥) ، الإفصاح : (١/ ٢٤٣) ، الفروع : (٣/ ٨٢) ، تحفة الفقهاء : (٢/ ٣٦٢).

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

لا كفارة على المسافر إذا أفطر عند غيابه عن العمران ثم حبس عن السفر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أنه لو مشي في سفره حتى تغيب بيوت القرية والمصر ، فنزل فأكل ، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر لم تلزمه كفارة ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن لا كفارة على المسافر إذا أفطر عند غيابه من العمران :

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع بنص عبارته ، لكن هناك من العلماء من حكوا الإجماع على جواز الفطر في السفر عموماً ، [٢] ومن غاب عن العمران فهو مسافر بلا شك ، وإذا ثبت له الجواز شرعاً ، لم يكن لإيجاب الكفارة عليه معنى وقد أفطر بعذر شرعي .

مستند الإجماع :

قال عبيد بن جبر [٣] : ركبت مع أبي بصرة الغفاري [٤] في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان ، فدفع ، ثم قرب غداءه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا

---

(١) الاستذكار : (٩ / ٩٠) .

(٢) انظر : رحمة الأمة : (٨٩) ، الفتاوى الكبرى : (١/ ٣٦٧، ٤٨٨) ، (٢/ ٥٢) الشرح الكبير : (٢/ ١٤، ١٥) ، المغني : (٤/ ٣٤٥، ٤٠٦) ، الإفصاح : (١/ ٢٤٧) الفروع : (٣/ ٣٠) ، مغني ذوي الأفهام : (٨٠) ، البيان والتحصيل : (٢/ ٣١٥) .

(٣) هو عبيد بن جبر القبطي ، مولى أبي بصرة ، قيل هو ممن بعث به المقوقس مع مارية فعلى هذا له صحبة ، وثقه الغسوي . انظر : التقريب : (٣٧٦) ، التهذيب : (٧/ ٦٠) .

(٤) هو أبو بصرة حميل على وزن حميد بن بصرة الغفاري ، صحابي ، سكن مصر ، ومات بها . انظر : التهذيب : (٣/ ٥٦) ، التقريب : (١٨٣) .

بالسفرة، ثم قال: اقترب . قلت: ألست ترىٰ البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة النبي ﷺ؟ فأكل . رواه أحمد وأبو داود والدارمي، [١] بسند حسن، والحديث قد سكت عليه أبو داود والمنذري وابن حجر في التلخيص .

ووجه الدلالة منه أنه دل علىٰ جواز الفطر بالغياب عن العمران وأنه لا كفارة بذلك الفطر، ومعلوم أن من حبس حينئذٍ فهو معذور بعذر خارج عن إرادته، والفطر إذا جاز بعذر شرعي فلا كفارة فيه .

الخلاف المحكي في المسألة:

ورد عن ابن كنانة (ت ١٨٥) [٢] من المالكية خلاف في المسألة حيث قال بوجوب الكفارة علىٰ من أفطر نهاراً في السفر، لأنه يرىٰ أن الفطر لا يجوز إلا لمن سافر ليلاً، أما من طرأ عليه السفر نهاراً فلا يفطر علىٰ مذهبه [٣] .

الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع، والله أعلم .

المسألة السادسة

من فطر غيره بأكل أو شرب لم يكن بفعله ذلك مفطراً

إذا فطر الإنسان غيره بأكل أو شرب ونحوه فإن الآكل والشارب يفطر بذلك

---

(١) المسند: (٦/ ٧، ٣٩٨)، سنن أبي داود: (٢/ ٣١٨)، كتاب الصوم، باب متىٰ يفطر الصائم إذا خرج، حديث رقم (٢٤١٢)، سنن الدارمي: (٢/ ١٨)، كتاب الصوم (٤)، باب متىٰ يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر (١٧)، حديث رقم (١٧١٣)، أما ما يخشىٰ من إرسال يزيد بن أبي حبيب فقد زال ذلك بسبب تصريحه بأن كليب بن ذهل أخبره بذلك، انظر: حاشية المنتقىٰ: (٢/ ١٨٤) .

(٢) هو عثمان بن عيسىٰ بن كنانة، وكنانة مولىٰ عثمان بن عفان، وكان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وكان مجلسه عن يمين مالك لا يفارقه، واستخلفه مالك علىٰ مجلسه قبل وفاته، توفي سنة ١٨٥ هـ . انظر: ترتيب المدارك: (٢/ ٢٩٢) .

(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية: (١١٥) .

بلا إشكال ، أما من فطره فإنه لا يفطر بذلك وإن كان فعله محرماً إن كان المفطَّر ممن لا يحل له الفطر ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمعت الأمة أن رجلاً لو سقى رجلاً ماءً ، وأطعمه خبزاً ، طائعاً أو مكرهاً ، لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطراً ا . هـ [١] .

وإنما قاله ابن عبد البر ليبين أن حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم» [٢] ليس على ظاهره .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن من فطر غيره بأكل أو شرب لم يكن بفعله ذلك مفطراً :

قوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [٣] .

ووجه الدلالة أن فعله وإن كان محرماً فلا يعد إفطاراً منه ، وإنما الإفطار ممن أكل أو شرب ، فلا يؤاخذ بفعل غيره وإنما يأثم بفعله هو ، وهو تفطيره ، ومعلوم أنه ليس كل فعل محرم يفطر الصائم ولا يفطره إلا ما ورد النص به .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (١٠ / ١٢٨) .

(٢) الحديث رواه أبو داود : (٢/ ٣٠٨)، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم ، حديث رقم (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧)، كتاب الجنائز (٧)، باب (١٨)، حديث (١٦٨١)، وصححه البخاري وابن المديني من حديث شداد، وله طرق أخرى عن عدد من الصحابة، انظر: تلخيص الحبير : (٢/ ١٩٣) .

(٣) سورة فاطر : (١٨) .

المبحث الثالث

ما يكره ويستحب وحكم القضاء

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : من ترك الصوم عمداً فعليه القضاء .

المسألة الثانية : جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان .

المسألة الثالثة : المجنون لا قضاء عليه إذا أفاق بعد خروج الوقت .

المسألة الأولى
من ترك الصوم عمداً فعليه القضاء

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامداً، وهو مؤمن بفرضه ، وإنما تركه أشراً وبطراً ، تعمد ذلك ثم تاب عنه : أن عليه قضاءه ا. هـ [١].

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من ترك الصوم عمداً فعليه القضاء:

ـ قال الحطاب (٩٥٤) : والمعنى أنه يجب قضاء رمضان إذا أفطر فيه وسواءً كان الفطر لعذر أو لغير عذر ، ولا خلاف في وجوب قضائه ا . هـ [٢] .

مستند الإجماع على أن من ترك الصوم عمداً فعليه القضاء :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية [٣] .

ووجه الدلالة أنها دلت على وجوب الصوم وثبوته في الذمة ، وأنه لاتبرأ الذمة إلا بفعله ، وأن من كان له عذر فإنه يقضي ، فكذلك من لا عذر له من باب أولى ، ولذا شرع قضاء الصوم عن الميت لثبوته في ذمته .

الخلاف المحكي في المسألة :

قال ابن تيمية رحمه الله : واختلف الناس فيمن ترك الصلاة والصوم عامداً: هل يقضيه؟ فقال الأكثرون : يقضيه . وقال بعضهم لا يقضيه ، ولا يصح فعله بعد وقته كالحج ا. هـ [٤] .

---

(١) الاستذكار : (١/ ١٠١) .

(٢) مواهب الجليل : (٢/ ٤٤٨) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٤) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٢٢/ ١٩ ، ١٠٣) .

وظاهر كلام ابن تيمية رحمه الله إثبات الخلاف وعدم وجود إجماع في المسألة ، ولعل سبب الخلاف هو الخلاف في صحة حديث : « من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صوم الدهر » (١) .

ولعل من أسباب الخلاف في هذه المسألة : الخلاف في مسألة أصولية : وهي هل يجب القضاء بأمر جديد أم لا ؟ (٢) .

والخلاف في المسألة خلاف معتبر ، ولا يقال إن الخلاف حادث متأخر بعد إجماع السلف ، لأن هذه المسألة من النوازل التي يغلب على الظن أنها لم تكن في عصر السلف وإنما تكلم عنها المتأخرون إما لأنها وقعت ، أو من باب افتراض الوقوع ـ كما هو عادة المتأخرين في الافتراض خلافاً لمذهب السلف ـ .

وبيان ذلك أنه لم يكن يتصور عادة في عهد السلف أن يوجد مسلم ينطق بالشهادتين ويؤدي الصلاة وشعائر الدين ، ويمتنع مع ذلك عن صيام رمضان متعمداً (٣) .

وقياس قول ابن حزم بعدم القضاء على من ترك الصلاة متعمداً أنه لا يقضي في الصوم أيضاً (٤) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

---

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة : (٣/ ٢٣٨) ، رقم (١٩٧٨) ، وقال ابن خزيمة : إن صح الخبر ، وضعفه الألباني في حاشيته .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : (٣/ ٥٠ ، ٥١) ، المستصفى : (٢/ ١٠ ، ١١) .

(٣) ولعل السبب هو الخلاف في تصحيح حديث « من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صوم الدهر » ، انظر : صحيح ابن خزيمة : (٣/ ٢٣٨) ، حديث رقم (١٩٨٧).

(٤) المحلى : (٢/ ١٠ ، م ٢٧٩) .

المسألة الثانية

جـواز تأخير قضـاء رمضـــان إلى شـعبان

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء على قضاء ما عليه من إتمام رمضان في شعبان بعده أنه مؤد لفريضة غير مفرط ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

قال المجد ابن تيمية (٦٥٢) : يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدرك رمضان ثانٍ، ولا نعلم فيه خلافاً ا . هـ [٢] .

مستند الإجماع :

حديث عائشة رضي الله عنها قال : كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان » متفق عليه [٣] ، قال بعض الرواة : وذلك لمكان رسول الله ﷺ.

وقد أقرها النبي ﷺ على ذلك ، فدل ذلك على جوازه [٤] .

الخلاف المحكي في المسألة :

ذهب داود من الظاهرية إلى أنه يجب القضاء من أول يوم بعد العيد، وعليه فيحرم التأخير إلى شعبان [٥] .

وذهب كثير من الشافعية إلى أن من أفطر بلا عذر فلا يجوز له التأخير وأن القضاء واجب عليه على الفور وصححه النووي وغيره من الشافعية [٦] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (١٠ / ٢٢٩) . (٢) انظر : الفروع : (٣ / ٩١) .

(٣) صحيح البخاري : (٤/ ١٨٩) ، كتاب الصوم (٣٠)، باب (٤٠)، حديث (١٩٥٠)، صحيح مسلم: (٢/ ٨٠٢)، كتاب الصيام (١٣)، باب (٢٦)، حديث رقم (١١٤٦) .

(٤) انظر : فتح الباري : (٤ / ١٩١) . (٥) انظر : الفروع : (٣/ ٩١) .

(٦) انظر : المجموع : (٦ / ٤١٢) .

المسألة الثالثة

المجنون لا قضاء عليه إذا أفاق بعد خروج الوقت

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : دليل آخر من الإجماع وذلك أنهم أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه ا. هـ [١] .

ولم أر من من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن المجنون لا يقضي إذا أفاق بعد خروج الوقت :

حديث : « رفع القلم عن ثلاث . . . وعن المجنون حتى يفيق . . » الحديث [٢] .

ووجه الدلالة منه أنه دل على عدم تكليف المجنون حال جنونه ، وبناء عليه فلا يخاطب بما مضى حال جنونه ، لأن القضاء فرع الأداء ، وإنما يخاطب إذا أفاق من جنونه باليوم الذي أفاق فيه أو بما يستقبل من أيامه .

ويختلف النائم عن المجنون بأن مدته تطول بخلاف النائم فيلزمه قضاء ما فاته ، كما أن الجنون يزيل التكليف بالكلية ، وتثبت الولاية على المجنون كالصغير بخلاف النوم .

الخلاف المحكي في المسألة :

لا خلاف بين العلماء أن المجنون إذا أفاق من جنونه يجب عليه أن يقضي ما يتركه فيما يستقبل من أيامه ، [٣] كما لو أفاق في أثناء شهر رمضان ، لأنه مخاطب به أداءً .

واختلف العلماء في مسألتين :

---

(١) التمهيد : (٣/ ٢٩١) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٣٦٧) .

(٣) انظر : المغني : (٤/ ٤١٥) .

الأولى : إذا أفاق من جنونه في أثناء اليوم وهي محل خلاف على قولين ، وليست هي محل بحثنا .

الثانية : إذا أفاق من جنونه بعد خروج الوقت فهل يجب عليه قضاء ما فات أثناء جنونه كما لو أفاق أثناء الشهر فهل يجب عليه قضاء ما مضى ؟ .

اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول :

أنه لا يلزمه القضاء ، ونسبه الماوردي [١] للجمهور ، وبه قال أبو ثور ، والشافعي في الجديد ، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما ، وهو مذهب الشافعية وبه قال جمهورهم ، وهو المذهب عند الحنابلة .

القول الثاني :

أنه يلزمه القضاء ، وبه قال مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما ، والشافعي في القديم ونسب لابن سريج .

القول الثالث :

إن جن في أثناء الشهر قضى ما مضى من الشهر ، وإن جن جميع الشهر فلا قضاء عليه ، وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وهو وجه عند الشافعية [٢] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قوي ومشهور في المسألة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المجموع : (٦ / ٢٥٥) .

(٢) انظر في المسألة : المجموع : (٦ / ٢٥٥) ، المغني : (٤/ ٤١٥) ، الشرح الكبير : (٢/ ١٨)، الإفصاح : (١/ ٢٥١) ، البناية : (٣/ ٧٠٩) ، المعونة : (١/ ٤٧٠) ، قوانين الأحكام الشرعية : (١٠٨) .

المبحث الرابع

صوم التطوع

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تحريم صوم العيدين .

المسألة الثانية : من قطع صيام التطوع بعذر خارج عن إرادته فلا شيء عليه.

المسألة الأولى
تحريم صوم العيدين مطلقاً

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : في يوم الأضحى والفطر : وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا لناذر ، ولا لقاض فرضاً ، ولا لمتمتع لا يجد هدياً ، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما ، وهو إجماع لاتنازع فيه ا. هـ [1] .

وقال فيمن نذر نذراً فوافق أحدهما : فأجمعوا أن لا يصومهما ا . هـ [1] .

وقال فيهما أيضاً : لا يجوز لأحد أن يقضي فيها فرضاً من صيام ولا يتطوع بصيامهما ، وهذا إجماع ا . هـ . [1] .

وقال : وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ، ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من الوجوه ، لا للمتطوع ولا لناذر صومه ، ولا أن يقضي فيهما رمضان ، لأن ذلك معصية ا . هـ [1] .

وقال : وأجمعوا على أن النهي عن صيام يوم النحر ، ويوم الفطر نهي عموم ا. هـ [1] .

وقال : فليس له صيام النحر بإجماع من علماء المسلمين ا . هـ [1] وقال : وقد أجمعوا أن لا يحل لأحد صومه ا . هـ [1] .

وقال فيمن نذر فوافق يوم عيد : فأجمعوا أنه لا يصومها ا . هـ [1] .

وقال : وأما نهيه ﷺ عن صيام الفطر ويوم النحر فلا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز صيامها لناذر ولا لمتطوع ، ولا يقضى فيها رمضان ، ولا يصامان في صيام التتابع ا . هـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم صوم العيدين :

ـ قال الطبري (٣١١) : . . . الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو

---

(١) التمهيد : (١٣ / ٢٦ ، ٢٧) ، (٣/ ٢٩٤) ، (١٠ / ٢٦٧) ، (٢٣/ ٧٢) ، (٨/ ٣٤٤)، (٢١/ ١٦٤) .

صام قبله أو بعده ا . هـ [١] .

ـ وقد حكاه الإمام ابن المنذر (٣١٨) إجماعاً [٢] .

ـ وقال الطحاوي (٣٢١) : وأما من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه شيء من ذلك . . ا . هـ [٣] .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : أما يوم الفطر ويوم النحر فلا يعرف خلاف في أن صومهما حرام ا . هـ [٤] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز ا . هـ [٥] .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) في صومهما : وإنما اتفقوا على يوم الفطر أوالأضحى لاتفاق الأخبار الصحيحة عن النهي عنها ا . هـ [٦] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن يوم العيدين حرام صومهما ا . هـ[٧] .

ثم ذكر خلافا فيما لو صامهما عن نذر هل يجزيء أم لا؟ مع الاتفاق على التحريم .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما الأيام المنهي عنها ، فمنها أيضاً متفق

---

(١) الاستذكار : (١٠ / ١٤٣) ، (١٢ / ٢٤٥) .

(٢) انظر : فتح الباري : (٤ / ٢٣٤) .

(٣) انظر : الإنصاف : (٣/ ٣٥١) فقد نسبه له ، ولم أره في كتبه .

(٤) شرح معاني الآثار : (٢/ ٢٤٧) .

(٤) الحاوي : (٣/ ٤٥٤) .

(٥) مراتب الإجماع : (٤٠) .

(٦) عارضة الأحوذي : (٣/ ٣٠١) .

(٧) الإفصاح : (١/ ٢٤٨) .

عليها ، ومنها مختلف فيه : أما المتفق عليها فيوم الفطر ويوم الأضحى ا . هـ [١] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه ، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة ا . هـ [٢] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواءً صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ا . هـ [٣] .

وقال : فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع ا . هـ .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين : الفطر والأضحى لهذه الأحاديث ا . هـ [٤] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : اتفق أهل العلم على أن صوم يومي العيدين محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة ا هـ [٥] .

ـ وقال القرافي (٦٨٤) : في سياق حديثه عن الأيام المنهي عنها : أما العيدان فبالإجماع ا . هـ [٦] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : يحرم صوم يومي العيدين إجماعاً ا . هـ [٧] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواءً النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع ا . هـ [٨] .

---

(١) بداية المجتهد : (٥ / ٢١٦) .
(٢) المغني : (٤ / ٤٢٤) .
(٣) شرح مسلم : (٨ / ١٥ ، ١٦) .
(٤) المجموع : (٦ / ٤٨٣ ، ٤٤٣) .
(٥) الشرح الكبير : (٢ / ٥٥) .
(٦) الذخيرة : (٢ / ٤٩٧) .
(٧) الفروع : (٣ / ١٢٧) .
(٨) فتح الباري : (٤ / ٢٣٩) .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وتحريم صوم هذين اليومين أمر مجمع عليه بين أهل العلم . ا. هـ[١] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (ولا يجوز صوم يومي العيدين) إجماعاً ا. هـ[٢] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : : ويحرم (إجماعاً) صوم العيدين ا. هـ[٣] .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : (يوم الفطر والأضحى) فصيامهما حرام على كل أحد من متطوع وناذر وقاض فرضاً متمتع وغير ذلك إجماعاً لأنه معصية . . . ا. هـ [٤] .

مستند الإجماع على تحريم صوم العيدين :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر » [٥] متفق عليه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم صوم العيدين والله أعلم .

المسألة الثانية

من قطع صيام التطوع بعذر خارج عن إرادته فلا شيء عليه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صدقة تطوع فقطعه عليه عذر من حدث أو غيره لم يكن له فيه

---

(١) عمدة القاري : (٦ / ٢٩١) .

(٢) المبدع : (٣ / ٥٦) .

(٣) مغني ذوي الأفهام : (٨٤) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢ / ٢٣٩) .

(٥) صحيح البخاري : (٤/ ٢٣٩)، كتاب الصوم (٣٠) ، باب (٦٦)، حديث رقم (١٩٩١)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٠٠) ، كتاب الصيام (١٣)، باب (٢٢) ، حديث رقم (٨٢٧) .

سبب ا . هـ[١] .

والحدث في الصوم مثل الإغماء والجنون ونحوهما مما يفسد الصوم .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من قطع صوم التطوع بعذر فلا شيء عليه :

قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء ا . هـ [٢] .

مستند الإجماع على أن من قطع صوم التطوع بعذر خارج عن إرادته فلا صوم عليه :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا . قال : فإني إذاً صائم . ثم أتانا من يوم آخر فقلنا : يارسول الله أهدي لنا حيس . فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل » رواه مسلم[٣] .

ووجه الدلالة أنه دل على جواز قطع التطوع في غير حال العذر ، فمع العذر الخارج عن إرادة المرء يجوز من باب أولى .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع ، وصحته على أن من قطع صوم التطوع بعذر خارج عن إرادته فلا شيء عليه ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (١٠ / ٢٠٢) .

(٢) بداية المجتهد : (٥ / ٢٣٨) .

(٣) صحيح مسلم : (٢/ ٨٠٨) ، كتاب الصيام (١٣)، باب (٣٢)، حديث (١١٥٤).

المبحث الخامس

الاعتكاف

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الاعتكاف سنة وليس بواجب .

المسألة الثانية : جواز الاعتكاف في غير رمضان .

المسألة الثالثة : استحباب الاعتكاف في رمضان .

المسألة الرابعة : لا اعتكاف إلا في مسجد .

المسألة الخامسة : المعتكف في العشر الأول أو الوسط من رمضان لا يخرج إلا إذا غابت الشمس من آخر أيام اعتكافه .

المسألة السادسة : الوطء يفسد الاعتكاف .

المسألة السابعة : المعتكف لا يباشر ولا يقبل .

المسألة الأولى
الاعتكاف سنة وليس بواجب

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب ، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه ، وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضاً ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الاعتكاف سنة وليس بواجب :

ـ قال الإمام أحمد (٢٤١) : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون ا . هـ[٢] .

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) الاستدلال على مشروعية الاعتكاف : إذا قيل لك ما الأصل في الاعتكاف تقول : كتاب الله وسنة نبيه ص وما اتفقت عليه الأمة ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه ا . هـ [٤] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة ا . هـ[٥] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : قال أبو القاسم رحمه الله : (والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً ، فيلزم الوفاء به) . لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله ا . هـ[٦] .

---

(١) التمهيد : (٢٣ / ٥٢) .
(٢) انظر : فتح الباري : (٤ / ٢٧٢) .
(٣) الودائع : (١/ ٣٥٣) .
(٤) الإجماع : (٤٧) .
(٥) الإفصاح : (١/ ٢٥٥) .
(٦) المغني : (٤ / ٤٥٦) .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب وهو قربة من القرب ، ونافلة من النوافل ا . هـ [١] .

وقال : وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة ا . هـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب ا . هـ[٢] .

وقال : فالاعتكاف سنة بالإجماع ، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع . ا . ه [٣] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : مسألة : (وهو سنة إلا أن ينذره فيجب) لا نعلم خلافاً في استحبابه ، وأنه إذا نذره وجب عليه ا . هـ [٤] .

ثم حكى الإجماع السابق عن ابن المنذر أنه لا يجب .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : وهو سنة (إجماعاً) ا . هـ [٥] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : قال : والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به ا . هـ[٦] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة ا . هـ[٧] .

وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : فيه استحباب الاعتكاف في الجملة وهو مجمع عليه ا . هـ [٨] .

---

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٦٩ ، ٣٧٣) .
(٢) شرح مسلم : (٨/ ٦٧) ، المجموع : (٦/ ٥٠١) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) الشرح الكبير : (٢/ ٥٩) .
(٥) الفروع : (٣/ ١٤٧) .
(٦) شرح الزركشي : (٣/ ٤) .
(٧) رحمة الأمة : (٩٧) .
(٨) طرح التثريب : (٤/ ١٦٧) .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره ا. هـ [١].

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : وهو مستحب (إجماعاً) واجب (إجماعاً) بنذره ا. هـ[٢].

مستند الإجماع على أن الاعتكاف سنة وليس بواجب :

قوله تعالى : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾ [٣] . وفيها دلالة ظاهرة على مشروعيته .

قال ابن قدامة : ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا ، ولا أمرهم النبي ﷺ به إلا من أراده ، وقال عليه السلام : « **من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر** » [٤] ا. هـ [٥].

الخلاف المحكي في المسألة :

حكي عن بعض المالكية أنهم قالوا : الاعتكاف جائز ، قال ابن العربي : وهو جهل ا. هـ[٦] يعني جهل ممن قال به .

ولعلهم أساؤا فهم كلام الإمام مالك في المدونة قال : لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحداً من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب ولا أحداً من التابعين ، ولا ممن أدركت اقتدي به اعتكف ، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين ،

---

(١) فتح الباري : (٤ / ٢٧١) .

(٢) مغني ذوي الأفهام : (٨٤) .

(٣) سورة الحج : (٢٦) .

(٤) الحديث متفق عليه ، ورواه مالك واللفظ له : انظر : صحيح البخاري : (٤/ ٢٧١)، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب (١) حديث (٢٠٢٧)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٢٤)، كتاب الصيام (١٣)، باب (٤٠)، حديث (١١٦٧)، الموطأ: (١/ ٣١٩) ، تحقيق عبد الباقي .

(٥) المغني : (٤ / ٤٥٦) .

(٦) انظر : طرح التثريب : (٤/ ١٦٧) ، فتح الباري : (٤/ ٢٧٢) بداية المجتهد (٥/ ٢٤٧) .

وأقام زماناً طويلاً فما بلغني عنه أنه اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ولست أرىٰ الاعتكاف حراماً، فقيل له: فلم تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم، لأن ليله ونهاره سواءا. هـ[1].

وسياق كلامه يدل علىٰ أنه لا ينكر استحبابه، ولذا قال في موضع آخر: وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف ا. هـ[1].

وقد حكي هذا الخلاف مجملاً، ولم ينسب لقائل معين.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن الاعتكاف سنة وليس بواجب، والله أعلم.

المسألة الثانية

جواز الاعتكاف في غير رمضان

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ: وأجمع العلماء علىٰ أن رمضان كله موضع للاعتكاف، وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الأيام التي لا يجوز صيامها ا. هـ[2].

وقال: فما أجمع العلماء عليه من ذلك: أن الاعتكاف جائز الدهر كله إلا الأيام التي نهىٰ النبي ﷺ عن صيامها ا. هـ[3].

وقال: وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه، وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا ا. هـ[3].

وقال: وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان، وهو أمر لا خلاف فيه ا. هـ[3].

---

(١) انظر: المدونة: (١/ ٢٣٧، ٢٢٨).

(٢) التمهيد: (٢٣/ ٥٦).

(٣) الاستذكار: (١٠/ ٢٧٣، ٣٠٤).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز الاعتكاف في غير رمضان :

ـ قال الرملي رحمه الله (١٠٠٤) : (وهو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع ا . هـ [١] . يعنى إلا ما استثني من الأيام التي يحرم صومها .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : (وهو سنة كل وقت) قال في شرح المنتهى [٢] : إجماعاً ا. هـ [٣] .

مستند الإجماع على جواز الاعتكاف في غير رمضان :

عموم النصوص الدالة على مشروعية الاعتكاف كقوله تعالى : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾ [٤] وقوله : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [٥] ما في معناها من الكتاب والسنة ، حيث لم تفرق بين وقت ووقت في الجواز .

أما الأيام المنهي عن صيامها فقد اختلف العلماء في الاعتكاف فيها بناءً على اختلافهم في جواز الاعتكاف بدون صوم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز الاعتكاف في غير رمضان ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

استحباب الاعتكاف في رمضان

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر

---

(١) نهاية المحتاج : (٣/ ٢١٤) .

(٢) لعله يقصد ابن العماد المؤرخ في شرحه على المنتهى : انظر : مفاتيح الفقه الحنبلي : (٢/ ٢٠٠) .

(٣) كشاف القناع : (٢/ ٣٤٨) .

(٤) سورة الحج : (٢٦) .

(٥) سورة البقرة : (١٨٧) .

رمضان كله أو بعضه . . ا . هـ [١] .

وقال : وأجمع العلماء أن رمضان كله موضع للاعتكاف ا . هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع :

ـ قال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : وآكده رمضان (إجماعاً) ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : مؤكد (إجماعاً) في رمضان ا . هـ [٤] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (وهو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع ا . هـ [٥] .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : وآكده في رمضان إجماعاً ا . هـ [٦] .

مستند الإجماع على استحباب الاعتكاف في رمضان :

عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير ، فأخذ الحصير بيده ، فنحاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس ، فدنوا منه ، فقال : « **إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه** » . متفق عليه واللفظ لمسلم، ولم يذكر البخاري العشر الأول [٧] .

---

(١) الاستذكار : (١٠ / ٢٧٣) .

(٢) التمهيد : (٢٣ / ٥٦) .

(٣) الفروع : (٣ / ١٤٧) .

(٤) مغني ذوي الأفهام : (٨٤) .

(٥) نهاية المحتاج : (٣/ ٢١٤) .

(٦) كشاف القناع : (٢/ ٣٤٨) .

(٧) سبق تخريجه ص: (٨٤٠) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على استحباب الاعتكاف في رمضان ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

لا اعتكاف إلا في مسجد

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد ا . هـ [١] .

وقال : وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد ا . هـ [٢] .

وكلام ابن عبد البر مقيد بالرجل ، لأنه حكى خلافاً في اعتكاف المرأة في غير المسجد كبيتها ، ولم يره إجماعاً [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن لا اعتكاف إلا في مسجد :

ـ قال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) : وإنما قلنا إن من شرطه المسجد لقوله تعالى : ﴿ **وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [٣] . . لأنه إجماع ا . هـ [٤] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً ، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً ا . هـ [٥] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في

---

(١) التمهيد : (٨ / ٣٢٥) .

(٢) الاستذكار : (١٠ . ٢٧٣ ، ٢٧٥) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٧) .

(٤) المعونة : (١/ ٤٨٩ . ٤٩٠) .

(٥) المغني : (٤ / ٤٦١) .

المسجد ا. هـ [١] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : لا يجوز للرجل الاعتكاف في غير المسجد ، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ا . هـ [٢] .

ـ ونقل الونشريسي (٩١٤) عن بعض الشيوخ قوله : لا خلاف أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد مباح لكافة الناس ، لا حجر فيه على أحد ا. هـ [٣] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) للاتباع رواه الشيخان ، وللإجماع . . ا . هـ [٤] .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف ا . هـ [٥] .

مستند الإجماع على أن لا اعتكاف إلا في مسجد :

قوله تعالى : ﴿... **وأنتم عاكفون بالمساجد** ﴾ [٦] .

قال القاضي عبد الوهاب : وإنما قلنا إن من شرطه المسجد لقوله تعالى : ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ ا . هـ [٧] .

ووجه الدلالة من الآية أنه ذكر المسجد في صيغة الحال ، المفيدة للثبوت، والدوام مما يدل على لزومه في كل الأحوال .

---

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٧٠) .
(٢) الشرح الكبير : (٢/ ٦٣) .
(٣) المعيار المعرب : (١/ ٤٣١) .
(٤) نهاية المحتاج : (٣/ ٢١٥) .
(٥) كشاف القناع : (٢/ ٣٥١) .
(٦) سورة البقرة : (١٨٧) .
(٧) المعونة : (١/ ٤٨٩) .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول : أنه لا يجوز إلا في المسجد وهو قول الجمهور .

القول الثاني : أنه يجوز في كل مكان وهو قول ابن لبابة من المالكية .

القول الثالث : يجوز الاعتكاف في مسجد البيت للرجل والمرأة ، وهو وجه عند الشافعية وحكي قولا قديما عن الشافعي ، وقول عند المالكية [١] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع والله أعلم .

المسألة الخامسة

لا يشرع للمعتكف الخروج من معتكفه إلا بعد غروب الشمس

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : قد أجمعوا في المعتكف في العشر الأول، أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر أيام اعتكافه ا . هـ [٢] .

وقال : لا أعلم خلافاً في المعتكف في غير رمضان أو في العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه لا يخرج من اعتكافه إلا إذا غربت الشمس من آخر أيام اعتكافه ا . هـ [٢] .

وقال : قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ا . هـ [٣] .

---

(١) انظر : الخلاف في : المجموع : (٦ / ٥٠٥) ، بداية المجتهد : (٥/ ٢٥٢) ، البناية : (٣/ ٧٤٧)، المعونة : (١/ ٤٩) ، الفروع : (٣/ ١٥٣) ، قوانين الأحكام الشرعية : (١١٩) ، شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٢٧٥) ، تحفة الفقهاء : (٢/ ٣٧٢) ، نيل الأوطار : (٤/ ٣٠٠) .

(٢) الاستذكار : (١٠ / ٣٢٠) .

(٣) التمهيد : (٢٣ / ٥٥) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لا يشرع للمعتكف الخروج من معتكفه إلا بعد الغروب :

ولم أر من وافقه على حكايته لكن قد حكاه ابن حجر رحمه الله عن أبي عمر [١] .

مستند الإجماع :

أن اليوم ينتهي بغروب الشمس فإذا كان عليه نذر ، أو نوى أياماً معدودة فإنه يخرج بعد غروبها لانتهاء اليوم بها ، وأما الخروج قبلها فهو نقص في اعتكافه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أنه لا يشرع للمعتكف الخروج من معتكفه إلا بعد غروب الشمس ، لأن من نذر أو نوى أياماً محددة فإن المشروع له إكمالها كلها وعدم النقص منها ، ومن خرج قبل الغروب فقد نقص من يومه ، قال ابن مفلح : ويخرج بعد مدة الاعتكاف إجماعاً ا . هـ [٢] . وهذا لا يحصل إلا بالخروج بعد الغروب ، وعلى كل فالاعتكاف أصلاً مستحب ، فله قطع ما نواه على الراجح ، والخروج أي وقت شاء ، ما لم يكن نذراً .

المسألة السادسة

الوطء يفسد الاعتكاف

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : لا أعلم خلافاً في المعتكف يطأ أهله عامداً أنه قد أفسد اعتكافه ا . هـ [٣] .

---

(١) انظر : موسوعة الإجماع : (١/ ١١٩) .

(٢) الفروع : (٣/ ١٧٠) .

(٣) الاستذكار : (١٠/ ٣١٨ ، ٣١٦) .

وقال: فأجمع العلماء على أنه إن وطيء في اعتكافه عامداً في ليل أو نهار يبدأ اعتكافه ا. هـ يعني يستأنف لبطلانه بذلك.

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الوطء يفسد الاعتكاف:

- قال ابن المنذر (٣١٨): أجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه ا. هـ [١].

- وقال ابن حزم (٤٥٦): واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف ا. هـ [٢]. وسكت عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقده.

- وقال ابن هبيرة (٥٦٠): وأجمعوا على أن الوطء يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معاً ا. هـ [٣].

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥): فإنهم أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه إلا ما روي عن ابن لبابه في غير المسجد ا. هـ [٤].

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠): وجملة ذلك أن الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع... فإن وطيء في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر عنهم ا. هـ [٥].

- وقال النووي (٦٧٦): إذا جامع المعتكف عن نذر تتابع ذاكراً له عالماً بالتحريم، فقد ذكرنا أنه يفسد اعتكافه بالإجماع ا. هـ [٦].

---

(١) الإجماع: (٤٨).
(٢) مراتب الإجماع: (٤١).
(٣) الإفصاح: (١/ ٢٥٨).
(٤) بداية المجتهد: (٥/ ٢٦٠).
(٥) المغني: (٤/ ٤٧٣).
(٦) المجموع: (٦/ ٥٥٧).

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع . . . فإن وطيء في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم ، حكاه ابن المنذر ا . هـ [١] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه ا . هـ [٢] .

ـ وحكاه أيضا الزركشي [٣] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : ولو باشر المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه بالإجماع ا . هـ [٤] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : ووطؤه في الفرج مبطل (إجماعاً) ا. هـ [٥] .

مستند الإجماع على أن الوطء يفسد الاعتكاف :

قوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [٦] .

قال ابن عبد البر : وأجمعوا أن قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ قد اقتضى الجماع ا . هـ [٧] .

يعني دخل فيها الجماع .

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع [٨] .

---

(١) الشرح الكبير : (٢/ ٧٦) .
(٢) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٧٣) .
(٣) شرح الزركشي : (٣/ ١٢) .
(٤) رحمة الأمة : (٩٧) .
(٥) مغني ذوي الأفهام : (٨٥) .
(٦) سورة البقرة : (١٨٧) .
(٧) الاستذكار : (١٠ / ٣١٧) .
(٨) انظر : فتح الباري : (٤ / ٢٧٢) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع في المسألة وصحته على أن الوطء يفسد الاعتكاف .

أما ما نسبه ابن رشد لابن لبابة (ت ٣١٤) ، فلم أر من نسبه له غيره ، ولعله فهمه من لازم قوله بجواز الاعتكاف في غير المسجد ، ومعلوم أن لا زم المذهب ليس بمذهب ، ولذا يظهر أنه لا تصح نسبته إليه ، والله أعلم .

المسألة السابعة

المعتكف لا يباشر ولا يقبل

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك ا . هـ [١] .

وعبارة ابن عبد البر محتملة للكراهة والتحريم ، والظاهر أنه يقصد الكراهة .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة ا . هـ [٢] .

ـ وحكاه القرطبي (٦٧١) عن ابن عبد البر [٣] ، ولم يذكر خلافاً .

مستند الإجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل :

قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ الآية [٤] .

والقبلة تدخل في مفهوم المباشرة .

---

(١) التمهيد : (٨/ ٣٣١) .

(٢) الإجماع : (٤٨) .

(٣) جامع الحكام الفقهية : (١/ ٣٧٣) .

(٤) سورة البقرة : (١٨٧) .

الخلاف المحكي في المسألة :

لم يختلف العلماء في كراهة القبلة والمباشرة، ولعل هذا مراد ابن عبد البر بحكاية الإجماع على الكراهة ، أما التحريم ففيه قول عند الحنابلة أنه يحرم ذلك [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على كراهة القبلة والمباشرة للمعتكف ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الفروع : (٣/ ١٩٢).

الفصل السادس

كتاب الحج

وفي مباحث :

المبحث الأول : حكم الحج وما يتعلق به .

المبحث الثاني : المواقيت .

المبحث الثالث : الإحرام .

المبحث الرابع : محظورات الإحرام .

المبحث الخامس : الفدية .

المبحث السادس : صيد الحرم .

المبحث السابع : دخول مكة .

المبحث الثامن : صفة الحج والعمرة .

المبحث التاسع : الفوات والإحصار .

المبحث العاشر : الأضحية والهدي .

المبحث الأول

حكم الحج وما يتعلق به

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الحج غير واجب على من لم يبلغ .

المسألة الثانية : من يخاف الطريق ليس بمستطيع .

المسألة الثالثة : من أخر الحج بعد استطاعته ففعله أداء لا قضاء ، ولا يفسق بتأخيره .

المسألة الرابعة : المعتمر لا يصنع عمل الحج كله .

المسألة الأولى

الحـج غيـر واجـب على من لم يبلـغ

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجل والنساء ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الحج غير واجب على من لم يبلغ :

ـ قال الإمام الشافعي (٢٠٤) : ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك لو حجوا ، وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج ا . هـ [٢] .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي ا . هـ[٣] .

ـ وقال ابن العربي (٥٤٣) في سياق ذكر شروط وجوب الحج : وأما البلوغ فأجمعت الأمة عليه ا . هـ [٤] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ا . هـ [٥] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : (وإنما يجب الحج والعمرة بخمسة شروط : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة) لا نعلم في هذا كله خلافاً ا . هـ [٦] .

---

(١) التمهيد : (٩/ ١٢٧) .
(٢) الأم : (٢/ ١١٠) .
(٣) الإجماع : (٥٦) .
(٤) القبس : (٢/ ٥٤١) .
(٥) المغني : (٥/ ٦) .
(٦) الشرح الكبير : (٢/ ٨٢) .

ـ وذكر الزيلعي (٧٦٢) أن اشتراط البلوغ والحرية ثابت بإجماع المسلمين [١].

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج ا. هـ [٢].

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في سياق ذكر شروط الوجوب : والبلوغ (إجماعاً) ا . هـ [٣].

مستند الإجماع على أن الحج غير واجب على من لم يبلغ :

حديث : «**رفع القلم عن ثلاثة .... وعن الصبي حتى يحتلم**» [٤].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحج غيرواجب على من لم يبلغ ، والله أعلم .

المسألة الثانية

من يخاف الطريق ليس بمستطيع

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما قطع الطريق ويخاف منه في الأغلب ذهاب المهجة والمال فليس ممن استطاع إليه سبيلاً ا . هـ [٥].

---

(١) انظر : تبيين الحقائق : (٢/ ٣) .
(٢) رحمة الأمة : (٩٨) .
(٣) مغني ذوي الأفهام : (٨٦) .
(٤) سبق تخريجه ص : (٣٦٧).
(٥) التمهيد : (١٦ / ٢٢٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من يخاف الطريق ليس بمستطيع :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فإن الحج عليه فرض ا. هـ [١] ، وفي كلامه إشارة إلى أن من يخاف الطريق فلا يجب عليه الحج .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت لم يكن عليه الحج ، بل خلو الطريق وأمنه وسعة الوقت شروط في لزوم السفر باتفاق المسلمين ا. هـ [٢] .

مستند الإجماع على أن من يخاف الطريق ليس بمستطيع :

قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ [٣] وإذا كان في طريق الحج تلف وهلكة فليس بمستطيع لقوله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من يخاف الطريق ليس بمستطيع ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

من أخر الحج قليلاً بعد استطاعته ففعله أداء لا قضاء ولا يفسق بتأخيره

اتفق العلماء على أن من أخر الحج أعواماً بعد استطاعته ثم أداه فإنه يكون

---

(١) مراتب الإجماع : (٤١) .
(٢) مجموع الفتاوى : (٢٦ / ٢٢٢) .
(٣) سورة آل عمران : (٩٧) .
(٤) سورة البقرة : (١٩٥) .

أداء لا قضاء ولا يفسق بتأخيره ، علماً بأنهم اختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي ؟ (١) .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ومن الدليل على جواز تأخير الحج إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر (٢) على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما ، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته ، وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها ، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر قضاء ، ولا كمن أفسد حجه فلزمه قضاؤه ، فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن [حج] (٣) ، بعد أعوام من وقت استطاعته أنت قاضٍ لما كان وجب عليك ، ولم يأت بالحج في وقته ، علمنا أن وقت الحج موسع فيه ا . هـ (٤) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ قال النووي (٦٧٦) : واحتج أصحابنا أيضاً بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله ، يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً بإجماع المسلمين ، هكذا نقل الإجماع فيه القاضي أبو الطيب وغيره ، ونقل الاتفاق عليه أيضاً القاضي حسين (٥) وآخرون ا . هـ (٦) .

---

(١) انظر الخلاف في : التمهيد : (١٦ / ١٦٢ ـ ١٦٥) .

(٢) نفي التفسيق لا يلزم منه عدم التحريم ، لأنه ليس كل المحرمات يفسق بها فاعلها .

(٣) زيادة توضيحية .

(٤) التمهيد : (١٦ / ١٧٣) .

(٥) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروذي ، يعرف بالقاضي حسين ، أبو علي ، صاحب التعليقة المشهورة عند الشافعية ، فقيه كبير الشأن عندهم ، توفي سنة ٤٦٢هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١/ ٢٥٩)، الأعلام : (٢/ ٢٥٤) .

(٦) المجموع : (٧ / ٨٩) .

ـ وحكاه القرطبي (٦٧١) : عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً [١] .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : ولو حج في آخر عمره ليس عليه الإثم بالإجماع ا . هـ [٢] .

مستند الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين ، بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان» قال حميد [٣] : ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » متفق عليه ، واللفظ للبخاري [٤] .

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يحج عامه ذاك مع وجود الراحلة والزاد وأمن الطريق ، ولا يمكن أن يفعل النبي ﷺ ذلك وهو قضاء ويترك الأداء ، فدل أن فعله ذلك أداء وكذا كل من أخره أعواماً فهو أداء لا قضاء ، كما دل أن المؤخر لا يوصف بالفسق إذا أخره قليلاً ، كما فعل النبي ﷺ حين أخره عاماً .

---

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٨٢) .

(٢) تبيين الحقائق : (٢ / ٣) .

(٣) وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن قول حميد مرسل ثم ذكر أنه موصول عند الترمذي بسند حسن بمعناه ، انظر : الفتح : (٨ / ٣١٨) ، أما مقالة أبي هريرة الأخيرة فهي موصولة عند البخاري ، أما حميد فهو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، روى عن أبيه وعثمان وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه ابن شهاب الزهري ، وقتادة وغيرهم ، كان فقيهاً ، نبيلاً ، شريفاً ، ثقة ، توفي سنة ٩٥هـ . انظر : السير : (٤/ ٢٩٣) ، التهذيب : (٣/ ٤٥) .

(٤) صحيح البخاري : (٨/ ٣١٧) ، كتاب التفسير (٦٥) ، باب (٢ , ٣) حديث (٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦) .
صحيح مسلم : (٢/ ٩٨٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٧٨) ، حديث (١٣٤٧) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من أخر الحج قليلاً بعد استطاعته ففعله أداء لا قضاء ولا يفسق بتأخيره ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

المعتمر لا يصنع عمل الحج كله

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وهذا إجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله . . . والإجماع يدلك على أن قوله في هذا الحديث «وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك» [1] كلام ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص ا . هـ[2] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن المعتمر لا يصنع عمل الحج كله :

قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله ..** ﴾ الآية [3] .

ووجه الدلالة أن العطف يقتضي المغايرة ولو في بعض الأعمال ، فدل أن المعتمر لا يصنع عمل الحج كله .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن المعتمر لا يصنع عمل الحج كله ، والله أعلم .

---

(١) الحديث رواه البخاري : (٣/ ٣٩٣) ، كتاب الحج (٢٥)، باب رقم (١٧)، حديث رقم (١٥٣٦)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٣٦)، كتاب الحج (١٥) ، باب (١)، حديث رقم (١١٨٠) .

(٢) التمهيد : (٢ / ٢٦٥) .

(٣) سورة البقرة: (١٩٦) .

المبحث الثاني

المواقيت

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المواقيت المكانية ما عدا ذات عرق محل إجماع .

المسألة الثانية : من كان بمكة فعمرته من الحل .

المسألة الأولى

المواقيت المكانية ما عدا ذات عرق محل إجماع

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر الأحاديث المشهورة في المواقيت : أجمع أهل العلم بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين ـ فيما علمت ـ على القول بهذه الأحاديث واستعمالها ، لا يخالفون شيئاً منها ، واختلفوا في ميقات أهل العراق ، وفيمن وقته . . ا. هـ (١) .

وهذه المواقيت هي ذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل الشام ، وقرن لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن .

من وافق ابن عبد البر على أن المواقيت المكانية عدا ذات عرق محل إجماع :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ في المواقيت ا. هـ (٢) .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل المغرب ، وقرن لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن ، والمسجد الحرام لأهل مكة ، مواقيت الإحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة ا. هـ (٣) .

ـ وقال ابن العربي (٥٤٣) بعد أن ذكر أحاديث الباب : أهل العلم متفقون على هذه المواقيت ا. هـ (٤) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : . . . إن العلماء بالجملة مجمعون على أن

---

(١) التمهيد : (١٥ / ١٤٠) .
(٢) الإجماع : (٤٨) .
(٣) مراتب الإجماع : (٤٢) .
(٤) عارضة الأحوذي : (٤/ ٥٠) .

المواقيت التي منها يكون الإحرام: أما لأهل المدينة فذو الحليفة ، وأما لأهل الشام فالجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم . . ا. هـ [١] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠): وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي: ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم ا. هـ [٢] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) بعد ذكر حديث المواقيت: وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله ، لا يخالفون شيئاً منه ا . هـ [٣] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ا. هـ [٤] .

ـ وقال : والأربعة الأولى من هذه الخمسة نص عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف ، وهذا مجمع عليه . ا. هـ ثم ذكر الخلاف في ذات عرق .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها، وهي : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم ا. هـ [٥] .

ـ وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢) في فوائد حديث المواقيت : الأولى : أن توقيتها متفق عليه لأرباب هذه الأماكن ا. هـ [٦] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : موقت (إجماعاً) لأهل المدينة: ذو الحليفة، ولمصر والمغرب والشام: الجحفة . ولليمن (إجماعاً) : يلملم . ولنجد

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٢٩١) .
(٢) المغني : (٥ / ٥٦) .
(٣) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٩٩) .
(٤) شرح مسلم : (٨ / ٨٢) ، المجموع : (٧/ ٢٠١) .
(٥) الشرح الكبير : (٢/ ١٠٣) .
(٦) إحكام الأحكام : (٣ / ٣) .

(إجماعاً) اليمن . والحجاز والطائف : قرن ا.هـ [١] .

مستند الإجماع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : « **أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ...** » الحديث متفق عليه [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على المواقيت المكانية المشهورة ما عدا ذات عرق ، والله أعلم .

المسألة الثانية

من كان بمكة فعمرته من الحل

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأما قول مالك : لا يهل الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه ، فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه ، والحمد لله ، لأن العمرة زيارة البيت ، وإنما يزار الحرم من خارج الحرم ، كما يزار المزور في بيته من غير بيته ، وتلك سنة الله في المعتمرين من عباده ا.هـ [٣] .

وقال : والعمرة لا ميقات لها إلا الحل ، فمن أتى الحل أهل بها مُنْشِؤُها قريباً أوبعيداً فلا حرج ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ا.هـ [٣] .

وقال : هذا مالا خلاف فيه ، ولا يصح العمرة عند الجميع إلا من الحل لمكي وغيره . ا.هـ [٣] .

---

(١) مغني ذوي الأفهام : (٨٧) .

(٢) صحيح البخاري : (٣/ ٣٨٤)، كتاب الحج (٢٥)، باب (٧) ، حديث رقم (٥٢٤)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٣٨)، كتاب الحج (١٥)، باب (٢)، حديث (١١٨١) . .

(٣) الاستذكار : (١١/ ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٨٧ ، ٢٥٦) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من كان بمكة فعمرته من الحل :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أنه لا يعتمر إلا من الحل من كان من غير القارنين والمقيمين بمكة ا. هـ [١] .

وقال : واتفقوا أن العمرة المفردة التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامه إنما هو إحرام من الميقات أو من الحل . . ا. هـ [١] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم، وإنما يكون من أدنى الحل ، أو ما بعده ، فأما من مكة فلا ا. هـ [٢] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل، وإذا أراد الحج فمن مكة) أهل مكة من كان بها سواءً كان مقيماً بها أو غير مقيم، لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحل، لا نعلم في هذا خلافاً ا. هـ [٣] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وإن أراد العمرة فمن الحل ، لا نعلم في هذا خلافاً ا. هـ [٤] .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : قال ـ يعني صاحب المتن ـ رحمه الله (وللمكي الحرم للحج، والحل للعمرة أي الوقت لأهل مكة الحرم في الحج ، والحل في العمرة للإجماع على ذلك ا. هـ [٥] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (. . . من كان في الحرم خرج إلى

---

(١) مراتب الإجماع : (٤٦، ٤٧) .
(٢) الإفصاح : (١/ ٢٧٥) .
(٣) المغني : (٥ / ٥٩) .
(٤) الشرح الكبير : (٢/ ١٠٥) .
(٥) تبيين الحقائق : (٢/ ٨) .

الحل فأحرم منه) وكان ميقاتاً له بغير خلاف نعلمه، ولا فرق بين المكي وغيره ا. هـ [١] .

مستند الإجماع على أن من كان بمكة فعمرته من الحل :

حديث عائشة رضي الله عنها الطويل وفيه أنه ﷺ أرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فاعتمرت من التنعيم» متفق عليه [٢] ، والتنعيم من الحل .

ووجه الدلالة منه أنه دل أن المشروع في العمرة الاعتمار من الحل، وأنه لا يشرع الإحرام من الحرم ولو كان جائزاً لأمر عائشة به ومعلوم أن الإحرام للعمرة من المناسك التي يجب الاقتداء فيها وتدخل في حديث «خذوا عني مناسككم» [٣] .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : واستدل به على تعين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو أحد قولي العلماء ، والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات ا. هـ [٤] .

والخلاف الذي ذكره ابن حجر لا ينقض الإجماع لأنه يتفق مع ما ذكره ابن عبد البر من تحريم الإحرام من مكة ووجوب الإحرام من الحل ولذا أوجبوا عليه مما يدل أنهم يرون وجوب الإحرام من الحل .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من كان بمكة فعمرته من الحل ، والله أعلم

---

(١) المبدع : (٣/ ٢٦٠) .

(٢) صحيح البخاري : (٣/ ٤١٥)، كتاب الحج (٢٥)، باب (٣١)، حديث (١٥٥٦)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٧٠)، كتاب الحج (١٥)، باب (١٧)، حديث (١٢١١) .

(٣) رواه مسلم : (٢/ ٩٤٣) ، كتاب الحج (١٥)، باب (٥١)، حديث رقم (١٢٩٧) .

(٤) فتح الباري : (٣/ ٦٠٧) .

المبحث الثالث

الإحرام

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية تقليد الإبل والبقر .

المسألة الثانية : المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية .

المسألة الثالثة : مشروعية التلبية بالصيغة المشهورة .

المسألة الأولى
مشـــروعية تقليـد الإبل والبقـــر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي : الإبل والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم . . . ا . هـ [١] .

وقال : وقد أجمعوا أن التقليد سنة ا . هـ [٢] يعني في الإبل والبقر .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية تقليد الإبل والبقر :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وإذا كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلاً أو نعلين أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال ، واختلفوا في تقليد الغنم . . ا . هـ [٣] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي ، وهما سنتان بالاتفاق ا . هـ [٤] .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : وقد اتفق العلماء على استحباب سوق الهدي ، وعلى استحباب تقليد الإبل والبقر ، واختلفوا في استحباب تقليد الغنم ا . هـ [٥] .

وقال في موضع آخر : وفيه استحباب تقليد الهدي وهو أن يجعل في عنقه ما يستدل به على أنه هدي وهو متفق عليه في الإبل والبقر ا . هـ [٦] .

---

(١) التمهيد : (٢٢/ ٢٦٤)
(٢) الاستذكار : (١٢/ ٢٧٢) .
(٣) بداية المجتهد : (٥/ ٤٧٨) .
(٤) شرح مسلم : (٨/ ٢١٢) .
(٥) طرح التثريب : (٥/ ٣٩ ، ١٥٠) .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : النوع السابع : في التقليد وهو سنة بالإجماع ا. هـ[١] .

مستند الإجماع على مشروعية تقليد الإبل والبقر :

عن حفصة رضي الله عنها قالت : « **قلت للنبي ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك . قال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من الحج** » متفق عليه[٢] .

ووجه الدلالة منه أنه دل على مشروعية تقليد الهدي عموماً ، وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث فقال : باب فتل القلائد للبدن والبقر ا. هـ[٣] .

الخلاف المحكي في المسألة :

ولم أر خلافاً لأحد من العلماء في المسألة إلا خلافاً لابن حزم بعدم تقليد البقر وهو خلاف لا يعتد به لتقدم الإجماع عليه .

قال أبو زرعة العراقي بعد أن حكى الاتفاق في المسألة : ـ لكن ابن حزم الظاهري خالف فيه فقال : إنها لا تقلد ـ يعني البقر ـ لعدم وروده ، ولم أعتبره لأني لم أر له فيه سلفاً ا. هـ [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية تقليد الإبل والبقر ، والله أعلم .

---

(٦) طرح التثريب : (٥/ ٣٩، ١٥٠) .

(١) عمدة القاري : (٨/ ٢٠٠) .

(٢) صحيح البخاري : (٣/ ٤٢٣)، كتاب الحج (٢٥)، باب (٣٤)، حديث (١٥٦٦)، صحيح مسلم : (٢/ ٩٠٢)، كتاب الحج (١٥)، باب (٢٥)، حديث (١٢٢٩) .

(٣) الفتح : (٣/ ٥٤٣) .

المسألة الثانية

المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها ا. هـ [١] يعني في التلبية .

وقال في كتاب آخر : وأجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث ا. هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية :

ـ قال سليمان بن يسار (بعد ١٠٠ هـ) رحمه الله : السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها ا. هـ [٣] يريد بـ «عندهم» الصحابة والتابعين .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ا. هـ [٤] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، وإنما عليها أن تسمع نفسها ا. هـ [٥] .

وقد حكى هذا الإجماع عن ابن عبد البر جماعة من العلماء منهم ابن رشد الحفيد والموفق ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن مفلح وبرهان الدين ابن مفلح والزركشي [٦] . ولم يحكوا خلافاً .

---

(٤) طرح التثريب : (٥ / ١٥١) .

(١) التمهيد : (١٧ / ٢٤٢) .

(٢) الاستذكار : (١١ / ١٢٢) .

(٣) انظر : المغني : (٥ / ١٦٠) .

(٤) انظر : كشاف القناع : (٢ / ٤٢١) .

(٥) عمدة القاري : (٧ / ٤٤٤) .

(٦) انظر : بداية المجتهد : (٥ / ٣٥٠) ، المغني : (٥ / ١٦٠) ، الشرح الكبير (٢ / ١٣٥) ،

مستند الإجماع على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية :

ولم أر نصاً صريحاً في المسألة ، ولعل مستند من حكى الإجماع أن صوت المرأة فتنة فلا ينبغي لها أن ترفع صوتها ولذا لا يشرع لها الأذان للرجال ، ولا رفع الصوت بالقراءة في حال إمامتها بالنساء بحضرة الرجال ، ثم إن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه أمر النساء برفع الصوت بالتلبية كأمره بذلك للرجال حتى كانت تبح أصواتهم [١] .

الخلاف المحكي في المسألة :

وقد حكى بعضهم خلافاً عن بعض السلف كعائشة وميمونة وعطاء بمشروعية الجهر للنساء [١] .

ولا شك أن مثل هذا الخلاف خلاف معتبر لا يثبت معه إجماع .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

مشروعية التلبية بالصيغة المشهورة

التلبية مشروعة في النسك وصيغتها : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» ، وهذه الصيغة متفق على مشروعيتها واختلفوا في مشروعية الزيادة عليها .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلفوا في الزيادة فيها . . ا . هـ [٢] .

الفروع : (٣/ ٣٤٥) ، المبدع : (٣/ ١٣٥) ، شرح الزركشي : (٣/ ١٤٤) .

(١) انظر : الآثار في ذلك في عمدة القاري : (٧/ ٤٤٣) ، المصنف : (٣٦٨) الجزء المفقود منه المطبوع مفرداً .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلفوا في الزيادة فيها . ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية التلبية بالصيغة المشهورة :

ـ قال الطحاوي (٣٢١) بعد أن ذكر صيغة التلبية السابقة : فأجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يلبي بالحج ا . هـ [٢] .

وحكاه عن الطحاوي ابن حجر وشمس الدين ابن مفلح ولم يذكروا خلافاً [٢] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن من قال في تلبيته : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ، فقد لبى . ا . هـ [٣] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع العلماء على هذه التلبية ا . هـ [٤] .

ـ وحكاه العيني عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً [٥] .

مستند الإجماع :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : « **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** » متفق عليه [٦] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية التلبية بالصيغة المشهورة ، والله أعلم .

---

(٢) التمهيد : (١٥ / ١٢٧) .

(١) الاستذكار : (١١ / ٩٠) .

(٢) شرح معاني الآثار : (٢ / ١٢٥) ، وانظر : فتح الباري : (٣ / ٤١٠) ، الفروع : (٣ / ٣٤٠) .

(٣) مراتب الإجماع : (٤٨) .

(٤) انظر : الفروع : (٣ / ٣٤٠) .

(٥) انظر : عمدة القاري : (٨ / ٤) .

(٦) صحيح البخاري : (٣ / ٤٠٨) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب (٢٦) ، حديث (١٥٤٩) ، صحيح مسلم : (٢ / ٨٤١) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٣) ، حديث (١١٨٤) .

المبحث الرابع

محظورات الإحرام

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تحريم حلق شعر الرأس على المحرم .

المسألة الثانية : تحريم تغطية الرأس .

المسألة الثالثة : جواز الاستظلال بالخباء والفسطاط والشجرة يلقى عليها الثوب.

المسألة الرابعة : تحريم التطيب على المحرم بعد إحرامه .

المسألة الخامسة : تحريم الصيد في حال الإحرام .

المسألة السادسة : لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال على الصيد .

المسألة السابعة : صيد البحر حلال للمحرم .

المسألة الثامنة : تحريم الوطء على المحرم حتى يحل للإفاضة .

المسألة التاسعة : جواز تغطية المرأة لوجهها إذا كانت بحضرة الرجال .

المسألة العاشرة : الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج .

المسألة الحادي عشرة : جواز القميص والدرع والسراويلات للمحرمة .

المسألة الثانية عشرة : جواز غسل المحرم رأسه من الجنابة .

المسألة الثالثة عشرة : يجوز نزع الشوكة ونحوها .

المسألة الأولى
تحريم حلق شعر الرأس على المحرم

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : فإن العلماء مجمعون كافة عن كافة أن واجباً على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئاً من حين يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة في وقت رميها (١) .

وقال : لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة ا . هـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم حلق شعر الرأس على المحرم :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : الجماع . . وأخذ الشعر . . . ا . هـ (٣) .

وقال : وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجزه وإتلافه بجزه أو نورة وغير ذلك ا . هـ (٣) .

ـ وقال الطحاوي (٣٢١) : وإن حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم، وهذا إجماع . . . فنظرنا في ذلك فإذا هو القارن قد حلق رأسه في وقتٍ الحَلْقُ عليه حرامٌ وهو في حرمة حجة وفي حرمة عمرة ا . هـ (٤) .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : قد مضى الكلام في أن المحرم ممنوع من حلق رأسه إجماعاً ا . هـ (٥) .

---

(١) التمهيد : (٧/ ٢٦٦) .
(٢) الاستذكار : (١١/ ٢٦٧) .
(٣) الإجماع : (٤٩) .
(٤) شرح معاني الآثار : (٢/ ٢٣٩) .
(٥) الحاوي : (٤/ ١١٤) .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القمص، والعمائم، والبرانس ، وحلق رأسه إلا لضرورة بالنص والإجماع ا. هـ [١] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على منع حلق شعر الرأس ا. هـ [٢] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر ا. هـ [٣] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو بنورة أو غير ذلك ، إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن ا. هـ [٤] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره ا. هـ [٥] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر ا. هـ [٦] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) في باب محظورات الإحرام : وهي تسع : إزالة الشعر بحلق أو قطع أو نتف أو غيره بلا عذر يتضرر بإبقاء الشعر بالإجماع ا. هـ [٧] .

---

(١) المحلي : (٥/ ٢١٣ ، م ٨٦٩) .
(٢) بداية المجتهد : (٥/ ٤٦١) .
(٣) المغني : (٥/ ١٤٥) .
(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٢٤) .
(٥) المجموع : (٧/ ٢٦٢) .
(٦) الشرح الكبير : (٢/ ١٣٥) .
(٧) الفروع : (٣/ ٣٤٩) .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها : لبس المخيط . . . وإزالة الشعر والظفر . . الخ ا . هـ [١] .

ـ وقال العيني (٨٥٢) : ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة ا . هـ [٢] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) في محظورات الإحرام : (وهي تسعة : حلق الشعر) إجماعاً ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في محظورات الإحرام : وهي تسع : أولها : إزالة الشعر : محرم (إجماعاً) بحلق أو قطع (إجماعاً) أو نتف (إجماعاً) أو غير ذلك بلا عذر أو ضرر ا . هـ [٤] .

مستند الإجماع على تحريم حلق شعر الرأس على المحرم :

قوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾ الآية [٥] .

والنهي في الآية يقتضي التحريم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم حلق شعر الرأس للمحرم ، والله أعلم .

المسألة الثانية

تحريم تغطية الرأس

تغطية الرأس من محظورات الإحرام بالإجماع ، أما الوجه فهو محل خلاف بين العلماء .

---

(١) رحمة الأمة : (١٠٣) .
(٢) عمدة القاري : (٨ / ٣٧٧) .
(٣) المبدع : (٣ / ١٣٦) .
(٤) مغني ذوي الأفهام : (٨٨) .
(٥) سورة البقرة : (١٩٦) .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : اختلف العلماء من الخلف والسلف في تخمير المحرم لوجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه ا. هـ [١] .

وقال : وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه ، وأنه ليس له أن يغطي رأسه بنهي رسول الله ص عن لبس البرانس والعمائم ا. هـ [١] .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه ، وأنه ليس له أن يغطي رأسه . . ا. هـ [٢] .

وقال : وأجمعوا على أن المحرم لا يخمر رأسه . . ا. هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم تغطية الرأس :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : لبس القميص ، والعمامة ، والسراويل والخفاف والبرانس ا. هـ [٣] .

والبرنس نوع من أغطية الرأس [٤] .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) في المحرم : فعليه كشف رأسه إجماعاً ا. هـ [٥] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم والقلانس والجباب والقمص والمخيط . . ا. هـ [٦] .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن إحرام الرجل في وجهه

---

(١) الاستذكار : (١١/ ٤٥ ، ٢٨) .

(٢) التمهيد : (١٥/ ١٠٤ ، ١٠٩) .

(٣) الإجماع : (٥٠) .

(٤) انظر : المغرب في ترتيب المعرب : (١/ ٦٩) .

(٥) الحاوي : (٤/ ١٠١) .

(٦) مراتب الإجماع : (٤٢) .

ورأسه ، فلا يجوز له تغطيتها بشيء من اللباس ا. هـ [١].

ـ وكذا حكاه القاضي عياض [٢].

ـ وقال النووي (٦٧٦) بعد أن ذكر حديث ابن عمر السابق فيما يلبس المحرم: وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما . . ونبه ص بالعمائم والبرانس على كل ساترٍ للرأس مخيطاً كان أو غيره . . . ا. هـ [٣].

وقال : أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه ا. هـ [٣].

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) في ستر الرأس بما يتصل به : والمتصل اللازم منهي عنه باتفاق الأئمة ا. هـ [٤].

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : لأن وجوب الدم بتغطية الرأس مجمع عليه ا. هـ [٥].

أي أنه من محظورات الإحرام .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : الثالث: تغطية الرأس إجماعاً ا. هـ [٦] يعني أنه من المحظورات .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) في محظورات الإحرام : الثالث: : تغطية الرأس) إجماعاً ا. هـ [٧].

---

(١) الإفصاح : (١/ ٢٨٣) .
(٢) انظر : نيل الأوطار : (٤/ ٥) .
(٣) شرح مسلم : (٨/ ٧٣، ٧٤، ١٢٨) .
(٤) مجموع الفتاوى : (٢١/ ٢٧) .
(٥) تبيين الحقائق : (٢/ ٥٣) .
(٦) الفروع : (٣/ ٣٦١) .
(٧) المبدع : (٣/ ١٣٩) .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) في محظورات الإحرام : الثالث : تغطية الرأس إجماعاً ا. هـ [١] .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : ولا يجوز تغطية الرأس إجماعاً ا. هـ [٢] .

مستند الإجماع على تحريم تغطية الرأس :

حديث ابن عمر مرفوعاً سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ . قال : « **لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل** » الحديث متفق عليه [٣] .

قال النووي : ونبه ﷺ بالعمائم والبرنس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره ا. هـ [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم تغطية الرأس ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

جواز الاستظلال بالخباء والفسطاط والشجرة يلقى عليها الثوب

أجمع العلماء على جواز دخول الخباء والفسطاط والاستظلال بالشجرة يطرح عليها ثوب ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط ، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوباً ا. هـ [٥] .

---

(١) كشاف القناع : (٢/ ٤٢٤) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٣١٢) .

(٣) صحيح البخاي : (١/ ٢٣١)، كتاب العلم (٣)، باب (٥٣) ، حديث (١٣٤)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٣٤)، كتاب الحج (١٥)، باب (١)، حديث (١١٧٧) .

(٤) شرح مسلم : (٨/ ٧٤) .

(٥) التمهيد : (١٥ / ١١١) .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط ، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوباً ا. هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز الاستظلال بالخباء والفسطاط والشجرة يلقى عليها الثوب :

ـ قال سند بن عنان الأسدي (٥٤١) : ولا خلاف في دخوله تحت سقف أو في خيمة أو قبة على الأرض ا. هـ [٢] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء ، وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به عند جميع أهل العلم ا. هـ [٣] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل ا. هـ [٤] .

وقال : وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ا. هـ [٤] .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ا. هـ [٥] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وهذا بخلاف القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظلل به ، فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع ا. هـ [٦] .

---

(١) الاستذكار : (١١ / ٤٧) .

(٢) انظر : مواهب الجليل : (٣/ ١٤٣) .

(٣) المغني : (٥ / ١٣١) .

(٤) شرح مسلم : (٨ / ١٨١) ، (٩/ ٤٦) .

(٥) المجموع : (٧ / ٢٧٩) .

(٦) مجموع الفتاوى : (٢١/ ٢٠٧) ، (٢٦/ ١١٢) ، وانظر : الفتاوى الكبرى : (١/ ٣٢٧) .

وقال : فأما المنفصل ـ يعني الظل ـ الذي لا يلازم فهذا يباح بالإجماع ا. هـ [١] .

وقال : وله أن يستظل تحت السقف والشجر، ويستظل في الخيمة ، ونحو ذلك باتفاقهم ا. هـ [١] .

مستند الإجماع على جواز الاستظلال بالخباء والفسطاط والشجرة يلقى عليها الثوب:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة الوداع ، وفيه «**وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فأتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى زاغت الشمس**» [٢] رواه مسلم .

وغير القبة داخل في معناها .

وعن أم الحصين [٣] قالت : « **حججت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة** » [٤] رواه مسلم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز الاستظلال بالخباء والفسطاط والشجرة يلقى عليها الثوب ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

تحريم التطيب على المحرم بعد إحرامه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن الطيب كله لا يجوز للمحرم أن

---

(١) المرجع السابق .

(٢) صحيح مسلم : (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٣)، كتاب الحج (١٥)، باب (١٩) حديث (١٢١٨) .

(٣) هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، شهدت خطبة حجة الوداع، روى لها مسلم والأربعة . انظر : التهذيب : (١٢/ ٤٦٣)، التقريب : (٧٥٦) .

(٤) صحيح مسلم : (٢/ ٩٤٤)، كتاب الحج (١٥)، باب (٥١)، حديث (١٢٩٨) .

يقربه متطيباً به، زعفراناً كان، أو غيره ا. هـ [١].

وقال: والأصل في هذا الباب أن الطيب للمحرم بعد الإحرام لا يحل بإجماع العلماء ا. هـ [١].

وقال: وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئاً من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة ا. هـ [١].

وقال: وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه ا. هـ [١].

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم التطيب على المحرم بعد إحرامه:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨): وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب... ا. هـ [٢].

ـ وقال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢): الطيب ممنوع في الإحرام قليله أو كثيرة، منع حظر، تجب الفدية بتناوله، ولا خلاف في ذلك ا. هـ [٣].

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦): واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس... ا. هـ [٤].

وقال: وأما اجتناب القصد إلى الطيب فلا نعلم فيه خلافاً ا. هـ [٥].

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣): لا خلاف أن الطيب محرم على المحرم بعد الإحرام ا. هـ [٦].

---

(١) التمهيد: (١٥/ ١٠٤)، (١٠/ ١٧)، (١٩/ ٣٠٩)، الاستذكار: (١١/ ٥٨).
(٢) الإجماع: (٤٩).
(٣) المعونة: (١/ ٥٣٠).
(٤) مراتب الإجماع: (٤٢).
(٥) المحلى: (٥/ ٧٨، م ٨٢٧).
(٦) عارضة الأحوذي: (٤/ ٦٠).

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه ا. هـ [١] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب ا. هـ [٢] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع ا. هـ [٣] .

وقال : قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم ، وهذا مجمع عليه ا . هـ [٤] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب ا . هـ [٥] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) في محظورات الإحرام : الخامس : الطيب بالإجماع ا. هـ [٦] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : (ولا يتطيب المحرم) هذا بإجماع ا . هـ [٧] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها لبس المخيط . . . وقتل الصيد واستعمال الطيب ا . هـ [٨] .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : فيه تحريم التطيب على المحرم . . . وهذا

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٣١٠) .
(٢) المغني : (٥/ ١٤٠) .
(٣) شرح مسلم : (٦/ ٢١) .
(٤) المجموع : (٧/ ٢٩٤) .
(٥) الشرح الكبير : (٢/ ١٤٦) .
(٦) الفروع : (٣/ ٣٧٥) .
(٧) شرح الزركشي : (٣/ ١٢٧) .
(٨) رحمة الأمة (١٠٣) .

مجمع عليه ا . هـ [١] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : قوله (باب ما ينهى) أي عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) أي أنهما في ذلك سواء ، ولم يختلف العلماء في ذلك ا . هـ [٢] .

وحكى الإجماع في موضع آخر عن بعض العلماء ولم يذكر خلافاً .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : أما نفس الطيب فإنه ممنوع منه بإجماع أهل العلم ا . هـ [٣] .

وقال : ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ا . هـ [٤] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) في محظورات الإحرام : الخامس : الطيب) فيحرم إجماعاً ا . هـ [٥] .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) في محظورات الإحرام : الخامس : الطيب إجماعاً ا . هـ [٦] .

مستند الإجماع على تحريم التطيب على المحرم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم ؟ . قال : « **لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً**

---

(١) طرح التثريب : (٥/ ٤٩) .
(٢) فتح الباري : (٤/ ٥٢)، (٣/ ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٦) .
(٣) البناية : (٤/ ٢٤٠) .
(٤) عمدة القاري : (٧/ ٤٢٣) .
(٥) المبدع : (٣/ ١٤٥) .
(٦) كشاف القناع : (٢/ ٤٢٩) .

مسه ورس ، ولا زعفران .. » متفق عليه [١] .

وإنما نهى عن الورس والزعفران لما فيهما من الطيب [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم التطيب على المحرم بعد إحرامه ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

تحريم الصيد في حال الإحرام

الصيد في حال الإحرام محرم سواءً كان بالاصطياد أو الهبة أو الشراء أو نحو ذلك بإجماع العلماء .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ، ولا يجوز له شراؤه ، ولا اصطياده ، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ا . هـ [٣] .

وقال : وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد إذا وهب له بعد إحرامه ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهومحرم ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك ا . هـ [٤] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم الصيد في حال الإحرام:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : الجماع ،

---

(١) سبق تخريجه ص: (٨٨١).

(٢) انظر في كونهما من الطيب : المغرب في ترتيب المعرب : (٢/ ٣٥٠) ، لسان العرب: (٦/ ٤٥).

(٣) التمهيد : (٩ / ٥٨) .

(٤) الاستذكار : (١١/ ٢٩٩) .

وقتل الصيد . . . الخ ا . هـ [١] .

ـ وقال الطحاوي (٣٢١) : وذلك أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ا . هـ [٢] .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢) : يحرم قتل الصيد، وذبحه ، واصطياده على المحرم في الحل والحرم ، ويحرم في الحرم على المحرم والحلال . . ولا خلاف في ذلك ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري في الحرم ، ولا ما دام محرماً ا . هـ [٤] .

وقال : ولا خلاف في أن تعمد قتل الصيد في الإحرام فسوق ا . هـ [٥] .

وقال في قتل الصيد في الإحرام : فلأنه بلا خلاف معصية ا . هـ . [٥] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ، ولا أكل ما صاد هو منه ا . هـ [٦] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم ا . هـ [٧] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : . . فأجمعت الأمة على تحريم الصيد في حال

---

(١) الإجماع : (٤٩) .
(٢) شرح معاني الآثار : (٢/ ١٧٥) .
(٣) المعونة : (١/ ٥٣٣) .
(٤) مراتب الإجماع : (٤٤) .
(٥) المحلي : (٥/ ٢٠٧ ، م ٨٦٣) ، (٢٤٠ ، م ٨٧٦) .
(٦) بداية المجتهد : (٥ / ٣١٦) .
(٧) المغني : (٥/ ١٣٢) .

الإحـــرام ، وإن اختلفوا في فروع منه ، ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ا. هـ [١] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم ا. هـ [٢] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) في محظورات الإحرام : التاسع : قتل صيد البر المأكول واصطياده بالإجماع ا . هـ [٣] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) (ولا يقتل الصيد ولا يصيده) هذا إجماع والحمد لله ا. هـ [٤] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : الأول : في قتل الصيد في حالة الإحرام وهو حرام بلا خلاف ا . هـ [٥] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : في محظورات الإحرام (السادس : قتل صيد البر) إجماعاً ا . هـ [٦] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في محظورات الإحرام : التاسع : حرام (إجماعاً) قتل صيد بر مأكول ، واصطياده (إجماعاً) ا . هـ [٧] .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) في محظورات الإحرام : السادس : قتل صيد البر المأكول وذبحه إجماعاً ا . هـ [٨] .

---

(١) المجموع : (٧/ ٣١٠) .
(٢) الشرح الكبير : (٢/ ١٤٩) .
(٣) الفروع : (٣/ ٤٠٤) .
(٤) شرح الزركشي : (٣/ ١٢٣) .
(٥) عمدة القاري : (٨/ ٣٤١) .
(٦) المبدع : (٣/ ١٤٨) .
(٧) مغني ذوي الأفهام : (٩١) .
(٨) كشاف القناع : (٢/ ٤٣١) .

مستند الإجماع على تحريم الصيد على المحرم :

قوله تعالى : ﴿ يا أيهاالذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم .. ﴾ الآية [١] .

ودلالتها واضحة على التحريم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم الصيد على المحرم ، والله أعلم .

المسألة السادسة

لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال على الصيد

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له ، وهذا إجماع من العلماء ا . هـ [٢] .

وقال : وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل مالا يجوز له ، وهذا إجماع من العلماء ا . هـ [٣] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لايجوز للمحرم أن يعين الحلال على الصيد :

ـ قال عطاء بن أبي رباح رحمه الله (١١٤) : أجمع الناس على أن على الدال الجزاء ا . هـ [٤] .

قال الكمال ابن الهمام : وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين ا . هـ [٤] .

---

(١) سورة المائدة : (٩٥) .

(٢) التمهيد : (٢١ / ١٥٥) .

(٣) الاستذكار : (١١ / ٢٧٨) .

(٤) شرح فتح القدير : (٣ / ٧٠) .

ومعلوم أن وجوب الجزاء فرع تحريمه .

ـ وقال محمد بن الحسن الجوهري (ت حوالي ٣٥٠) : وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن على الدال والمشير إلى الصيد من المحرمين الجزاء إذا قتله المدلون، أو المشار إليه وهو محرم ، أو في الحرم ا . هـ [١] .

والجزاء فرع التحريم كما سبق .

ـ وقال القاضي أبو يعلي (٤٥٨) : ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء ا . هـ [٢] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) بعد أن ذكر أن على المحرم الجزاء بالدلالة : ولأنه قول علي وابن عباس ، ولانعرف لهما مخالفاً من الصحابة ا . هـ [٣] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : فاتفقوا ـ كما تقدم ـ على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد ، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم ا . هـ [٤] أي على تحريم ذلك .

مستند الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال على الصيد :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيده وإهدائه للنبي ﷺ : « **أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قال :قالوا : لا ، قال: « فكلوا ما بقي من لحمها** » متفق عليه [٥] .

---

(١) نوادر الفقهاء : ٠(٧١) .

(٢) انظر : الفروع : (٣/ ٤٠٦) .

(٣) المغني : (٥/ ١٣٣) .

(٤) فتح الباري : (٤/ ٢٩) .

(٥) صحيح البخاري: (٤/ ٢٦، ٢٨)، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب (٤، ٥)، حديث (١٨٢٣، ١٨٢٤)، صحيح مسلم: (٢/ ٨٥١)، كتاب الحج (١٥)، باب (٨)، حديث (١١٩٦) .

وقد بوب عليه البخاري رحمه الله : باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال [١] .

قال ابن حجر رحمه الله تعليقاً على تبويبه : أشار المصنف إلى تحريم ذلك ا . هـ [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أنه لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال على الصيد، والله أعلم .

المسألة السابعة

صيد البحر حلال للمحرم

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ في صيد المحرم لصيد البحر : أما صيد المحرم [٢] فحلال للمحرم والحلال بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ا . هـ [٣] .

وقال بعد أن ذكر إباحة صيد البحر : هذا ما لا خلاف فيه ا . هـ [٣] .

أما ضابط صيد البحر فهو محل خلاف بين العلماء .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن صيد البحر حلال للمحرم :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه ا . هـ [٤] .

وقال : وأجمعوا على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم : اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه ا . هـ [٤] .

---

(١) فتح الباري : (٤/ ٢٨ ، ٢٩) .

(٢) لعلها « صيد البحر » .

(٣) الاستذكار : (١١/ ٢٨٨ ، ٢٩٥) .

(٤) الإجماع : (٥١، ٥٨) .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن له أن يتصيد في البحر ما شاء من سمكه ا. هـ [١].

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وكذلك اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم ا . هـ [٢].

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه ا. هـ [٣].

وقال : الثاني : صيد البحر مباح في الإحرام بغير خلاف ا . هـ [٣].

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع ا. هـ [٤].

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : فأما صيد البحر فلا يحرم على المحرم بغير خلاف ا . هـ [٥].

وقال : لا يحرم صيد البحر على المحرم بغير خلاف ا . هـ [٥].

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ولا يحرم صيد البحر إجماعاً ا. هـ [٦].

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (ولا يحرم صيد البحر على المحرم) إجماعاً ا. هـ [٧].

---

(١) مراتب الإجماع : (٤٤) .
(٢) بداية المجتهد : (٥/ ٤٤٧) .
(٣) المغني : (٥/ ١٧٨ ، ١٨٠) .
(٤) المجموع : (٧/ ٣١٠) .
(٥) الشرح الكبير : (٢/ ١٥٠ ، ١٦٠) .
(٦) الفروع : (٣/ ٤٤٢) .
(٧) المبدع : (٣/ ١٥٧) .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (ولا يحرم صيد البحر على المحرم) هذا إجماع ا. هـ [١].

مستند الإجماع على أن صيد البحر حلال للمحرم :

قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة .. ﴾ الآية [٢].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن صيد البحر حلال للمحرم ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

تحريم الوطء على المحرم حتى يحل بالإفاضة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف للإفاضة ا. هـ [٣].

وقال فيمن لم يطف بعد للإفاضة وإن رمى الجمرة : قد اختلف في الطيب ، ولم يختلفوا أن النساء عليه حرام ا . هـ [٣].

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم الوطء على المحرم حتى يحل بالإفاضة :

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) : والحجة في الامتناع قوله تعالى : ﴿ **فمن فرض فيهن الحج فلا رفث** ﴾ [٤] فحظر الجماع علينا في حال الإحرام ، وقد اتفقت الأمة

---

(١) الإنصاف : (٣/ ٤٨٩) .

(٢) سورة المائدة : (٩٦) .

(٣) الاستذكار : (١٢/ ٢٨٩ ، ٣٠٧) .

(٤) سورة البقرة : (١٩٧) .

على حظر ذلك ا. هـ [١] .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع ا. هـ [٢] .

ـ وقال الطحاوي (٣٢١) : وأجمعوا أن الجماع حرام عليه في حالته الأولى ا. هـ [٣] يعني حال الإحرام قبل الرمي .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه يفسخ الإحرام ويفسد الحج ما لم يقدم المعتمر مكة ، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج ا. هـ [٤] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم ا . هـ [٥] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في حال الإحرام سواءً كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً ا. هـ [٦] .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : وأجمعوا على أنه لا يحل الجماع ا. هـ [٧] يعني لمن لم يطف للإفاضة ويحل كل الحل .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في محظورات الإحرام : السابع : حرام (إجماعاً) الوطء في الفرج ا . هـ [٨] .

---

(١) الودائع : (١/ ٣٦٨) .
(٢) الإجماع : (٤٩) .
(٣) شرح معاني الآثار : (٢/ ٢٣٠) .
(٤) مراتب الإجماع : (٤٢) .
(٥) بداية المجتهد : (٥/ ٣١٤) .
(٦) المجموع : (٧/ ٣٠٥) .
(٧) طرح التثريب : (٥/ ٨١) .
(٨) مغني ذوي الأفهام : (٩٠) .

مستند الإجماع على تحريم الوطء على المحرم حتى يحل بالإفاضة :

قوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ الآية [١] .

والرفث الجماع ، وقد استدل ابن سريج بالآية على تحريمه في حال الإحرام كما سبق .

والنفي قد يكون أبلغ من النهي في الدلالة على التحريم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم الوطء على المحرم حتى يحل بالإفاضة ، والله أعلم .

المسألة التاسعة

جواز تغطية المرأة المحرمة لوجهها إذا كانت بحضرة رجال

يجوز للمرأة بالإجماع تغطية وجهها إذا كانت بحضرة رجال بل يجب ، أما إذا لم تكن بحضرة رجال فقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله خلافاً بين العلماء في إحرام المرأة في وجهها هل يجب كشفه أم لا ؟

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها ا . هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز تغطية المرأة المحرمة لوجهها بحضرة الرجال :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها ، إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلاً

---

(١) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٢) التمهيد : (١٥ / ١٠٨) .

خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ا . هـ [١] .

ـ قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجل قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، روي ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ، ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ولانعلم فيه خلافاً ا . هـ [٢] .

مستند الإجماع على جواز تغطية المرأة المحرمة لوجهها بحضرة الرجال :

عن عائشة رضي الله عنه قالت : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا ، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني ، وابن خزيمة في صحيحه [٣] ، وله شاهد يقويه [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز تغطية المرأة المحرمة لوجهها إذا كانت بحضرة الرجال ، وإنما حكاه ابن عبد البر مع بداهته ووضوحه حتى لا يتصور أن منعها من تغطية وجهها حال الإحرام عام حتى ولو كانت بحضرة رجال ، بل تغطيته واجبة بلا إشكال . والله أعلم .

المسألة العاشرة

الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج

الوطء قبل الوقوف بعرفة محرم ومن محظورات الإحرام ومما يفسد الحج

---

(١) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٣١٤) . (٢) المغني : (٥ / ١٥٤) .

(٣) المسند : (٦ / ٣٠)، سنن أبي داود : (٢/ ١٦٧)، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، حديث رقم (١٨٣٣)، سنن ابن ماجه : (٢/ ٩٧٩)، كتاب المناسك (٢٥)، باب (٢٣)، حديث (٢٩٣٥)، صحيح ابن خزيمة : (٤/ ٢٠٣)، كتاب المناسك، باب (٦٠٤)، حديث رقم (٢٦٩١)، سنن الدارقطني : (٢/ ٢٩٤)، كتاب الحج ، حديث رقم (٢٦١) .

(٤) انظر : التلخيص الحبير : (٢/ ٢٧٢)، وقد صحح الحاكم هذا الشاهد كما قال ابن حجر .

بإجماع العلماء ، أما لو كان بعد عرفة ففيه خلاف ذكره ابن عبد البر [١] .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على أن من وطيء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ا . هـ [٢] .

وقال : وذكرنا الإجماع فيمن وطيء قبل الوقوف بعرفة ا . هـ [٢] . يعني أنه يفسد حجه .

وقال : ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة فسد حجه عند الجميع ، وعلى هذا إجماع العلماء . . . ا . هـ [٣] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن من وطيء قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد ا . هـ [٤] .

يعني قبل الوقوف بعرفة ، لأن من المعلوم أن المشروع تأخير سعي الحج وطواف الزيارة عن يوم عرفة .

وقال أيضاً : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع ا . هـ [٥] .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) : فإذا وطيء عامداً في الفرج أفسد حجه ، وعمرته بلا خلاف ا . هـ [٦] .

وقال : لا خلاف أن ذلك إن حصل قبل الوقوف فإنه يفسد الحج ا . هـ [٦] .

---

(١) التمهيد : (١٠ / ٢٤) .
(٢) الاستذكار : (١٢/ ٢٩٠ ، ٣٠٨) .
(٣) التمهيد : (١٠ / ٢٤) .
(٤) الإجماع : (٥٦) .
(٥) انظر : المغني : (٥/ ١٦٦) .
(٦) المعونة : (١ / ٥٩٣) .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٩٥) : وأما من وطيء قبل الوقوف بعرفة، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه قد أفسد حجه ا . هـ [١] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن المحرم إذا وطيء عامداً في الفرج، فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة أن حجهما قد فسد . . . ا . هـ [٢] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج فلقوله سبحانه ﴿ **فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ [٣] واتفقوا على أن من وطيء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ا هـ [٤] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف ا . هـ [٥] .

كما أنه ذكر الأثر عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن الجماع في الحج فقال : أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس . . . » الأثر ، قال ابن قدامة بعده : وقال ابن عباس وعبد الله بن عمر مثل ذلك ، وروي أيضاً عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، ولا مخالف لهم ، فكان إجماعاً ا . هـ [٦] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ا . هـ [٧] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : إذا وطئها في القبل عامداً ، عالماً بتحريمه ، قبل

---

(١) البيان والتحصيل : (٣/ ٤٠١) .
(٢) الإفصاح : (١/ ٢٨٧) .
(٣) سورة البقرة : (١٩٧) .
(٤) بداية المجتهد : (٥/ ٤٦٥) .
(٥) المغني : (٥/ ١٦٦) .
(٦) الكافي : (١/ ٤٥٨) .
(٧) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٢٥) .

الوقوف بعرفات ، فسد حجه بإجماع العلماء ا . هـ [١] .

ـ وقال القرافي (٦٨٤) : ولا خلاف أن الوطء قبل الوقوف يفسد الحج ا . هـ [٢] .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : (أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة) هذا الكلام يشتمل على شيئين أحدهما : وجوب الشاة به ، والثاني : فساد الحج وهو مجمع عليه ا . هـ [٣] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وإذا وطيء المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب المضي في فاسده ، والقضاء على الفور من حيث أحرم في الأداء بالاتفاق ا . هـ [٤] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (وكذا) يفسد (الحج) بالجماع المذكور (قبل التحلل الأول) سواءً كان قبل الوقوف وهو إجماع ، أو بعده خلافاً لأبي حنيفة . . ا . هـ [٥] .

مستند الإجماع على أن الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج :

قوله تعالى : ﴿ **فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ الآية [٦] .

قال ابن رشد الحفيد : فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج فلقوله

---

(١) المجموع : (٧/ ٤١٦) .
(٢) الذخيرة : (٣/ ٢٦٧) .
(٣) تبيين الحقائق : (٢/ ٥٧) .
(٤) رحمة الأمة : (١٠٦) .
(٥) نهاية المحتاج : (٣/ ٣٤٠) .
(٦) سورة البقرة : (١٩٧) .

تعالىٰ : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ا . هـ [١] .

ولعله بنىٰ استدلاله علىٰ أن النهي يقتضي الفساد .

والرفث في الآية المراد به الجماع كما فسره به جماعة من الصحابة والتابعين [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة

جواز القميص والدرع والسراويلات للمرأة المحرمة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ في شرح حديث الباب : وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء ، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف ا . هـ [٣] .

وقال : ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القمص والخفاف والسراويلات وسائر الثياب التي لا طيب فيها ا . هـ [٤] .

وقال أيضاً : وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء ، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف ا . هـ [٥] .

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٤٦٥) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي : (٢/ ٤٠٧) .

(٣) التمهيد : (١٥ / ١٠٤ ، ١٠٨) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الاستذكار : (١١/ ٢٨) .

وقد ذكر ابن عبد البر في الخفاف خلافاً في موضع آخر [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز لبس القميص والدرع والسراويلات للمحرمة:

ـ قال عبد الملك بن حبيب (٢٣٨) : والإجماع على الرخصة للمرأة في الخفين والسراويل ا . هـ[٢] .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدروع والسراويل والخمر والخفاف ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن لباس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال ا . هـ[٤] .

وسكت عليه ابن تيمية في نقده .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) في شرح حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم : قوله (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة في ذلك ا . هـ[٥] .

ثم حكى الإجماع عن ابن المنذر .

وقد حكى الموفق ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة والزركشي والعيني والزرقاني الإجماع عن ابن المنذر ، ولم يذكروا خلافاً [٦] .

---

(١) التمهيد : (١٥ / ١١٥) .
(٢) انظر : الذخيرة : (٣/ ٣٠٤) .
(٣) الإجماع : (٥٠) .
(٤) مراتب الإجماع : (٤٣) .
(٥) فتح الباري : (٣/ ٤٠٢) .
(٦) انظر : المغني : (٥/ ١٥٧) ، الشرح الكبير : (٢/ ١٧٠) ، شرح الزركشي : (٣/ ١٤٢) ، عمدة القاري : (٧/ ٤٣٨) ، شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٣١٤) .

مستند الإجماع على جواز لبس القميص والسراويلات والدرع للمرأة المحرمة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ ينهىٰ النساء في الإحرام عن القفازين ، والنقاب ، وما مس الورس ، والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً» رواه أبو داود [١] . وسكت عليه ابن حجر في التلخيص [٢] ، وقال المنذري : رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق ا . هـ [٣] ، وسنده حسن حيث صرح ابن إسحاق بالتحديث عن نافع عن ابن عمر .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ جواز لبس المحرمة للقميص والسراويلات والدرع ، والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة

جواز غسل المحرم رأسه من الجنابة

غسل المحرم رأسه من الجنابة جائز بل واجب لا تصح صلاة إلا به ، وهذا محل إجماع من العلماء ، أما غسله للتبرد فقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله فيه اختلافاً بين العلماء .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة ا . هـ [٤] .

وقال : وأجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة ا . هـ [٥] .

---

(١) سنن أبي داود : (٢/ ١٦٦)، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، حديث رقم (١٨٢٧) .

(٢) التلخيص الحبير : (٢/ ٢٧١) .

(٣) نصب الراية : (٣/ ٢٧) .

(٤) التمهيد : (٤/ ٢٧٠) وانظر : الخلاف في التبرد ص (٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(٥) الاستذكار : (١١/ ٢٠) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز غسل المحرم رأسه من الجنابة:

- قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة ا. هـ[١] .

- وقال الماوردي (٣٦٤) : أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه فجائز ، ولا يعرف بين العلماء خلاف فيه ا. هـ [٢] .

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : لكن اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة ، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة ا. هـ [٣] .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة ا . هـ [٤] .

- وقال النووي (٦٧٦) : واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه ا . هـ [٥] .

- وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢) : وفيه دليل على جواز غسل المحرم ، وقد أجمع عليه إذا كان جنباً أو كانت المرأة حائضاً فطهرت ا . هـ [٦] .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق ا. هـ [٧] .

---

(١) الإجماع : (٥٢) .
(٢) الحاوي : (٤/ ١٢١) .
(٣) بداية المجتهد : (٥/ ٣١٥) .
(٤) المغني : (٥/ ١١٨) .
(٥) شرح مسلم : (٨/ ١٢٦) .
(٦) إحكام الأحكام : (٣/ ٦٩) .
(٧) مجموع الفتاوى : (٢٦/ ١١٦) .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : . . . الإجماع على أن المحرم ، إذا كان جنباً أو المرأة حائضاً أو نفساء وطهرت يغسل رأسه ا . هـ [١] .

مستند الإجماع على جواز غسل المحرم رأسه من الجنابة :

عن عبد الله بن حنين [٢] أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بن القرنين ، وهو يستر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباس ، يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم؟ . قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه ، حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : اصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل » متفق عليه [٣] .

والحديث ظاهر الدلالة في جواز الاغتسال ، بل إنه يدل على جواز الاغتسال عموماً للجنابة والتبرد أو غيرها ، ولا شك أن الغسل الواجب أولى ما يدخل في هذا الحديث .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز غسل المحرم رأسه من الجنابة ، والله أعلم .

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٣٠٣) .

(٢) هو عبد الله بن حنين المدني ، مولى العباس ، أبوعلي ، يروى عن علي وأبي أيوب وابن عباس ، ثقة كبير ، من الثالثة . انظر : السير : (٤/ ٦٠٤) ، التهذيب : (٥/ ١٩٣) ، التقريب (٣٠١) .

(٣) صحيح البخاري : (٤/ ٥٥) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب (١٤) ، حديث رقم (١٨٤٠) ، صحيح مسلم : (٢/ ٨٦٤) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (١٣) ، حديث رقم (١٢٠٥) .

المسألة الثالثة عشرة

يجـــوز نـزع الشـوكـة ونحـوها للمحرم

قـال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقـد أجمعوا على نزع الشوكـة وشبهها للمحرم ا. هـ [١] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على جواز نزع الشوكة ونحوها للمحرم :

أن الأصل الجواز ، إذ محظورات الإحرام محصورة ، وليس هذا منها ، ولاهو في معنى المنصوص ، فيبقى على أصل الجواز .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز نزع الشوكة ونحوها للمحرم ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (١٢/ ٤٩) .

المبحث الخامس

الفدية

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة على التخيير .

المسألة الثانية : لا يجوز الصوم للمتمتع إلا لمن لم يجد الهدي .

المسألة الأولى

وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة على التخيير

من حلق رأسه لضرورة فعليه الفدية على التخيير : صيام أو صدقة أو نسك .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وأجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وأنه مخير فيما نص الله ورسوله عليه اهـ [١] .

وقال : أجمعوا على أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة، وأجمع العلماء على أنه إذا كان حَلْقه لرأسه من أجل ذلك ، فهو مخير فيما نص الله عليه من الصيام والصدقة والنسك اهـ [٢] .

وقال : وقد أجمعوا أن الفدية ما جاءت به السنة في كعب بن عجرة من التخيير في الصيام أو الصدقة أو النسك اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة على التخيير :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة ، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم اهـ [٣] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا على أن من حلق رأسه كله لعلة به ، فإن عليه فدية طعام لايتجاوز عشرة مساكين ، ولا يتجاوز صاعاً كل واحد إن لم يجد نسكاً ، وتجزؤه شاة أو صيام لايكون أقل من ثلاثة أيام لمن يجد هدياً ولا طعاماً ولا أكثر من عشرة أيام ، فإن صامها متتابعة اجزأه باتفاق اهـ [٤] .

---

(١) التمهيد : (٢/ ٢٣٩) ، وانظر : (٢٠/ ٦٤) .

(٢) الاستذكار : (١٣/ ٣٠٥) ، (١٢/ ١٠٥, ١٠٦) .

(٣) الإجماع : (٥٠) .

(٤) مراتب الإجماع : (٤٤) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما فدية الأذىٰ فمجمع أيضاً عليها اهـ[١] .

وقال فإن العلماء أجمعوا علىٰ أنها واجبة علىٰ كل من أماط الآذىٰ من ضرورة اهـ.

وقال النووي (٦٧٦) في فدية الأذىٰ : وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة ، وأما قوله في رواية « هل عندك نسك ؟ »[٢] . قال : ما أقدر عليه ، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، فليس المراد به أن الصوم لايجزيء إلا لعادم الهدي بل محمول أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام ، واتفق العلماء علىٰ القول بظاهر هذا الحديث . . . اهـ[٣] .

ثم ذكر خلافاً لبعض العلماء في مقدار الإطعام .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة . . . . اهـ . وقال بعد أن ذكر الحديث : وهذا الحديث متفق علىٰ صحته ، فتلقىٰ بالقبول من جميع المسلمين . اهـ[٤] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : أتفقوا علىٰ أن كفارة الحلق علىٰ التخيير ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع ، أوصيام ثلاثة أيام اهـ[٥] .

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٤٥٧ ، ٤٥٨) .

(٢) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة : صحيح البخاري : (٤/ ١٢) ، كتاب المحصر (٢٧) ، باب (٥) ، حديث رقم (١٨١٤) ، صحيح مسلم : (٢/ ٨٥٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (١٠) ، حديث رقم (١٢٠١) .

(٣) شرح مسلم : (٨/ ١٢١) .

(٤) مجموع الفتاوي : (٢١/ ١١٧) .

(٥) رحمة الأمة : (١٠٦) .

ـ وقال العيني (٨٥٥) في ذكر فوائد الحديث : منها : جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة وفي الحديث المذكور ، وهذا مجمع عليه اهـ [١] .

مستند الإجماع على وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة على التخيير :

قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ الآية [٢] .

ودلالة الآية ظاهرة على وجوب الفدية على التخيير على من حلق رأسه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة على التخيير ، والله أعلم .

المسألة الثانية

لا يجوز الصوم للمتمتع إلا لمن لم يجد الهدي

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي اهـ [٣] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز الصوم للمتمتع إلا لمن يجد الهدي :

ـ قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن التمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع اهـ [٤] .

---

(١) عمدة القاري : (٨/ ٣٣١) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٣) التمهيد : (٨/ ٣٤٩) .

(٤) المغني : (٥/ ٣٦٠) .

وفيه إشارة واضحة إلى الإجماع على الترتيب في ذلك وإنه لايجزيء الصوم إلا لمن لم يجد الهدي .

- وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع العلماء على أن الصوم لاسبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي اهـ [١] .

- وقال النووي (٦٧٦) : وأما أحكام الفصل : فقال أصحابنا : إذا وجد المتمتع الهدي في موضعه لم يجوز له العدول إلى الصوم لقوله تعالى : ﴿ **فمن لم يجد** ﴾ ، وهذا مجمع عليه اهـ [٢] .

مستند الإجماع على عدم جواز الصوم للمتمتع إلا لمن لم يجد الهدي :

قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ...** ﴾ الآية [٣] .

والآية قد ذكرت ذلك على وجه الترتيب فدل على تحريم اللجوء إلى الصوم مع إمكان الدم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز الصوم للمتمتع إلا لمن يجد الهدي، والله أعلم.

---

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤١٧) .

(٢) المجموع : (٧/ ١٨٦) .

(٣) سورة البقرة : (١٩٦) .

المبحث السادس

صيد الحرم

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المحرم إذا قتل الصيد في الحرم فليس عليه إلا جزاء واحد .

المسألة الثانية : لا يحتش في الحرم إلا الإذخر .

المسألة الأولى

المحرم إذا قتل الصيد في الحرم فليس عليه إلا جزاء واحد

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : قد أجمعوا أن المحرم إذا قتل الصيد في الحرم لم يجب عليه إلا جزاء واحد ، وهو قد أجتمع عليه حرمتان : حرمة الإحرام ، وحرمة الحرم اهـ [١] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع :

عموم قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ . الآية [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن المحرم إذا قتل الصيد في الحرم فليس عليه إلا جزاء واحد ، والله أعلم .

المسألة الثانية

يجوز أن يحتش الإذخر في الحرم

الحرم يجوز أن يحتش الإذخر فيه ، وأما الشجر ففيه خلاف لبعض العلماء ذكره ابن عبد البر [٣] .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمعوا أنه لايحتش في الحرم إلا الإذخر الذي أذن النبي عليه السلام في قطعة ، فإن الجميع يجيزون أخذه . . اهـ يعني به

---

(١) التمهيد : (١٥/ ٢٢٩) .

(٢) سورة المائدة : (٩٥) .

(٣) الاستذكار : (١٣/ ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

الحشيش الذي نبت بدون سقي آدمي ولا عنايته، وقد أشار ابن عبد البر لهذا في كتاب آخر [١].

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز احتشاش الإذخر في الحرم :

- قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على تحريم قطع شجرها ، وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من : البقول ، والزروع والرياحين وغيرها اهـ [٢] والحشيش داخل في الشجر عنده فيما يظهر .

- وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : والذي أجمع عليه الناس أنه لايباح من شجرها شيء إلا الإذخر اهـ [٣] .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر ، وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين ، حكى ذلك ابن المنذر اهـ [٤] .

- وقال النووي (٦٧٦) : وقد اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لايستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها ، واختلفوا فيما ينبته الآدميون . . اهـ [٥] .

وقد استثنى الإذخر في موضع آخر .

وقال في كتاب آخر : فقال الشافعي والأصحاب : يحرم قطع نبات الحرم ، كما يحرم اصطياد صيده ، وهذا مجمع عليه اهـ [٦] .

- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : أجمع أهل العلم على تحريم قطع

---

(١) انظر : الكافي : (١/ ٣٩٢) .
(٢) الإجماع : (٥٧) .
(٣) عارضة الأحوذي : (٤/ ٢٥) .
(٤) المغني : (٥/ ١٨٥) .
(٥) شرح مسلم : (٩/ ١٢٥، ١٢٧) .
(٦) المجموع : (٧/ ٤٥١) .

شجر الحرم البري الذي ينبته الآدمي ، وعلى إباحة أخذ الإذخر ، وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين ، حكى ذلك ابن المنذر اهـ [١] .

- وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : يحرم قلع شجر الحرم (إجماعاً) . . . ولايحرم الإذخر والكمأة والثمرة وما أنبته آدمي من بقل ورياحين وزرع (إجماعاً) . . اهـ [٢] .

- وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق اهـ [٣] .

- وقال ابن المنير (٦٨٣) في الإذخر . . . والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة اهـ [٤] .

- وقال العيني (٨٥٥) : والإجماع مطلقاً أنه مباح بغير قيد الضرورة اهـ [٥] .

مستند الإجماع على جواز احتشاش الإذخر في الحرم :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ **قال : « إن الله حرم مكة، لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ولا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولاينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف » فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر لصناعتنا ، وقبورنا ، وبيوتنا . قال:« إلا الإذخر »** متفق عليه [٦] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز أن يحتش الإذخر في الحرم، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير : (٢/ ٢٠٣) .
(٢) الفروع : (٣/ ٤٧٥) .
(٣) رحمة الأمة : (١٠٧) .
(٤) انظر : فتح الباري : (٤/ ٤٩) .
(٥) عمدة القاري : (٨/ ٣٧٥) .
(٦) صحيح البخاري : (٤/ ٤٦) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب (٩) ، حديث رقم (١٨٣٣) ، صحيح مسلم: (٣/ ٩٨٦) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٨٢) ، حديث رقم (١٣٥٣) .

المبحث السابع

دخول مكة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية تقديم الطواف على السعي وعدم تأخيره عنه.

المسألة الثانية : الخائف لفوت عرفة يسقط عنه طواف القدوم .

المسألة الثالثة : المكي لا طواف للقدوم عليه .

المسألة الرابعة : ليس على النساء رمل ولا هرولة .

المسألة الخامسة : من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها فلا رمل عليه .

المسألة السادسة : مشروعية ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر ، وإلا حيثما شاء.

المسألة السابعة : يستحب وصل الطواف بالسعي .

المسألة الثامنة : ما يشرع فعله في السعي .

المسألة التاسعة : التقصير يجزيء عن الحلق لمن لم يلبد.

المسألة العاشرة : سنة المرأة التقصير لا الحلق .

المسألة الحادية عشرة : المعتمر ينحر هديه بمكة .

المسألة الأولى

مشروعية تقديم الطواف على السعي وعدم تأخيره عنه

المشروع للحاج والمعتمر أن يقدم الطواف على السعي ولا يؤخره عنه بإجماع العلماء ، واختلفوا فيما لو أخره على أقوال ذكرها ابن عبد البر وغيره .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ أجمع العلماء على أن المعتمر لايسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت اهـ [١] .

وقال : لاخلاف بين العلماء في أن يطوف بالبيت في الحج والعمرة قبل السعي بين الصفا والعمرة اهـ [٢] .

وقال : في هذا الحديث الخروج من المسجد إلى الصفا عند انقضاء الطواف بالبيت ، ثم يبتدئ السعي ، وهذا إجماع لاخلاف فيه . . اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية تقديم الطواف على السعي :

ـ قال الماوردي (٣٦٤) : فإذا ثبت وجوب السعي فمن شرط صحته أن يتقدمه الطواف وهو إجماع ليس في هذا خلاف بين الفقهاء اهـ [٣] .

ـ وحكاه النووي (٦٧٦) عن الماوردي ، ولم يذكر خلافاً في أصل المشروعية وأنه الأفضل ، وإنما ذكر خلافاً فيما لو فعل فأخر الطواف [٤] .

مستند الإجماع على مشروعية تقديم الطواف على السعي :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت ثم

---

(١) التمهيد : (٨/ ٢١٦) .

(٢) الاستذكار : (١٢/ ٢٢٨، ٢٠٠) وعمدة القاري : (٨/ ١٤٣) .

(٣) الحاوي : (٤/ ١٥٧) .

(٤) انظر : المجموع : (٨/ ٩٨) .

صلى ركعتين ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، ثم تلا : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ [١] متفق عليه [٢] .

قال أبو عمر : وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ عليه أنه كذلك فعل عمراته كلها ، وفي حجته قال : « **خذوا عني مناسككم** » رواه البخاري [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الاجماع وصحته على مشروعية تقديم الطواف على السعي ، والله أعلم .

المسألة الثانية

الخائف لفوت عرفة يسقط عنه طواف القدوم

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ والدليل على أن طواف الدخول ليس بواجب إجماع العلماء على سقوطه عن المكي وعن المراهق الخائف فوت عرفة اهـ [٤] .

وقال : وقد اتفق العلماء على أن المراهق وهو الخائف لما ذكرنا يسقط عنه طواف الدخول اهـ . يعني الخائف فوت عرفة .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن الخائف لفوت عرفة يسقط عنه طواف القدوم :

عن عائشة رضي الله عنها في حديثها الطويل في الحج قالت : « **فقدمت وأنا**

---

(١) سورة الأحزاب : (٢١) .

(٢) صحيح البخاري : (١/ ٤٩٩) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب (٣٠) ، حديث رقم (٣٩٥) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب (٦٩) ، حديث (١٦٢٣ ، ١٦٢٧) وباب (٨٠) ، حديث (١٦٤٥) ، ١٦٤٧) ، كتاب العمرة (٢٦) ، باب (١١) ، حديث (١٧٩٣) ، صحيح مسلم : (٢/ ٩٠٦) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٢٨) ، رقم (١٢٣٤) .

(٣) سبق تخريجه ص (٨٦٨) .

(٤) الاستذكار : (١٢/ ١٩٤) .

حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت .. » الحديث متفق عليه[(١)] .

ووجه الدلالة أنه لو مكثت عائشة رضي الله عنها تنتظر انقضاء حيضتها لتطوف طواف القدوم لفاتها الوقوف ، فلذا سقط عنها طواف القدوم ، ووقفت مع الناس بعرفة ، وأدت المناسك ، ثم طافت للإفاضة بعد ما طهرت ، فدل على سقوط طواف القدوم عمن خاف فوت عرفة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الخائف لفوت عرفة يسقط عنه طواف القدوم، والله أعلم .

المسألة الثالثة

المكي لاطواف للقدوم عليه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ والدليل على أن طواف الدخول ليس بواجب إجماع العلماء على سقوطه عن المكي اهـ [(٢)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المكي لاطواف للقدوم عليه:

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة اهـ[(٣)] .

يعني فلا يشرع في حقه طواف القدوم ولا غيره .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٨٦٨) .

(٢) الاستذكار : (١٢/ ١٩٤) .

(٣) بداية المجتهد : (٥/ ٣٨٢) .

مستند الإجماع على أن المكي لاطواف للقدوم عليه :

أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر به أصحابه الذين تمتعوا وأهلوا بالحج من مكة، ولذا جاء في حديث عائشة في صفة الحج قالت : « **فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً** » متفق عليه (١) .

ووجه الدلالة حيث لم تذكر عائشة للمتمتعين : إلا طواف الإفاضة فقط ، وفعلهم ذلك كان بأمر النبي ﷺ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علي أن المكي لاطواف للقدوم عليه والله أعلم .

المسألة الرابعة

ليس على النساء رمل ولا هرولة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة اهـ (٢) .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة اهـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن ليس على النساء رمل ولاهرولة :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي بين الصفا والمروة اهـ (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٨٦٨) .

(٢) التمهيد : (٢/ ٧٨) .

(٣) (الاستذكار : (١٢/ ١٣٩) .

(٤) الإجماع : (٥٢) .

وقد حكاه عن ابن المنذر جماعة من أهل العلم ، ولم يذكروا خلافاً : منهم الموفق ابن قدامة [١] ، والنووي [٢] ، وشمس الدين ابن قدامة [٣] ، والزركشي [٤] وبرهان الدين ابن مفلح [٥] .

وقال النووي (٦٧٦) : واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء ، كما لايشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة اهـ [٦] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : والمرأة لاترمل بالإجماع ، لأنه يقدح في الستر ، وليست من أهل الجلد ، ولا تهرول أيضاً بين الصفا والمروة في السعي اهـ [٧] .

مستند الإجماع على أن ليس على النساء رمل ولا هرولة:

قال ابن قدامة رحمه الله في الاحتجاج لهذه المسألة : وذلك أن الأصل فيهما إظهار الجلد ، ولايقصد ذلك في حق النساء ، ولأن النساء يقصد فيهن الستر ، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف اهـ [٨] .

وكلامه وجيه : وذلك أنه تعارض في حقها أمران الأول : تحصيل سنة الرمل والهرولة ، والثاني : تحصيل واجب الستر ، وعدم التكشف فيقدم الثاني باتفاق ، لأن الواجب لايترك لسنة ، والمحرم لايفعل لتحصيل مستحب .

والقول بهذا قد روى عن جمع من الصحابة والتابعين كعائشة وابن عمر

---

(١) المغني : (٥/ ٢٤٦) .
(٢) المجموع : (٨/ ٨٢) .
(٣) الشرح الكبير : (٢/ ٢١٤) .
(٤) شرح الزركشي : (٣/ ٢١٣) .
(٥) المبدع : (٣/ ٢١٧ ، ٢١٨) .
(٦) شرح مسلم : (٩/ ٧) .
(٧) عمدة القاري : (٨/ ٩٣) .
(٨) المغني : (٥/ ٢٤٦) .

وابن عباس وعطاء والحسن والنخعي ، ولم يعرف لهم مخالف[١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن ليس على النساء رمل ولا هرولة .

أما ما ورد عند الشافعية في وجه ضعيف غير مشهور أن المرأة تسعى في الليل في حال خلو السعي فهو قول شاذ ، ولا يعرف له قائل معين[٢] ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

من أحرم بالحج من مكة فلا رمل عليه

قال أبو عمر - رحمه الله - وكذلك أجمعوا على أن لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها ، وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم اهـ[٣] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من أحرم بالحج من مكة فلا رمل عليه:

قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غيرها اهـ[٤] .

- وقال العيني (٨٥٥) : وفي التوضيح : قام الإجماع على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها اهـ[٥] .

---

(١) انظر : عمدة القاري : (٨/ ٩٣) ، المصنف لابن أبي شيبة : (١١٧) ، تحقيق العمروي .

(٢) المجموع : (٨/ ١٠٢) .

(٣) الاستذكار : (١٢/ ١٤٠) .

(٤) بداية المجتهد : (٥/ ٣٧٠) .

(٥) عمدة القاري : (٨/ ٩٦) ، ولم يظهر لي من هو صاحب التوضيح .

مستند الإجماع على أن من أحرم بالحج من مكة فلا رمل عليه :

ومستند الإجماع هو عدم الدليل على مشروعيته ، وهذه عبادة ، والأصل في العبادات التوقيف ، والزيادة في العبادة من حيث الجنس أو السبب ، أو الصفة أو المقدار أو الزمان إذا لم يكن لها دليل فهي بدعة .

ومعلوم أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم ، والمحرم بالحج من مكة ليس عليه طواف قدوم إنما هو طواف الزيارة ، وقد أحرم الصحابة رضي الله ـ المتمتع منهم ـ من مكة ولم يرملوا في طواف الزيارة كما لم يطوفوا للقدوم من مكة ـ وكان ذلك بحضرة النبي ﷺ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من أحرم بالحج من مكة فلا رمل عليه ، والله أعلم .

المسألة السادسة

مشروعية ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر وإلا حيثما شاء

تستحب ركعتا الطواف بعده خلف المقام إن تيسر ذلك ، وإن لم يتيسر صلى حيث شاء من المسجد بإجماع ما عدا الحجر ففيه خلاف ذكره ابن عبد البر [(١)] .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ ثبتت الآثار عن النبي ﷺ أنه لما طاف بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ، وأجمعوا على قول ذلك وأجمعوا أيضاً على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد ، وحيث أمكنه اهـ [(٢)] .

وقال في كتاب آخر : فأما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه ، وطاف

---

(١) التمهيد : (٢٤/ ٤١٤) .

(٢) الاستذكار : (١٢/ ١٦٩ ، ١٧٠) .

سبعاً ، فإنه يصلي ركعتين عند المقام إن قدر ، وإلافحيثما قدر من المسجد ، وهذا إجماع من العلماء ، لا خلاف بينهم في ذلك واختلفوا فيما إذا صلاها في الحجر . . اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أنه من طاف سبعاً ، وصلى ركعتين أنه مصيب اهـ [١] .

وقال أيضاً : وأجمعوا على أن الطائف يجزؤه أن يصلي الركعتين حيث شاء ، وانفرد مالك فقال : لايجزؤه أن يصليها في الحجر اهـ .

وحكاه ابن حجر عن ابن المنذر [٢] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) واتفقوا على أن ركعتي الطواف مشروعة اهـ[٣] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف اهـ [٤] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف اهـ [٥] .

وقال : فأجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام اهـ[٦] .

---

(١) الإجماع : (٥٢، ٥٣) .
(٢) فتح الباري : (٣/ ٦١٧) .
(٣) الإفصاح : (١/ ٢٧٢) .
(٤) بداية المجتهد : (٥/ ٣٧٢) .
(٥) شرح مسلم : (٨/ ١٧٥) .
(٦) المجموع : (٨/ ٧١ ، ٧٢) .

مستند الإجماع على مشروعية ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر :

عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل حيث ذكر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم ، قرأ ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾[١] فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾[٢] و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾[٣] ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا » رواه مسلم[٤] .

أما من لم يقدر على صلاته خلفه أوشق عليه فيجوز له صلاتها في أي موضع من المسجد عدا الحجر بدليل حمل فعل الرسول ص على حال تيسر ذلك أما مع المشقة أو أذية الناس فيصلي في غيره ، قياساً على ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال لعمر : يا عمر إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد[٥] والبيهقي[٦] .

ومعلوم أن كونها خلف المقام ليس شرطاً في صحة ركعتي الطواف ، لأن الفعل المجرد لايدل على الوجوب ولا الاشتراط ، فلذا صحت الصلاة بغيره .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر وإلاحيثما شاء من المسجد، والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٢٥) .

(٢) سورة الكافرون : (١) .

(٣) سورة الإخلاص : (١) .

(٤) صحيح مسلم : (٢/ ٨٨٧) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (١٩) ، حديث رقم (١٢١٨) .

(٥) مسند أحمد : (١/ ٢٨) .

(٦) سنن البيهقي : (٥/ ٨٠) .

المسألة السابعة

يستحب وصل الطواف بالسعي

أجمع العلماء على استحباب وصل الطواف بالسعي ، كما وردت به السنة ، ومحل الخلاف فيما لو فصل بينهما بفاصل غير ركعتي الطواف .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أن سنة الطواف بين الصفا والمروة أن يكون موصولاً بالطواف بالبيت اهـ [١] .

وقال : في هذا الحديث الخروج من المسجد إلى الصفا عند انقضاء الطواف بالبيت . ثم يبتدئ السعي ، وهذا إجماع لا خلاف فيه اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على استحباب وصل الطواف بالسعي:

ـ قال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) : وإنما قلنا : إنه يسعى عقيب طواف القدوم لما رويناه من فعله ص لذلك ، فإن فاته سعى عقيب طواف الإفاضة لأن السعي لايكون إلا عقيب طواف ، ولتقرر الإجماع على ذلك اهـ [٢] .

مستند الإجماع على استحباب وصل الطواف بالسعي :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ متفق عليه [٣] .

ووجه الدلالة منه أنه لم يفصل بين الطواف والسعي بفاصل غير ركعتي

---

(١) الاستذكار : (١٣/ ٢٤٢) ، (١٢/ ٢٠٠) .

(٢) المعونة : (١/ ٥٧٧) .

(٣) سبق تخريجه ص : (٩١٩) .

الطواف والركعتان تابعة لنسك الطواف .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته استحباب وصل الطواف بالسعي ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

ما يشرع فعله في السعي

الأكمل في السعي أن يفعل الحاج مثل ما فعل النبي ﷺ بجميع ما ورد من صفات وهيئات وأذكار وهذا مستحب باتفاق العلماء ، لكن اختلفوا في بعض الصفات والهيئات الآتية هل هي واجبة أو شرط أو سنة مع إجماعهم على أصل المشروعية .

قال أبو عمر - رحمه الله - وفي حديث جابر في الحج - الحديث الطويل - قال : ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا ، فرقى عليها حتى رأى البيت ، فحمد الله ووحده وكبره » ، فأجمعوا أنه هكذا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعل إن قدر اهـ [1] .

وقال : وأجمعوا على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء ، فيمشي على حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل ، ثم يرمل بمشيه حتى يقطعه ، فإذا قطعه إلى مائل المروة ، وجازه مشى على سجيته حتى يأتي إلى المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ، ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير والتهليل على الصفا . . اهـ .

---

(١) الاستذكار : (١٢/ ٢٠٠) ، وقد ذكر ابن عبد البر الخلاف في وجوب بعض الهيئات مع الإجماع على أنها مشروعة .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم سعيه بالمروة أنه مصيب للسنة اهـ [١] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن من طاف بين الصفا والمروة سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثلاثة خبباً ، وأربعة مشياً ، فقد سعى [٢] اهـ [٣] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : قوله (وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، هذا مجمع على استحبابه اهـ [٤] .

مستند الإجماع :

عن جابر رضي الله عنه من حديثه في صفة الحج وفيه أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ [٥] « أبدأ بما بدأ الله عز وجل به ، فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأي البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره وقال : « **لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده** » ثم دعا بين ذلك ، فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ، حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » رواه مسلم [٦] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته ، والله أعلم .

---

(١) الإجماع : (٥٣) .

(٢) ما ذكره ابن حزم رحمه الله من مشروعية الرمل في السعي قول شاذ لا أصل له ، وإنما المشروع الهرولة بين العلمين : انظر : شرح مسلم : (٩/ ٧) .

(٣) مراتب الإجماع : (٤٤) .

(٤) شرح مسلم : (٩/ ٧) .

(٥) سورة البقرة : (١٥٨) .

(٦) سبق تخريجه ص : (٩٢٦) .

المسألة التاسعة

التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن التقصير يجزئ عن الحلق ، لمن لم يلبد، ولم يعقص ولم يظفر اهـ [١] .

والتلبيد : وضع صمغ ونحوه في الشعر ليتلبد شعره ويتلاصق لئلا يدخله القمل [٢] .

والعقص : جمع الشعر على الرأس ، وقيل ليُّه وإدخال أطرافه في أصوله .

والتظفير جعل الشعر ظفائر .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزيء ، وانفرد الحسن البصري ، فقال لايجزيء في حجة الإسلام إلا الحلق اهـ [٣] .

ـ وحكاه الموفق ابن قدامة (٦٢٠) [٤] وشمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) [٥] ، والحافظ ابن حجر (٨٥٢) [٦] ـ وأبو زرعة العراقي (٨٢٢) [٧] حكوا كلهم الإجماع السابق عن ابن المنذر ، وكأنه لم يثبت عندهم خلاف الحسن بل ذكروا أنه صح عنه خلافه .

---

(١) التمهيد : (٧/ ٢٦٧) .

(٢) انظر : المغرب في ترتيب المعرب : (٢/ ٢٤٠ ، ٧٤) .

(٣) الإجماع : (٥٦) .

(٤) المغني : (٥/ ٣٠٣) .

(٥) الشرح الكبير : (٢/ ٢٤٤) .

(٦) فتح الباري : (٣/ ٥٦٤) .

(٧) طرح الترثيب : (٥/ ١١٢ ، ١١٣) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير ، وعلى أن التقصير يجزيء إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول : يلزمه الحلق في أول حجة ، ولا يجزؤه التقصير ، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله اهـ [١] .

وقال في كتاب آخر : والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع اهـ[٢] .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : وهذا مجمع عليه كما نقله غير واحد اهـ [٣] ثم ذكر الخلاف عن الحسن وكأنه يضعفه ، واحتج بالإجماع السابق الذي حكاه النووي .

مستند الإجماع على أن التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد :

عن طاووس قال : قال ابن عباس : قال لي معاوية : أما علمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص فقلت له : لا أعلم هذا إلا حجة عليك» متفق عليه[٤] .

قال النووي رحمه الله في فوائد الحديث : في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل ، وسواءً في ذلك الحاج والمعتمر اهـ [٥] .

الخلاف المحكي في المسألة :

حكى الإمام ابن المنذر رحمه الله عن الحسن أنه يقول يلزم الحاج في حجة

---

(١) شرح مسلم : (٩/ ٤٩) .

(٢) المجموع : (٨/ ١٨٥) .

(٣) طرح التثريب : (٥/ ١١٢) .

(٤) صحيح البخاري : (٣/ ٥٦١) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب رقم (١٢٧) ، حديث (١٧٣٠) ، صحيح مسلم : (٢/ ٩١٣) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٣٣) ، حديث رقم (١٢٤٦) .

(٥) شرح مسلم : (٨/ ٢٣١) .

الإسلام الحلق.

وقد ذكر بعض العلماء هذا القول عنه بصيغة التمريض ، كما ذكروا عنه رواية أخرىٰ صحيحة بالتخيير بين الحلق والتقصير رواها عنه ابن أبي شيبة [١] بإسناد صحيح ، كما قال أبو زرعة العراقي والحافظ ابن حجر [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد ، والله أعلم .

المسألة العاشرة

سنة المرأة التقصير لا الحلق

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن سنة المرأة التقصير لا الحلق اهـ [٣] .

وقال : وقد أجمع العلماء علىٰ أن النساء لايحلقن ، وأن سنتهن التقصير اهـ.

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن سنة المرأة التقصير لا الحلق :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا أن ليس علىٰ النساء حلق اهـ [٤] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا علىٰ أنه لايحب علىٰ النساء حلق ، وإنما شرع لهن التقصير ، ولا واجب عليهن اهـ [٥] .

---

(١) المصنف : (٢١٤) ، الجزء المفقود منه المطبوع مفرداً .

(٢) انظر : طرح التثريب : (٥/ ١١٢/ ١١٣) ، فتح الباري : (٣/ ٥٦٤) .

(٣) الاستذكار : (١٣/ ١١٥ ، ١٠٧) .

(٤) الإجماع : (٥٥) .

(٥) الإفصاح : (١/ ٢٨٠) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير اهـ [١] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق ، لا خلاف في ذلك اهـ [٢] . ثم نقل الإجماع عن ابن المنذر .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : لم تدخل النساء في الحلق ، وإن سنتهن التقصير لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير » خرجه أبو داود عن ابن عباس [٣] ، وأجمع أهل العلم على القول به اهـ [٤] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق ، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها اهـ [٥] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : المشروع في حق المرأة التقصير بالإجماع ، حكاه ابن المنذر اهـ [٦] .

ـ وقال ولي الدين أبو زرعة العراقي (٨٢٢) ، فأما النساء فإن المشروع في حقهن التقصير بالإجماع اهـ [٧] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع اهـ [٨] .

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٤٦٢) .

(٢) المغني : (٥/ ٣١٠) .

(٣) سنن أبي داود : (٢/ ٢٠٣) ، كتاب المناسك باب الحلق والتقصير ، حديث رقم (١٩٨٥) .

(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٢١) .

(٥) المجموع : (٨/ ١٨٨ ، ١٩٢) .

(٦) شرح الزركشي : (٣/ ٢٦٨) .

(٧) طرح التثريب : (٥/ ١١٥) .

(٨) فتح الباري : (٣/ ٥٦٥) .

مستند الإجماع على أن سنة المرأة التقصير لا الحلق :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس على النساء حلق ، إنما عليهن التقصير** » رواه أبو داود[١] وحسنه ابن حجر [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن سنة المرأة التقصير لا الحلق ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة

المعتمر ينحر هديه بمكة

المشروع للمعتمر إذا ساق هدياً تطوعاً أن ينحره بمكة حيث شاء منها دون غيرها ، لا منى ولا غيرها ، فإن نحر بغيرها فهو محل خلاف .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأما العمرة فلاطريق لمنى فيها ، فمن أراد أن ينحر في عمرته ، وساق هدياً تطوع به نحره بمكة حيث شاء منها ، هذا إجماع أيضاً لاخلاف فيه اهـ[٣] .

ومراده بمكة العمران من مكة وما تقارب منه في عصر النبوة ، دون ما تباعد من البيوت ، وقد نص عليه صراحة [٤] .

وقال أيضاً : وأما العمرة فلاطريق لمنى فيها ، فمن أراد أن ينحر في عمرته ، وساق هدياً يتطوع به نحره بمكة حيث شاء منها ، وهذا إجماع أيضاً لاخلاف فيه ، يغني عن الإسناد والاستشهاد ، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة ، ومن لم يفعل ونحر في غيرهما ، فقد اختلف العلماء في ذلك . . اهـ .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٩٣٣) .

(٢) التلخيص الحبير : (٢/ ٢٦١) .

(٣) الاستذكار : (١٣/ ٧٥) .

(٤) التمهيد : (٢٤/ ٤٢٤ ، ٤٢٥) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المعتمر ينحر هديه بمكة :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء ، وفي العمرة بمكة ، إلا ما اختلفوا فيه من نحر المحصر اهـ [١] .

مستند الإجماع على أن المعتمر ينحر هديه بمكة :

قوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ [٢] .

والآية وردت في جزاء الصيد لكن غيرها في معناها من باب تخريج المناط ، بل قد يقال إنه من باب تحقيق المناط ، لأن لفظ « الهدي» يصدق على هدي المعتمر الذي أهداه تطوعاً من باب دلالة اللفظ الصريحة لا من باب القياس .

وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله القولين في تفسير الآية وذكر منها : أن المراد بالآية حضرة الكعبة كلها يعني ما جاورها من العمران .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن المعتمر ينحر هديه بمكة ، والله أعلم .

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٤٨١) .

(٢) سورة المائدة : (٩٥) .

المبحث الثامن

صفة الحج والعمرة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : جواز صيام يوم عرفة ويومين قبله لمن لم يجد هدياً .

المسألة الثانية : الوقوف بعرفة ركن يفوت الحج بتركه .

المسألة الثالثة : لايجزيء الوقوف قبل الزوال بعرفة .

المسألة الرابعة : الوقوف بعرفة ليلاً مجزئ .

المسألة الخامسة : مشروعية جمع العصر مع الظهر في أول وقت الظهر بعرفة.

المسألة السادسة : مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير.

المسألة السابعة : الأذان يوم عرفة يكون بين يدي الإمام .

المسألة الثامنة : لا يشرع الجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة .

المسألة التاسعة : صلاة الإمام يوم عرفة بغير خطبة مجزئة .

المسألة العاشرة : الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة .

المسألة الحادية عشرة : من فاتته الصلاة مع الإمام وكان وقف بعرفة فحجه تام.

المسألة الثانية عشرة : من وقف بالمزدلفة أو بات فيها ولم يذكر الله فحجة تام.

المسألة الثالثة عشرة : من لم يشهد الصلاة مع الإمام أو دفع قبل الصبح بمزدلفة فحجه مجزئ .

المسألة الرابعة عشرة : الوقوف بمزدلفة يدرك بما قبل طلوع الشمس ويفوت بطلوعها .

المسألة الخامسة عشرة : سنة الحاج يوم النحر الرمي ثم النحر ثم الحلاق .

المسألة السادسة عشرة : الأفضل رمي الجمرة فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال .

المسألة السابعة عشرة : يوم النحر لايرمى فيه غير جمرة العقبة .

المسألة الثامنة عشرة : رمي الجمرة يوم النحر قبل المغيب مجزئ .

المسألة التاسعة عشرة : من رمى الجمرة حل له الحلاق وقضاء التفث .

المسألة العشرون : الحلق أفضل من التقصير .

المسألة الحادية والعشرون : القارن يحل بحلق واحد .

المسألة الثانية والعشرون : طواف الإفاضة فرض لايجبر بدم .

المسألة الثالثة والعشرون : من أفاض بعد رمي الجمرة فقد تم حله .

المسألة الرابعة والعشرون : مشروعية النحر في الحج بـمنى .

المسألة الخامسة والعشرون : لايجوز النحر في غير الحرم لغير المحصر.

المسألة السادسة والعشرون : أيام التشريق أيام رمي كلها .

المسألة السابعة والعشرون : الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى الغروب مجزئ .

المسألة الثامنة والعشرون : جواز رمي الجمرة من أي مكان .

المسألة التاسعة والعشرون : لايجب شيء بترك التكبير في الرمي .

المسألة الثلاثون : من غابت عليه شمس آخر يوم من أيام التشريق فقد فاته الرمي .

المسألة الحادية والثلاثون : مشروعية طواف الوداع.

المسألة الثانية والثلاثون : أعمال الحج لها أوقات محددة لا تعمل في غيرها .

المسألة الأولى

جواز صيام يوم عرفة ويومين قبله لمن لم يجد هدياً

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هدياً اهـ [١] .

وقال : وأجمع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما يلزمه من ذلك اهـ [٢] .

وقد اختلف العلماء في وقت صوم الأيام الثلاثة لمن لم يجد الهدي على أقوال كثيرة ذكرها ابن عبد البر وغيره وهم مع ذلك مجمعون على أن من صامها في الوقت الذي ذكره ابن عبد البر اجزأه [٣] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع ، وعلى كثرة الأقوال في وقت صيام هذه الأيام إلا أنه لم يقل أحد منهم إنها لا تجزيء في الأيام التي ذكرها ابن عبد البر .

مستند الإجماع على جواز صيام يوم عرفة ويومين قبله لمن لم يجد هدياً :

قوله تعالى : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ...** ﴾ [٤] الآية .

وقوله﴿ **في الحج** ﴾ أي أيام الحج ومنها هذه الأيام[٥] ، فدل على إجزائه فيها .

وقيل المراد بالحج موضع الحج ، فعلى هذا القول أيضاً يصح الاستدلال به

---

(١) التمهيد : (٢١/ ١٦٤) .

(٢) الاستذكار : (١٣/ ٣٧٢) .

(٣) انظر : جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤١٦) ، التمهيد : (٢٣/ ٧٣) .

(٤) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٥) انظر : تفسير القرطبي : (٢/ ٤٠٠) .

على جواز صيام هذه الأيام مادام الحاج في مكة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز صيام يوم عرفة ويومين قبله لمن لم يجد هدياً ، والله أعلم .

المسألة الثانية

الوقوف بعرفة ركن يفوت الحج بتركه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأما الوقوف بعرفة ، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر فيما علمت أنه فرض لاينوب عنه شيء ، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لابد منه فلا حج له اهـ [١] .

وقال : ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة كما ذكرنا اهـ .

وقال : وأما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع عليه اهـ .

وقال : ولا خلاف بين العلماء أن الوقوف بعرفة فرض . . اهـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الوقوف بعرفة ركن :

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) : إذا قيل لك : كم فرض الحج ؟ فقل : أربع خصال ، أولها : الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحجة في ذلك كتاب الله والسنة واتفاق الأمة اهـ [٣] .

وقال : وذلك أنهم أجمعوا جميعاً على أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج اهـ .

---

(١) التمهيد : (١٠/ ٢٠) ، (٩/ ٢٧٦) ، (٢/ ٩٧) .

(٢) الاستذكار : (١٣/ ٣٥) .

(٣) الودائع : (١/ ٣٦٠ ، ٣٦٤) .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض ، لاحج لمن فاته الوقوف به اهـ [١] .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : أما الوقوف بعرفة فركن من أركان الحج واجب لانعرف فيه خلافاً بين العلماء اهـ [٢] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف بعرفة ركن اهـ [٣] .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : بيد أن العلماء بعد اتفاقهم على أن عرفة ركن الحج اختلفوا في وقت الوقوف فيه اهـ [٤] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة : الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة وهو الإفاضة اهـ [٥] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : أما حكم الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج اهـ [٦] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : والوقوف ركن لايتم الحج إلا به إجماعاً اهـ [٧] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لايصح الحج إلا به اهـ [٨] .

---

(١) الإجماع : (٥٤) .
(٢) الحاوي : (٤/ ١٧١) .
(٣) مراتب الإجماع : (٤٢) .
(٤) القبس : (٢/ ٥٤٦) .
(٥) الإفصاح : (١/ ٢٦٩) .
(٦) بداية المجتهد (٥/ ٣٩١) .
(٧) المغني : (٥/ ٢٦٧) .
(٨) شرح مسلم : (٨/ ١٨٦) .

وقال في كتاب آخر : وأجمع المسلمون على كونه ركناً اهـ [١] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به اهـ [٢] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : الوقوف بعرفة ركن إجماعاً اهـ [٣] .

ـ وقال المرادوي (٨٨٥) : قوله (أركان الحج : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة) بلا نزاع فيهما اهـ [٤] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : أركانه : الوقوف بعرفة مقطوع (إجماعاً) بركنيته اهـ [٥] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) في سياق ذكر أركان الحج : ثانيها (الوقوف) بعرفة إجماعاً اهـ [٦] .

مستند الإجماع على أن الوقوف بعرفة ركن :

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي [٧] قال : أتيت رسول الله ﷺ بعرفة ، فجاءه نفر من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة الجمع فقد تم حجه » رواه أحمد والأربعة ،

---

(١) المجموع : (٨/ ١٢٩) .

(٢) الشرح الكبير : (٢/ ٢٦٦) .

(٣) شرح الزركشي : (٣/ ٢٣٩) .

(٤) الإنصاف : (٤/ ٥٨) .

(٥) مغني ذوي الأفهام : (٩٦) .

(٦) نهاية المحتاج : (٣/ ٣٢١) .

(٧) هو عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، له صحبة ، معدود في أهل الكوفة .
انظر : التهذيب : (٦/ ٣٠١) ، الإصابة : (٤/ ٣٦٨) .

وصححه ابن خزيمة [١] وابن حبان والحاكم والدارقطني [٢] .

وقوله « الحج عرفة » أي معظمه وأكثره أو ركنه الأعظم ، وإذا فات معظم الشيء فلاشك أنه يفسد ، ثم يدل دليل الخطاب من قوله « فقد تم حجه » أنه من لم يقف فلم يتم حجه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الوقوف بعرفة ركن يفوت الحج بتركه ، بل هو إجماع قطعي كما قال ابن عبد الهادي ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

لايجزئ الوقوف قبل الزوال بعرفة

قال أبو عمر -رحمه الله- : ولايجزيء الوقوف بالنهار قبل الزوال بإجماع اهـ [٣] .

وقال : وأجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لايعتد بوقوفه قبل الزوال ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر فقد فاته الحج اهـ [٤] .

---

(١) المسند : (٤/ ٣٠٩ ، ٣٣٥) ، سنن أبي داود : (٢/ ١٩٦) ، كتاب المناسك ، حديث رقم (١٩٤٩) ، سنن الترمذي : (٣/ ٢٣٧) ، كتاب لحج ، باب (٥٧) ، حديث (٨٨٩) ، سنن النسائي : (٥/ ٢٦٤) ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب رقم (٢١١) ، حديث رقم (٣٠٤٤) ، سنن ابن ماجة : (٢/ ١٠٠٣) كتاب المناسك (٢٥) ، باب (٥٧) ، حديث رقم (٣٠١٥) ، صحيح ابن خزيمة : (٤/ ٢٥٧) ، كتاب الحج ، باب (٧٠٢) ، حديث رقم (٢٨٢٢) .

(٢) صحيح ابن حبان : ( ) ، المستدرك : ( ) ، وانظر : تلخيص الحبير : (٢/ ٢٩٠) ، نصب الراية : (٣/ ٩٢) .

(٣) الكافي : (١/ ٣٥٩) .

(٤) الاستذكار (١٣/ ٢٩) .

وقال : ثم اتفقوا أنه لاحج لمن دفع من عرفة قبل الزوال اهـ [١] .

وقال : . . . إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة فهو في حكم من لم يقف اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لا يجزئ الوقوف قبل الزوال بعرفة:

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة . . . اهـ [٢] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لايعتد بوقوفه ذلك ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج اهـ [٣] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع أهل العلم أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ، ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لايعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال اهـ [٤] .

ـ وذكر برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) أن ابن المنذر حكاه إجماعاً [٥] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : للإجماع على اعتبار الزوال اهـ [٦] يعني في الوقوف بعرفة .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : قوله : (ووقوفه من الزوال في عرفة إلى فجر

---

(١) التمهيد : (١٠/ ٢٢، ٢٠) .
(٢) مراتب الإجماع : (٤٢) .
(٣) بداية المجتهد : (٥/ ٣٩٧، ٣٩٩) .
(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٢٦) .
(٥) انظر : المبدع : (٣/ ٢٣٤) .
(٦) نهاية المحتاج : (٣/ ٢٩٩) .

النحر) أقول: قد نقل كثير من الأئمة الإجماع على هذا الوقت، وما روى عن أحمد بن حنبل من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع اهـ [١].

مستند الإجماع على أنه لا يجزيء الوقوف قبل الزوال بعرفة:

حديث جابر الطويل وفيه: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات» الحديث [٢].

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال وهو القائل «**خذوا عني مناسككم**» [٣].

الخلاف المحكي في المسألة:

خالف في المسألة الإمام أحمد وهو المذهب عن الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب وهذه المسألة من المفردات [٤].

وهو خلاف قوي له حظ من الأثر والنظر، ولاينعقد مع مثله إجماع.

الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع، والله أعلم.

---

(١) السيل الجرار: (٢/ ٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه: (٩٢٦).

(٣) سبق تخريجه: (٨٦٨).

(٤) انظر: الإنصاف: (٤/ ٢٩)، منح الشفا الشافيات: (١/ ٢٣٩)، المغني: (٥/ ٢٧٥)، المبدع: (٣/ ٣٣٤)، كشاف القناع: (٢/ ٤٩٤).

المسألة الرابعة
الوقوف بعرفة ليلاً مجزئ

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ليلاً مجزيء وإن اختلفوا فيم يجب عليه بتركه النهار .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزيء عن الوقوف بالنهار ، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقاً ، ولم يكن له عذر فهو مسيء ومن أهل العلم من رأى عليه دما ومنهم من لم ير عليه شيئاً اهـ (١) .

وقال : وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزيء عن الوقوف بالنهار ، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقاً ، ولم يكن له عذر فهو مسيء اهـ(٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الوقوف بعرفة ليلاً مجزئ:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على : من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج ، وانفرد مالك ، فقال : عليه الحج من قابل اهـ (٣) .

ومالك إنما يخالف في إجزاء الوقوف نهاراً دون جزء من الليل ، أما الوقوف ليلاً فلم يخالف فيه (٤) .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أنه إن وقف بها ليلة النحر بمقدار ما

---

(١) التمهيد : (٩/ ٢٧٥) .
(٢) الاستذكار : (١٣/ ٣٤) .
(٣) الإجماع : (٥٤) .
(٤) انظر : الاستذكار : (١٣/ ٢٩) .

يدرك الصلاة للصبح من ذلك مع الإمام فقد وقف اهـ [١] وسكت عليه ابن تيمية.

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ومن لم يدرك جزءاً من النهار ، ولاجاء عرفة حتى غابت الشمس فوقف ليلاً فلاشيء عليه ، وحجه تام ، لا نعلم فيه مخالفاً اهـ [٢] .

- وقال القرطبي (٦٧١) : وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه اهـ [٣] .

- وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : إذا لم يأت عرفة حتى غابت الشمس، ولم يدرك جزءاً من النهار ، فوقف بها ليلاً فقد تم حجه ، ولاشيء عليه، لا نعلم فيه مخالفاً اهـ [٤] .

- وقال القرافي (٦٨٤) : وأجمعت الأمة عليإاجزاء جزء من الليل اهـ [٥] .

- وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (وإن وافاها ليلاً فوقف بها ، فلا دم عليه) وحجه تام بغير خلاف نعلمه اهـ [٦] .

- وقال الحطاب (٩٥٤) : قلت : هذا ليس بلازم لأن الأمة مجمعة على طلب الوقوف في جزء من الليل اهـ [٧] .

- وقال ابن عبد السلام (٧٤٩): وأجمعوا على أن من وقف ليلاً

(١) مراتب الإجماع : (٤٢) .
(٢) المغني : (٥/ ٢٧٤) .
(٣) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٢٦) .
(٤) الشرح الكبير : (٢/ ٢٣٤) .
(٥) الذخيرة : (٣/ ٢٥٩) .
(٦) المبدع : (٣/ ٣٣٥) .
(٧) مواهب الجليل : (٣/ ٩٤) .

يجزيه اهـ [١] .

مستند الإجماع على أن الوقوف بعرفة ليلاً مجزئ :

حديث عروة بن مضرس [٢] مرفوعاً : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذي [٣] ، والدارقطني وابن العربي [٤] .

الخلاف المحكي في المسألة :

حكى بعض الشافعية وجهاً شاذاً في مذهبهم أنه لايصح الوقوف في ليلة النحر .

قال النووي رحمه الله في هذا : وهذان الوجهان شاذان ضعيفان ، والصواب ما سبق عن الجمهور اهـ [٥] ثم إنه لايعرف له قائل معين وإنما هو تخريج أوجه محتملة ، وعليه فهذا الخلاف لايعتد به ولاينقض الإجماع .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الوقوف بعرفة ليلاً مجزيء ، والله أعلم .

---

(١) انظر : مواهب الجليل : (٣/ ٩٤) .

(٢) هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي ، شهد حجة الوداع ، وله عشرة أحاديث . انظر : التهذيب : (٧/ ١٨٨) ، الخلاصة : (٢/ ٢٢٧) .

(٣) المسند : (٤/ ١٥ , ٢٦١ , ٢٦٢) ، سنن أبي داود : (٢/ ١٩٦) ، كتاب المناسك ، حديث رقم (١٩٤٩) ، سنن الترمذي : (٣/ ٢٣٨) ، كتاب الحج (٧) ، باب (٥٧) ، حديث (٨٩١) ، سنن النسائي : (٥/ ٢٦٣) ، كتاب الحج (٢٤) ، باب (٢١١) ، حديث (٣٠٣٩-٣٠٤٣) ، سنن ابن ماجه : (٢/ ١٠٠٤) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب (٥٧) ، حديث (٣٠١٦) .

(٤) انظر : تلخيص الحبير : (٢/ ٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(٥) المجموع : (٨/ ١٢٨) .

المسألة الخامسة

مشروعية جمع العصر مع الظهر في أول وقت الظهر بعرفة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء اهـ [١] .

وقال : وقد تقدم ذكرنا أن السنة المجمع عليها : الجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام اهـ .

وقال : وفي هذا الحديث أن رواح الإمام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين نزول الشمس ، وأن الجمع بين الظهر والعصر في المسجد في أول وقت الظهر سنة ، وهذا مالاخلاف فيه بين أهل العلم اهـ .

وقال : وقد مضى ذكر السنة من حديث معاذ بن جبل وغيره ، وما أجمعوا عليه في صلاتي عرفة والمزدلفة . . اهـ [٢] .

وقال : وكذلك أجمعوا أن الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام سنة مجتمع عليها اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية جمع العصر مع الظهر في أول وقت الظهر بعرفة:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر اهـ [٣] .

---

(١) التمهيد : (١٢/ ٢٠٣) ، (١٠/ ١٤ ، ١٠) .

(٢) الاستذكار : (٦/ ٢٠) ، (١٣/ ١٣٧) .

(٣) الإجماع : (٣٦، ٥٤) .

وقال : وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ، وكذلك من صلى وحده ، . . . وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج : بجمع بين المغرب والعشاء اهـ .

وقال في كتاب آخر : فما أجمع أهل العلم على القول به وتوارثته الأئمة قرناً عن قرن ، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر اهـ [١] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين ، وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس اهـ [٢] .

ـ وقال البيهقي (٤٥٨) في حديثه عن الجمع : . . ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ، ثم بالمزدلفة . . اهـ [٣] .

ـ وقال المازري (٥٣٦) : الجمع بين الصلوات المشتركة الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة ، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف فيه اهـ [٤] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً اهـ [٥] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر

---

(١) الأوسط : (٢/ ٤٢١) .

(٢) مراتب الإجماع : (٤٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٤/ ٧٠) .

(٤) المعلم بفوائد مسلم : (١/ ٢٩٧) .

(٥) بداية المجتهد : (٣/ ٣٣٣) .

والعصر بعرفات في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بإجماع اهـ [١].

- وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢) : كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة اهـ [٢].

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) في الجمع بين العصر وبين المغرب والعشاء : والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة، واتفاق العلماء اهـ[٣].

وقال : ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين اهـ .

وقال : ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة اهـ .

وقال : وثبت عنه أيضاً بالأحاديث الصحيحة وبالاتفاق أنه جمع في حجة الوداع بعرفة بين صلاتي العشي ، وبمزدلفة بين صلاتي العشاءين اهـ .

- وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء لأسباب ، وهي : بعرفة والمزدلفة اتفاقاً ، وذلك سنة . . اهـ [٤].

- وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) في شرح الحديث . . وأيضاً فالحصر ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة اهـ [٥].

---

(١) المجموع : (٤/ ٢٤٩) .

(٢) إحكام الأحكام : (٢/ ١٠٠) .

(٣) مجموع الفتاوي : (٢١/ ٤٣٢) ، (٢٢/ ٣٠، ٨٥ ، ٨٧) ، (٢٤/ ٥٧ , ٧٠) .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية : (٨٠) .

(٥) فتح الباري : (٣/ ٥٢٦) .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : (وليس) الجمع (بمستحب ، بل تركه أفضل) للاختلاف فيه (غير جمعي عرفة ومزدلفة) فيسنان بشرطه ، للاتفاق عليهما اهـ[١] .

مستند الإجماع على مشروعية جمع العصر مع الظهر جمع تقديم:

عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل قال : « **حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي، فخطب النا س، ثم أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً** » رواه مسلم [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية جمع العصر مع الظهر جمع تقديم بعرفة ، بل هو إجماع قطعي والله أعلم .

المسألة السادسة

مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء . . . اهـ [٣] .

وقال : لا خلاف علمته بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين : أن المغرب والعشاء يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه اهـ .

---

(١) كشاف القناع : (٢/ ٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (٩٢٦).

(٣) التمهيد : (١٢/ ٢٠٣) ، (٩/ ٢٦٠ ، ٢٦٩) ، (١٣/ ١٦١) .

وقال في الجمع بينهما في المزدلفة : وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع اهـ .

وقال : وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه لايصلون المغرب في تلك الليلة إلامع العشاء في وقت واحد بالمزدلفة ، وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف فيه اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير في مزدلفة :

وقد وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على مشروعية الجمع بين صلاتي العشائين جمع من العلماء منهم : ابن المنذر (٣١٨) ، وابن حزم (٤٥٦)، والمازري (٥٣٦) ، وابن رشد الحفيد (٥٩٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨)، وابن جزي المالكي (٧٤١)، والبهوتي (١٠٥١)، وسبق نقل نصوصهم في المسألة السابقة .

- وممن وافقه أيضاً .

- الموفق ابن قدامة (٦٢٠) حيث قال : وجملة ذلك أن السنة لمن دفع من عرفة أن لايصلي المغرب حتى يصل مزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، لا خلاف في هذا اهـ [١] .

- وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن السنة يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء اهـ [٢] .

- وقال النووي (٦٧٦) : أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في

---

(١) المغني : (٥/ ٢٧٨) .

(٢) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٣٠) .

وقت العشاء للمسافر اهـ [١] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : فأما ليلة جمع وهي ليلة المزدلفة فيستحب تأخيرها ليصليها مع العشاء الآخرة لأن النبي ﷺ فعل ذلك ، والإجماع منعقد على ذلك اهـ[٢] .

وقال في موضع آخر : السنة لمن دفع من عرفة أن لايصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء بغير خلاف اهـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالإجماع اهـ [٣] .

ـ وقال العيني (٨٥٢) : فيه الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ، وهذا لا خلاف فيه اهـ [٤] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) في صلاة المغرب فيستحب له تأخيرها ليصليها مع العشاء الآخرة إجماعاً اهـ [٥] يعني ليلة جمع في مزدلفة .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع ، لمن قصدها) يعني لمن قصدها محرماً ، وهذا إجماع اهـ [٦] .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) في فوائد الحديث : وجمع التأخير بمزدلفة وهو إجماع اهـ [٧] .

---

(١) المجموع (٨/ ١٦٢ ، ١٥٢) .
(٢) الشرح الكبير : (١/ ٤١٧) ، (٢/ ٢٣٥) .
(٣) رحمة الأمة : (١٠٩) .
(٤) عمدة القاري : (٨/ ١٧٢) .
(٥) المبدع : (١/ ٣٤٤) .
(٦) الإنصاف : (١/ ٤٣٥) .
(٧) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٤٧٩) .

مستند الإجماع على مشروعية جمع المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « **جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما** » رواه البخاري [١] .

ووجه الدلالة منه أنه أخر صلاة المغرب بعد أن دفع إلي أن صلاها في مزدلفة في وقت العشاء .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية جمع المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة ، والله أعلم .

المسألة السابعة

الأذان يوم عرفة يكون بين يدي الإمام

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وقد أجمع الفقهاء أن الأذان بعرفة يكون بين يدي الإمام اهـ[٢] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

مستند الإجماع على أن الأذان يوم عرفة يكون بين يدي الإمام :

حديث جابر الطويل وفيه : « **فخطب الناس ثم أذن ثم أقام ..** » [٣] رواه مسلم .

---

(١) صحيح البخاري : (٣/ ٥٢٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب رقم (٩٦) ، حديث رقم (١٦٧٢) .
(٢) الاستذكار : (٢/ ٢٨٨) ، تحقيق علي ناصف .
(٣) سبق تخريجه ص (٩٢٦) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الأذان يوم عرفة يكون بين يدي الإمام ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

لايشرع الجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وأجمع العلماء على أن الإمام لايجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة اهـ [١] .

وقال : وأجمع العلماء ، أن الإمام لايجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة اهـ .

وقال : أجمعوا على أنه لا يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة بعرفة يوم عرفة اهـ [٢] .

هذا إذا لم يكن يوم عرفة يوم جمعة فإن وافق الجمعة فاختلف العلماء في إقامة الجمعة بها والجمعة كما هو معلوم يجهر فيها .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لايشرع الجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة:

ـ وقال ابن المنذر (٣١٩) : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لايجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة اهـ [٣] .

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) في صلاة الظهر في عرفة : وكذلك أجمعوا أن

---

(١) التمهيد : (١٠/ ١٣ ، ١٥) .

(٢) الاستذكار : (١٣/ ١٤٤ ، ١٤٥) .

(٣) انظر : الإقناع : (ق ١٤ ـ ب) .

القراءة في هذه الصلاة سر ، وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافراً اهـ [١] .

مستند الإجماع على عدم مشروعية الجهد في صلاتي الظهر والعصر بعرفة :

أن الأصل في صلاة الظهر والعصر الإسرار وعدم الجهر سواءً كان في عرفة أو غيرها ، وهو أصل قطعي مجمع عليه قال ابن قدامة : (ويسر بالقراءة في الظهر والعصر ، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء ، وفي الصبح كلها ، قال : الجهر في موضع الجهر ، والإسرار في موضع الإسرار مجمع على استحبابه ، ولم يختلف المسلمون في مواضعه ، والأصل فيه فعل النبي ص ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف اهـ [٢] .

ومن النصوص في الباب حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه أنه سئل : أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم قال : قلت : بأي شيء كنتم تعلمون قراءته ؟ قال : باضطراب لحيته » رواه البخاري [٣] .

وفيه دلالة أنه لم يسمعوا قراءته فيهما وأنهم إنما علموا قراءته باضطراب لحيته .

قال ابن حجر : قوله : (باب القراءة في الظهر) هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما وأنها تكون سراً . . اهـ [٤] .

وإذا ثبت أن الظهر والعصر لايقرأ فيهما فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل .

الخلاف المحكي في المسألة :

روىٰ عن أبي حنيفة أنه قال يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة ، نسبه له

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٣٩٥) .

(٢) المغني : (٢/ ٢٧٠) .

(٣) صحيح البخاري : (٢/ ٢٣٢) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٩١) ، حديث رقم (٧٤٦) ، وكذلك انظر رقم : (٧٦٠, ٧٦١, ٧٧٧) .

(٤) فتح الباري : (٢/ ٢٤٤) .

بعض الشافعية [١] .

ولا أراه يصح عنه إذ لم يذكره أصحابه عنه بل نصوا على الإسرار فيهما فقال العيني : ويخفى الإمام القراءة فيهما ، لأنهما ظهر وعصر اهـ [٢] ، ولم يذكر الجهر ، لا في رواية ضعيفة ولا شاذة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم مشروعية الجهر في صلاتي الظهر والعصر بعرفة ، والله أعلم .

المسألة التاسعة

صلاة الإمام يوم عرفة بغير خطبة مجزئة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع الفقهاء جميعاً على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة اهـ [٣] .

وقال : وأجمع العلماء على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافراً وإن لم يخطب اهـ [٤] .

وقال : وأجمعوا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة اهـ.

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن صلاة الإمام يوم عرفة بغير خطبة مجزئة:

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم

---

(١) انظر : المجموع : (٨/ ١٢٢) .

(٢) البناية : (٤/ ٩٩) .

٣) التمهيد : (١٠/ ١٩) .

٥٤) الاستذكار : (١٣/ ١٤١، ١٤٥) .

يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة ، اهـ [١] يعني أن صلاة الجمعة تبطل بترك الخطبة .

مستند الإجماع على أن صلاة الإمام يوم عرفة بغير خطبة مجزئة:

أن خطبة يوم عرفة خطبة تعليم وتوجيه وليست نسكاً قياساً على خطبة يوم السابع وخطبة يوم النحر ، وخطبة يوم النفر الأول [٢] ، فلاشيء بتركها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن صلاة الإمام يوم عرفة بغير خطبة مجزئة ، والله أعلم .

المسألة العاشرة

الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة اهـ[٣] .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة اهـ [٤] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين اهـ [٥] .

ـ وقال ابن رشد (٥٩٥) في صفة الوقوف : وأما صفته فهو أن يصل الإمام

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٣٩٥) .
(٢) انظر : المجموع : (٨/ ١٠٩) .
(٣) التمهيد : (١٠/ ١٩) .
(٤) الاستذكار : (١٣/ ١٤١) .
(٥) مراتب الإجماع : (٤٥) .

إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، ثم وقف حتى تغيب الشمس ، وإنما اتفقوا على هذا ، لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ﷺ اهـ [١] .

مستند الإجماع على أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة :

حديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه : « **حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر** .. » الحديث [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة

من فاتته الصلاة مع الإمام وكان وقف بعرفة فحجه تام

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأما الصلاة بعرفة فلا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين أن من لم يشهدها مع الإمام وأدرك الوقوف على حسب ما تقدم ذكرنا له أن حجه تام ولا شيء عليه ، وأن الوقوف بعرفة في الوقت المذكور ـ على حسب ما ذكرنا ـ هو المفترض ، وجمع الصلاتين بها سنة مع الإمام ، وقد جاء في ذلك حديث خالفه الإجماع . . اهـ [٣] ثم ذكر أثراً عن عمر أن من فاتته الصلاة مع الإمام فلا حج له ، وضعفه عنه .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع :

عن عروة بن مضرس الطائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٩٢٦) .

(٣) التمهيد : (١٠/ ٢٤ ، ٢٥) .

خرج إلى الصلاة، فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من حبلي طي ، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه** » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي [١] .

ووجه الدلالة منه أن ظاهر حال السائل أنه لم يشهد الصلاة مع النبي ﷺ ومع ذلك فقد قيد صحة الحج بالوقوف بعرفة أي جزء منها من ليل أو نهار ، فدل على عدم اشتراط الصلاة مع الإمام لصحة الوقوف .

الخلاصة:

يظهر والله أعلم صحة الإجماع وثبوته على أن من فاتته الصلاة مع الإمام وكان وقف بعرفة فحجه تام مجزئ ، والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة

من وقف بالمزدلفة أو بات فيها ولم يذكر الله فحجه تام

قال أبو عمر - رحمه الله - : . . الإجماع منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة ، أو بات فيها بعض الليل ، ولم يذكر الله على أن حجه تام اهـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

- قال الطحاوي (٣٢١) : وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ، ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام اهـ [٣] .

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٤٩) .

(٢) الاستذكار : (١٣/ ٣٩) .

(٣) شرح معاني الآثار : (٢ : ٢٠٩) .

بالمزدلفة، ولم يذكر الله أن حجه تام اهـ [١] .

- وحكى الموفق ابن قدامة (٦٢٠) الإجماع على أن الذكر ليس بركن ثم قال: فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيها صح حجة اهـ [٢] .

- وقال القرطبي (٦٧١): وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام اهـ [٣] .

- وحكى النووي (٦٧٦) الإجماع عن أصحابه من الشافعية على أن الذكر ليس بركن [٤] .

مستند الإجماع:

حديث عروة السابق: « من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه » [٥] .

ووجه الدلالة أنه لو كان الذكر واجباً لبينه، لأن المقام مقام بيان لرجل أعرابي جهل مكان الوقوف فأحرى أن يجهل غيره، ولا يكله إلى علمه .

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن من وقف بالمزدلفة أو بات فيها ولم يذكر الله فحجه تام، والله أعلم .

---

(١) بداية المجتهد: (٥/ ٤٠٩) .
(٢) المغني: (٥/ ٢٨٤) .
(٣) تفسير القرطبي: (٣/ ٤٢٦) .
(٤) انظر: المجموع: (٨/ ١٦٣) .
(٥) سبق تخريجه ص: (٦١٥) .

المسألة الثالثة عشرة

من لم يشهد الصلاة مع الإمام أو دفع قبل الصبح بمزدلفة فحجه مجزئ

من وقف بمزدلفة ليلاً ودفع منها قبل الصبح أو لم يشهد الصبح مع الإمام فحجه مجزئ بإجماع من العلماء ، مع اختلافهم اختلف فيم يجب عليه فقيل عليه دم وقيل لاشيء عليه.

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلاً ودفع منها قبل الصبح أن حجه تام ، وكذلك من بات بها ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام اهـ [١] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ وقد حكى الطحاوي (٣٢١) الإجماع على أن من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة أن حجه مجزيء [٢] .

ـ وحكى الموفق ابن قدامة (٦٢٠) أيضاً الإجماع على ذلك [٣] .

مستند الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها قالت :« نزلنا بالمزدلفة ، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس : وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها ، فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إليَّ من مفروح به » متفق عليه [٤] .

---

(١) الاستذكار : (١٣/ ٣٩) .

(٢) انظر : فتح الباري : (٣/ ٥٢٩) .

(٣) انظر : المغني : (٥/ ٢٨٤) وانظر أيضاً : فتح الباري : (٣/ ٥٢٩) .

(٤) صحيح البخاري : (٣/ ٥٢٦ ، ٥٢٧) ، كتاب الحج (٤٥) ، باب (٩٨) ، حديث رقم (١٦٨٠ ، ١٦٨١) ، صحيح مسلم : (٢/ ٩٣٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٤٩) ، حديث رقم (١٢٩٠) .

ووجه الدلالة أنه لو كان المبيت إلى صلاة الصبح ، أو شهود الصبح مع الإمام ركناً لما أذن لها ، لأن الركن لايتم الحج إلا به ، وعليه فيكون ذلك إما مستحباً أو واجباً يجبر بدم لغير معذور .

وقد اختلف العلماء فيم يجب على من فعل ذلك مع إجماعهم على أن حجه مجزيء .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من لم يشهد الصلاة مع الإمام أو دفع قبل الصبح بمزدلفة فحجة مجزئ وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة والله أعلم .

المسألة الرابعة عشرة

الوقوف بمزدلفة يفوت بطلوع الشمس

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع اهـ [1] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن الوقوف بمزدلفة يفوت بطلوع الشمس :

قال عمر رضي الله عنه : « إن المشركين كانوا لايفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل أن تطلع الشمس » رواه البخاري [2] .

ودلالته تتضح مع حديث « خذوا عني مناسككم » حيث قصد النبي ﷺ إلى

---

(١) التمهيد : (١٣/ ٥٩) .

(٢) صحيح البخاري : (٧/ ١٤٨) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب (١٠٠) ، حديث رقم (١٦٨٤) ، كتاب مناقب الأنصار : ٦٣٠) ، باب (٢٦) ، حديث رقم (٣٨٣٨ ، ٣٨٣٩) .

مخالفة أهل الجاهلية ، وموافقتهم في أفعالهم التي هي من شعائرهم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الوقوف بمزدلفة يفوت بطلوع الشمس ، والله أعلم .

المسألة الخامسة عشرة

سنة الحاج يوم النحر الرمي ثم النحر ثم الحلاق

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء أن هذه سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم ينحر هدياً ـ إن كان معه ـ ، ثم يحلق رأسه اهـ [١] .

وقال : فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم ينحر هدياً إن كان معه ، ثم يحلق رأسه ، فمن قدم شيئاً من ذلك عن موضعه ، أو أخره فللعلماء في ذلك ما نذكره بعون الله وحوله إن شاء . . . اهـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن سنة الحاج يوم النحر الرمي ثم النحر ثم الحلاق:

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وثبت أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر ، ثم نحر بدنه ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف طواف الإفاضة اهـ [٣] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة ، وبعد ذبح الهدي إن كان معه ، وقبل طواف

---

(١) الاستذكار : (١٣/ ٣٢١) .

(٢) التمهيد : (٧/ ٢٦٧) .

(٣) بداية المجتهد : (٥/ ٤١٧) .

الإفاضة . . . اهـ [١] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : ولأبي داود (رمى ثم نحر ثم حلق » وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب . . اهـ [٢] .

مستند الإجماع على أن سنة الحاج يوم النحر الرمي ثم النحر ثم الحلاق:

عن أنس رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزلة بمنى فنحر ، وقال للحلاق خذ** » رواه مسلم [٣] ، وفي رواية أبي داود ذكر الرمي ثم الحلق [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن سنة الحاج يوم النحر الرمي ثم النحر ثم الحلاق ، والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة

الأفضل رمي الجمرة فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار اهـ [٥] .

وقال : أجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها اهـ [٦] .

---

(١) شرح مسلم : (٩/ ٥١) .

(٢) الفتح : (٣/ ٥٧١) ، وقد ذكر بعده خلافاً في مسألة أخرى .

(٣) صحيح مسلم : ٢٠/ ٩٤٧) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٥٦) ، حديث رقم (١٣٠٥) .

(٤) سنن أبي داود : (٢/ ٢٠٣) ، المناسك ، حديث رقم (١٩٨١) .

(٥) التمهيد : (٧/ ٢٦٨) .

(٦) الاستذكار : (١٣/ ٥٩، ٦٤) .

وقال : وأجمعوا على أن الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها اهـ.

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الأفضل رمى الجمرة فيما بين طلوع الشمس إلي الزوال :

- قال ابن المنذر (٣١٨) : أجمعوا على أن من رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه اهـ [١] .

- قال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر ، قبل الزوال بسبع حصيات كحصى الخذف فقد رمى اهـ [٢] .

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت : أعني - بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها اهـ [٣] .

وقال : وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال اهـ .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : . . ولأن رميها بعد طلوع الشمس يجزيء بالإجماع اهـ [٤] .

وحكى أيضاً في موضع آخر الإجماع عن ابن المنذر .

- وقال النووي (٦٧٦) بعد حديث جابر الآتي في مستند الإجماع : وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم اهـ [٥] .

---

(١) انظر : المجموع : (٨/ ١٧٧) .

(٢) مراتب الإجماع : (٤٤) .

(٣) بداية المجتهد : (٥/ ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٥) .

(٤) المغني : (٥/ ٢٩٤) .

(٥) شرح مسلم : (٩/ ٤٨) .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق اهـ [١] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : فقد أجمع العلماء أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار اهـ[٢] .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (ويرمى بعد طلوع الشمس) بلا نزاع ، وهو الوقت المستحب للرمي اهـ [٣] .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : قوله (يوم النحر ضحى) لاخلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها اهـ [٤] .

مستند الإجماع على أن الأفضل رمي الجمرة فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال :

ـ عن جابر رضي الله عنه قال : « **رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس** » رواه مسلم[٥] .

يعني مابعد يوم النحر .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الأفضل رمي الجمرة فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، والله أعلم .

المسألة السابعة عشرة

يوم النحر لايرمى فيه غير جمرة العقبة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن يوم النحر لايرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال اهـ [٦] .

---

(١) رحمة الأمة : (١١٠) .
(٢) عمدة القاري : (٨/ ٢٤٠) .
(٣) الإنصاف : (٤/ ٣٧) .
(٤) نيل الأوطار : (٥/ ٧٥) .
(٥) صحيح مسلم : (٢/ ٩٤٥) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٥٣) ، حديث (١٢٩٩) .
(٦) التمهيد : (١٧/ ٢٥٤) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن يوم النحر لايرمي فيه غير جمرة العقبة :

- قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أنه لايرمى في يوم النحر غير جمرة العقبة اهـ[١] .

- وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمعوا على أن يوم النحر لايرمى فيه غير جمرة العقبة اهـ[٢] .

- وقال النووي (٦٧٦) : قوله (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة ، فإنه لايشرع فيه غيرها بالإجماع اهـ [٣] .

وقال في موضع آخر : وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لاغير بإجماع المسلمين ، وهو نسك بإجماعهم اهـ .

مستند الإجماع على أن يوم النحر لايرمي فيه غير جمرة العقبة:

حديث جابر السابق وفيه أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى ، فأما بعد فإذا زالت الشمس » [٤] .

فقد بين جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يرم يوم النحر إلا الجمرة ومعلوم أن العبادات الأصل فيها التوقيف .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن يوم النحر لايرمي فيه غير جمرة العقبة ، والله أعلم .

---

(١) الإجماع : (٥٥) .

(٢) تفسير القرطبي : (٣/ ٤) .

(٣) شرح مسلم : (٩/ ٤٨) ، (٨/ ١٩١) .

(٤) سبق تخريجه ص : (٦٤٠) .

المسألة الثامنة عشرة

رمي الجمرة يوم النحر قبل المغيب مجزئ

رمي الجمرة يوم النحر مجزيء قبل المغيب ، وإن اختلفوا فيما يجب عليه لو فعل .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحسناً له اهـ [١] .

وقال : أجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد جزا عنه ، ولاشيء عليه إلا مالكاً فإنه قال : استحب له أن ترك رمي الجمرة حتىٰ أمسىٰ أن يهريق دماً يجيء به من الحل اهـ[٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن رمي الجمرة يوم النحر قبل المغيب مجزيء :

وقد نقل الموفق ابن قدامة [٣] ، و شمس الدين ابن قدامة [٤] الإجماع عن ابن عبد البر ولم يذكرا خلافاً .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحسناً له اهـ [٥] .

مستند الإجماع على أن رمي الجمرة يوم النحر قبل المغيب مجزيء :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنىٰ ،

---

(١) التمهيد : (٧/ ٢٦٨) .

(٢) الاستذكار : (١٣/ ٦٤) .

(٣) المغني : (٥/ ٢٩٥) .

(٤) الشرح الكبير : (٢/ ٢٤٢) .

(٥) عمدة القاري : (٨/ ٢٤٠) .

قال رجل : رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال : « لا حرج » متفق عليه [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن رمي الجمرة يوم النحر قبل المغيب مجزيء ، والله أعلم .

المسألة التاسعة عشرة

من رمى الجمرة حل له الحلاق وقضاء التفث

من رمى الجمرة فقد حل له الحلق وهما مما يحصل بهما التحلل الأول وبناء عليه فيحل له قضاء التفث كله والتفث المراد به الشعر والظفر والقذر [٢] .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ ومن رمى جمرة العقبة فقد حل له الحلاق والتفث كله اهـ [٣] .

والعلماء وأن اختلفوا في بعض المحظورات كالصيد والطيب لكنهم اتفقوا على ما ذكره ابن عبد البر .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من رمى الجمرة حل له الحلاق وقضاء التفث :

قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج ، إلا النساء والطيب والصيد اهـ [٤] .

---

(١) صحيح البخاري : (١/ ١٨١) ، كتاب العلم (٣) ، باب (٢٤) ، حديث (٨٤) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب (١٢٥) ، حديث (١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٥) ، صحيح مسلم : (٢/ ٩٥٠) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (١٣٠٧) .

(٢) انظر : زاد المسير : (٥/ ٤٢٦ ، ٤٢٧) .

(٣) التمهيد : (١٩/ ٣١١) .

(٤) بداية المجتهد : (٥/ ٤٦٦) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف ، وهذا متفق عليه اهـ [١] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) فيمن رمى ثم حلق : وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول ، فيلبس الثياب ، ويقلم أظفاره اهـ [٢] .

ـ وقال ولي الدين أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : الأمر الثاني : فيما يحل بالتحلل الأول : وقد اتفق هؤلاء على أنه يحل به ماعدا الجماع ومقدماته وعقد النكاح ، والصيد والطيب اهـ[٣] يعني بالرمي والحلق قبل الطواف .

مستند الإجماع على أن من رمى الجمرة حل له الحلاق وقضاء التفث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء** » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه [٤] ، وحسنه المنذري [٥] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من رمى الجمرة حل له الحلاق وقضاء التفث، والله أعلم .

المسألة العشرون

الحلق أفضل من التقصير

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير اهـ [٦] .

---

(١) شرح مسلم : (٨/ ١٠٠) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٦/ ١٣٧) .

(٣) طرح التثريب : (٥/ ٨١) .

(٤) المسند : (١/ ٢٣٤) ، سنن النسائي : (٥/ ٢٧٧) ، كتاب الحج (٢٤) ، باب (٢٣١) ، حديث رقم (٣٠٨٤) ، سنن ابن ماجه : (٢/ ١٠١١) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب (٧٠) ، حديث (٣٠٤١٠) .

(٥) انظر : حاشية منتقى الأخبار : (٢/ ٢٧٨) ، نيل الأوطار : (٢/ ٨١) .

(٦) التمهيد : (٧/ ٢٦٧) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الحلق أفضل من التقصير :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الحلق أو التقصير أحدهما مستحب في تمام الحج يوم النحر ، وأن الحلق أفضل اهـ [١] .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٤٥٦) : وأجمعوا على أن الحلق مشروع للرجال المحرمين ، وأنه واجب عليهم ، أو التقصير ، وأن الحلق أفضل اهـ [٢] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير اهـ [٣] .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير اهـ [٤] .

مستند الإجماع على أن الحلق أفضل من التقصير :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يا رسول الله وللمقصرين . قال : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يا رسول الله وللمقصرين قال : « اللهم اغفر للمحلقين » . قالوا : يا رسول الله وللمقصرين . قال : « وللمقصرين » متفق عليه [٥] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحلق أفضل من التقصير ، والله أعلم .

---

(١) مراتب الإجماع : (٤٤) .
(٢) الإنصاح : (١/ ٢٧٩) .
(٣) المجموع : (٨/ ١٩٢) .
(٤) شرح مسلم : (٩/ ٤٩) .
(٥) صحيح البخاري : (٣/ ٥٦١) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب (١٢٧) ، حديث رقم (١٧٢٨) ، صحيح مسلم : (٢/ ٩٤٦) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٥٥) ، حديث (١٣٠٢) .

المسألة الحادية والعشرون
القارن يحل بحلق واحد

قال أبو عمر - رحمه الله - وكذلك أجمعوا أن القارن يحل بحلق واحد اهـ [١] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن القارن يحل بحلق واحد :

عن حفصة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : « **إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر** » متفق عليه [٢] .

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كان قارناً - على الصحيح - ولم يحل من عمرته كما أحل من تمتع من أصحابه ، حتى حل يوم النحر بحلق واحد .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن القارن يحل بحلق واحد ، والله أعلم .

المسألة الثانية والعشرون
طواف الإفاضة فرض لا يجبر بدم

قال أبو عمر - رحمه الله - : . . . كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة ا . هـ [٣] .

وقال فيه : وهو واجب فرضاً عند الجميع ، لا ينوب عنه دم ، ولا بد من

---

(١) التمهيد : (١٥/ ٢٢٩) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٨٧١) .

(٣) الاستذكار : (١٣/ ٢٦٤) .

الإتيان به . . . . وفي هذا الحديث دليل واضح أيضاً على وجوبه ، وإن كان الإجماع يغني عن ذلك ا. هـ [١] .

وقال : ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة ، وهو الذي يسميه العراقيون طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ا. هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن طواف الإفاضة فرض لا يجوز بدم :

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) : إذا قيل لك : ما فرض الحج ؟ فقل : أربع خصال : أولها الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحجة في ذلك كتاب الله والسنة واتفاق الأمة ا. هـ[٢] .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة ا. هـ[٣] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت ، والوقوف بعرفة فرض ا. هـ[٤] .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) في طواف الإفاضة : وأما الطواف فلا خلاف فيه ا. هـ[٥] يعني أنه ركن .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة : الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، وهو طواف الإفاضة ا. هـ[٦] .

---

(١) التمهيد : (١٧ / ٢٦٧ ، (٢٢/ ١٥١) .
(٢) الودائع : (١/ ٣٦٠) .
(٣) الإجماع : (٥٥) .
(٤) مراتب الإجماع : (٤٢) .
(٥) القبس : (٢/ ٥٤٥) .
(٦) الإفصاح : (١/ ٢٦٩) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة ا. هـ [١] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) فيه: وهو ركن للحج لا يتم الحج إلا به ، لا نعلم فيه خلافاً ا . هـ [٢] . ثم حكى الإجماع عن ابن عبد البر .

وقال في موضع آخر: وهو ركن لا يتم الحج إلا به، بغير خلاف ا. هـ[٢] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : هذا الطواف هو طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين ا. هـ [٣] .

وقال في موضع آخر : وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، لا يصح الحج إلا به ا. هـ [٣] .

وقال في كتاب آخر: وهذا الطواف ركن من أركان الحج ، لا يصح إلا به بإجماع الأمة ا. هـ[٤] .

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١) بعد أن ذكر أنه فرض : على ذلك إجماع المسلمين ا. هـ [٥] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وهذا الطواف ركن للحج ، لا يتم إلا به بغير خلاف علمناه ا . هـ [٦] . ثم حكى الإجماع عن ابن عبد البر .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٣) : وطواف الزيارة ركن بالإجماع ا . هـ [٧] .

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٣٨١) .
(٢) المغني : (٥/ ٣١١ ، ٣١٦) .
(٣) شرح مسلم : (٨/ ١٩٢) ، (٩/ ٥٨) .
(٤) المجموع : (٨/ ١٩٧) .
(٥) شرح فتح القدير : (٢/ ٤٩٧) .
(٦) الشرح الكبير : (٢/ ٢٤٩ ، ٢٦٦) .
(٧) تبيين الحقائق : (٢/ ١٩) .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق ا. هـ[١] .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : فيه أن طواف الإفاضة ركن لا بد منه . . . وهو كذلك بالإجماع ا. ه[٢] .

ـ كما حكاه عن ابن عبد البر الزركشي [٣] ، والبهوتي [٤] .

مستند الإجماع على أن طواف الإفاضة فرض لا يجوز بدم :

قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [٥] .

وقد ذكر ابن قدامة أن المراد به طواف الزيارة عند الجميع [٦] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله : إنها حائض ، قال : « أحابستنا هي؟ » . قالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : « اخرجوا » متفق عليه [٧] .

ووجه الدلالة أنه دل على أن طواف الزيارة فرض لا يجبر بدم ولا يغني عنه غيره ، وأنه لا بد من الإتيان به ، بخلاف طواف الوداع الذي رخص فيه للحائض .

---

(١) رحمة الأمة : (١١١) .

(٢) طرح التثريب : (٥/ ١٢٥) .

(٣) شرح الزركشي : (٣/ ٢٦٩) .

(٤) كشاف القناع : (٢/ ٥٠٥ ، ٥٢١) .

(٥) سورة الحج : الآية (٢٩) .

(٦) المغني : (٥/ ٣١١) .

(٧) صحيح البخاري : (٣/ ٤٢١)، كتاب الحج (٢٥)، باب رقم (٣٤)، حديث رقم (١٥٦١)، وباب (١٢٩)، حديث (١٧٣٣)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٧٧)، كتاب الحج (١٥)، باب (١٧)، حديث (١٢٨/ ١٢١١) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن طواف الإفاضة فرض لا يجبر بدم ، بل هو إجماع قطعي ، والله أعلم .

المسألة الثالثة والعشرون

من أفاض بعد رمي الجمرة فقد تم حله

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أنه قد حل له الطيب والنساء والصيد وكل شيء ، وتم حله وقضى حجه ا . هـ[١] .

وقال : فإذا طاف طواف الإفاضة فقد تم حله ، وحل له كل شيء بإجماع ا . هـ[١] .

وقال : وفيه أن من كان قارناً أو مفرداً لا يحل دون يوم النحر ، وهذا معناه بطواف الإفاضة ، فهو الحل كله لمن رمى جمرة العقبة قبل ذلك يوم النحر ضحى ، ثم طاف الطواف المذكور ، وهذا أيضاً لا خلاف فيه ا . هـ[٢] .

وهذا مقيد بما إذا كان بعد رمي الجمرة والحلو كما أشار له ابن عبد البر [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من أفاض بعد رمي الجمرة فقد تم حله:

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده ، وكان قد أكمل مناسك حجه ورمى فقد حل له الصيد والنساء والطيب والمخيط والنكاح والإنكاح ، وكل ما كان امتنع بالإحرام ا . هـ[٣] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن للمحرم تحللين أولهما : رمي

---

(١) التمهيد : (١٩/ ٣٠٩ ، ٣١٠، ٣١١ ، (١٣ / ٩٧) .

(٢) انظر : الكافي : (١/ ٣٧٧ ، ٣٧٨) .

(٣) مراتب الإجماع : (٤٥) .

جمرة العقبة، وآخرهما طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الزيارة ، وطواف الفرض، وطواف النساء لأنهن يبحن بعده ، واتفقوا على أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي : الرمي ، والحلق ، والطواف ، فهو يحصل بالرمي والحلق ، أو بالرمي والطواف ، أو بالطواف والحلق ، والتحلل الثاني : يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها ، فالأول يقع باثنين منها، والثاني يقع بما بقي من الثلاثة ا. هـ[١] .

وقال : واتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها ، ويعيد المحرم حلالاً ا. هـ [١] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : قوله (ثم قد حل له كل شيء) . . . ولا نعلم خلافاً في حصول الحل بطواف الزيارة على الترتيب الذي ذكره الخرقي ا. هـ[٢] يعني الرمي ثم الحلق ثم الطواف .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) فيما يحصل بطواف الزيارة بعد أن ذكر الرمي والحلق : قال (رحمه الله (وحل لك النساء) لإجماع الأمة على ذلك ، وحل النساء بالحلق السابق بالطواف لأن الحلق هو المحلل دون الطواف ، غير أنه أخر عمله إلى ما بعد الطواف، فإذا طاف عمل الحلق عمله ا. هـ[٣] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (وإذا فعل الثالث) بعد الإثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) إجماعاً ا. هـ [٤] . يعني الطواف بعد الرمي والحلق .

---

(١) الإفصاح : (١/ ١٩٦ ، ٢٩٧) .
(٢) المغني : (٥/ ٣١٤) .
(٣) تبيين الحقائق : (٢/ ٣٣) .
(٤) نهاية المحتاج : (٣/ ٣٠٩) .

مستند الإجماع على أن من أفاض بعد رمي الجمرة فقد تم حله :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء ، إلا النساء** » [١] .

فقد دل هذا الحديث على تحريم النساء قبل الطواف ، وقد دل حديث عائشة رضي الله عنها على إباحته بعد الطواف ، فقد روى البخاري عنهاقالت : « **حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : إنها حائض ..** » الحديث [٢] .

ووجه الدلالة منه أنه أراد منها الجماع بعد الطواف فدل على جوازه بعده ، أي بعد الرمي والحلق أو التقصير .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من أفاض بعد رمي الجمرة فقد تم حله ، والله أعلم .

المسألة الرابعة والعشرون

مشروعية النحر في الحج بمنى

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء ا . هـ [٣] .

وقال في كتاب آخر : وأما نحره بمنى فهو المنحر عند الجميع ا . هـ [٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٩٧٣) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٩٧٨) .

(٣) التمهيد : (٢٤ / ٤٢٤) .

(٤) الاستذكار : (١٢/ ٢٦٩) ، (١٣ / ٧٥) .

وقال: المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء ا. هـ.

وقال: وذلك بمنى هو منحر الحاج عند الجميع ا. هـ.

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية النحر في الحج بمنى:

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥): وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء ا. هـ[١].

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢): ولا خلاف في الجواز، وإن اختلف في الأفضل ا. هـ[٢].

مستند الإجماع على مشروعية النحر في الحج بمنى:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحرت ها هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم**» رواه مسلم[٣].

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية النحر في الحج بمنى، والله أعلم.

المسألة الخامسة والعشرون

لا يجوز النحر في غير الحرم لغير المحصر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ: وقد أجمعوا أنه من نحر في غير الحرم ولم يكن محصراً أنه لا يجزؤه ا. هـ[٤].

وقال: وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه ا. هـ[٥].

---

(١) بداية المجتهد: (٥/ ٤٨١).

(٢) فتح الباري: (٣/ ٥٥٢).

(٣) صحيح مسلم: (٢/ ٨٩٣)، كتاب الحج (١٥)، باب (٢٠)، حديث (١٢١٨/١٤٩).

(٤) الاستذكار: (١٣/ ٧٦).

(٥) التمهيد: (٢٤/ ٤٢٥).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لا يجوز النحر في غير الحرم المحصر:

ـ قال القرطبي (٦٧١) : أما الهدي فلا خلاف أنه لا بد له من مكة لقوله تعالىٰ : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ ا . هـ [١] .

مستند الإجماع على أنه لا يجوز النحر في غير الحرم لغير المحصر :

قوله تعالىٰ : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ [٢] .

قال القرطبي : ولم يرد الكعبة بعينها ، فإن الهدي لا يبلغها ، إذ هي في المسجد ، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا ا . هـ [٣] .

وقد دلت الآية علىٰ وجوب إيصاله إلىٰ الحرم لأنها في مقام ذكر جزاء الصيد المحرم ، مع العلم بأن المحرم قد يعتدي علىٰ الصيد خارج الحرم ، ومع ذلك فيجب عليه أن يؤديه في الحرم لا في موضعه الذي هو فيه ، وغير جزاء الصيد في معناه .

حديث جابر السابق مرفوعاً : « **ومنى كلها منحر** »[٤] ، ومعلوم أن منىٰ من الحرم مع قوله : « **خذوا عني مناسككم** » [٥] فدل أنه لا يجزئ في خارج الحرم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ عدم جواز النحر في غير الحرم لغير المحصر، والله أعلم .

---

(١) تفسير القرطبي : (٦/ ٣١٦) .

(٢) سورة المائدة : (٩٥) .

(٣) تفسير القرطبي : (٦/ ٣١٤) .

(٤) سبق تخريجه ص (٩٨٢) .

(٥) سبق تخريجه ص(٨٦٨).

المسألة السادسة والعشرون
أيام التشريق أيام رمي كلها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن أيام التشريق كلها أيام رمي، وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ا . هـ[١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن أيام التشريق أيام رمي كها:

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي الجمار ا . هـ[٢] .

وسكت عليه ابن تيمية في نقده .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث . . . ا . هـ[٣] .

وكلام ابن هبيرة يتضمن الإجماع على أن أيام التشريق أيام رمي .

مستند الإجماع على أن أيام التشريق أيام رمي كلها :

حديث جابر رضي الله عنه السابق في حجة حج الوداع ففي بعض طرقه أنه قال : « **ورمى بعد يوم النحر في سائر أيام التشريق** » رواه الإمام أحمد[٤] ، والحديث أصله في الصحيحين كما سبق .

---

(١) التمهيد : (١٧ / ٢٥٤) .
(٢) مراتب الإجماع : (٤٦) .
(٣) الإفصاح : (١/ ٢٧٥) .
(٤) مسند أحمد : (٣/ ٤٠٠)، وسنده قوي، أما عنعنة أبي الزبير فمحمولة على السماع لأنه روى الحديث من طريقة في الصحيح، ورواية الصحيح محمولة على السماع، لأن الإمام مسلم رحمه الله لم يرو عنه إلا ما تأكد من سماعه له من جابر .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن أيام التشريق أيام رمي كلها ، والله أعلم .

المسألة السابعة والعشرون

الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى الغروب مجزئ

يجزئ رمي الجمار في هذا الوقت من الزوال إلى الغروب بإجماع ، واختلفوا فيما إذا رمى قبله هل يجزئ أم لا .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس ا . هـ [١] .

وقال : وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر ، وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس ، إلى غروب الشمس ا . هـ [١] .

وقال في كتاب آخر : هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق ا . هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى الغروب مجزيء :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزؤه ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي

---

(١) التمهيد : (٧/ ٢٧٢) ، (١٧ / ٢٥٤) .

(٢) الاستذكار : (٣/ ٢١٤) .

(٣) الإجماع : (٥٥) .

الجمار ، وأن من رماها فيها بعد الزوال أجزأه ا . هـ[١] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : الحكم الثاني : هو أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس ، وقد اتفق عليه الأئمة ، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها . . ا . هـ[٢] يعني أنه أجازه قبل الزوال ، وإن كان الأفضل عنده بعده وأنه مجزئ .

مستند الإجماع على أن الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى الغروب مجزيء :

عن جابر رضي الله عنه قال : « **رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس** » رواه مسلم[٣] .

يعني أن الرمي بعد يوم النحر بعد الزوال لا قبله .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى الغروب مجزيء ، والله أعلم .

المسألة الثامنة والعشرون

جواز رمي الجمرة من أي مكان

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي ، أو أسفله ، أو ما فوقه ، أو أمامه فقد جزئ عنه ا . هـ[٤] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز رمي الجمرة من أي مكان:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حال كان

---

(١) مراتب الإجماع : (٤٦) .

(٢) عمدة القاري : (٨ / ٢٥٨) .

(٣) سبق تخريجه ص (٩٦٩) .

(٤) الاستذكار : (١٣ / ٢١١) .

الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأه ا . هـ [١] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : في الجمرة : وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز ، سواءً استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره ، أو رماها من فوقها ، أو أسفلها ، أو وقف في وسطها ورماها ا . هـ [٢] .

مستند الإجماع على جواز رمي الجمرة من أي مكان :

أنه لو لم يكن مجزئاً لبينه النبي ﷺ ، لأن غالب حال الناس الرمي من كل جهة مع شدة الزحام ، ومعلوم أن الحاجة داعية لذلك ، فلما لم يبينه دل على إجزائه من أي مكان .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز رمي الجمرة من أي مكان ، والله أعلم .

المسألة التاسعة والعشرون

لا يجب شيء بترك التكبير في الرمي

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمعوا على أنه إن لم يكبر المريض إذا رمي عنه ، ولا كبر الصحيح أيضاً عند الرمي أنه لا شيء عليه ا . هـ [٣] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم وجوب شيء بترك التكبير في الرمي :

ـ قال القاضي عياض (٥٤٤) وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه ا . هـ [٤] .

---

(١) الإجماع : (٥٥) .

(٢) شرح مسلم : (٩/ ٤٢ ، ٤٣) .

(٣) الاستذكار : (١٣ / ٢١٣) .

(٤) انظر : المجموع : (٩ / ٤٢) .

حكاه النووي عنه ولم يذكر خلافاً .

ـ وقال الحافظ ابن حجر : (٨٥٢) : وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه ا . هـ[١]

وقال في موضع آخر : وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال : يطعم ، وإن جبره بدم أحب إلي ا . هـ .

مستند الإجماع على عدم وجوب شيء بترك التكبير في الرمي :

أنه لو كان واجباً لبينه النبي ﷺ مع شدة الحاجة إليه وبين ما يجب فيه كما فعل في غيره من الواجبات والأركان .

الخلاف المحكي في المسألة :

ذكر العيني قولاً لبعض العلماء أن التكبير مع الرمي واجب وبناء عليه فقد اعترض على صحة الإجماع ـ[٢] .

وكذلك ذكر ابن حجر والزرقاني قولاً عن الثوري أنه يوجبه وأن على من تركه الإطعام .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الثلاثون

من غابت عليه شمس آخر يوم من أيام التشريق فقد فاته الرمي

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد ، وأنه يجبر ذلك بالدم أو

(١) فتح الباري : (٣/ ٥٨٢ ، ٥٨٤) .
(٢) عمدة القاري : (٨/ ٢٦٣) .

الطعام على حسب اختلافهم فيها . ا. هـ [١] يعني في الدم والإطعام .

وقال: أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر به من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها ، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر ، وهو الثالث من أيام التشريق ، فقد فاته وقت الرمي ، ولا سبيل إلى الرمي أبداً ولكن يجبره بالدم أو الإطعام ، على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل . . ا. هـ [٢] ثم ذكر هذه الأقوال في الواجب في ذلك .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على فوات الرمي بالغروب من آخر أيام التشريق :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد واختلفوا في الواجب من الكفارة ا. هـ [٣] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : ولا سبيل عند الجميع إلى رمي مافاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها ، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر ، وهو الثالث من أيام التشريق ، ولكن يجزؤه الدم أو الإطعام . . ا. هـ [٤] .

مستند الإجماع على فوات الرمي بالغروب من آخر أيام التشريق :

حديث جابر رضي الله عنه في بعض طرقه وفيه : « **ورمى بعد يوم النحر في سائر أيام التشريق** » رواه الإمام أحمد [٥] .

---

(١) الاستذكار : (١٣ / ٢٢٣) .

(٢) التمهيد : (١٧ / ٢٥٥) .

(٣) بداية المجتهد : (٥/ ٤٢٩) .

(٤) تفسير القرطبي : (٣/ ٧) .

(٥) سبق تخريجه ص: (٩٨٤) .

ووجه الدلالة منه أنه جعل سائر أيام التشريق وقتاً للرجم فدل على عدم إجزائه في غيرها إذا انقضت بدلالة حديث : « **خذوا عني مناسككم** » [١] .

واليوم يطلق على النهار ، فإذا أريد معه الليل قيل : يوم بليلته كقوله تعالى : ﴿ **سبع ليال وثمانية أيام حسوماً** ﴾ [٢] .

قال الجوهري : اليوم معروف مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها ا . هـ [٣] .

ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات ..** ﴾ [٤] .

ووجه الدلالة منه أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق بإجماع العلماء [٥] .

والمراد بذكر الله عند بعض المفسرين هو التكبير مع الجمار [٦] ، وأدبار الصلوات ، والتكبير مشروع إلى آخر الرمي ، فدل أن رمي الجمار وقته في سائر أيام التشريق ، فإذا انتهى آخر يوم بغروبه انتهى وقت الرجم ، وذلك أن مقتضى قوله (معدودات) أنه لا يجوز تجاوزها بفعل ما شرع فيها في غيرها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على فوات الرمي بالغروب من آخر أيام التشريق ، والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٨٦٨) .

(٢) سورة : (الحاقة (٧) .

(٣) لسان العرب : (١٥ / ٤٦٦) .

(٤) البقرة : (٢٠٣) .

(٥) انظر : تفسير القرطبي : (٣ / ١) .

(٦) زاد المسير : (١/ ٢١٧) .

المسألة الحادية والثلاثون

مشـــروعيـة طـواف الـوداع

طواف الوداع مشروع في الحج بإجماع ، وإن اختلف العلماء في الوجوب وعدمه لكنهم اتفقوا على استحبابه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك ، ومن سنن الحج المسنونة ا . هـ [١] .

وقال : وأهل العلم كلهم يستحب أن لا يدع أحد وداع البيت إذا كان عليه قادراً . . ا . هـ [١] ثم ذكر الخلاف فيمن تركه وما ذا يلزمه .

وقال : ولا خلاف أن طواف الوداع من النسك . ا . هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية طواف الوداع :

ـ وقد حكاه ابن رشد الحفيد (٥٩٥) عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً في مشروعيته [٣] .

مستند الإجماع على مشروعية طواف الوداع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت** » متفق عليه [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية طواف الوداع ، وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، لأن هناك من أوجبه ، والله أعلم .

---

(١) التمهيد : (١٧ / ٢٦٩ ، ٢٧٠) .

(٢) الاستذكار : (١٢/ ١٨٤) .

(٣) انظر : بداية المجتهد : (٥ / ٤٨١) .

(٤) صحيح البخاري : (٣ / ٨٥)، كتاب الحج (٢٥) ، باب (١٤٤)، حديث رقم (١٧٥٥) ، صحيح مسلم : (٢/ ٩٦٣)، كتاب الحج (١٥) ، باب رقم (٦٧) ، حديث (١٣٢٧) .

المسألة الثانية والثلاثون
أعمال الحج لها أوقات محددة لا تعمل في غيرها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ومنها : أن أعمال الحج لها أوقات معينة ، فإذا فات وقتها لم تعمل في غيرها كالوقوف بعرفة ، وبالمزدلفة ، وغير ذلك من أعمال الحج ، وكرمي الجمار في أيامها ، وكالضحايا في أيامها ، لا يعمل شيء من ذلك في غيرها ا . هـ[١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن أعمال الحج لها أوقات لا تعمل في غيره :

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت أو بعده إذا لم يمكنه في وقته ، لم يكن الوقوف في غير وقته مجزياً باتفاق العلماء ا . هـ [٢] .

وقد ذكر الوقوف على سبيل المثال ، ولذا قال في موضع آخر : والمناسك قبل وقتها لا تجزئ ا . هـ [٢] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) في مسألة الإحرام في غير أشهر الحج : والذي ذكره متفق عليه ، لأن أفعال الحج قبل أشهر الحج لا تصح بلا خلاف ا . هـ [٣] .

مستند الإجماع على أن أعمال الحج لها أوقات محددة لا تعمل في غيرها :

قوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ..** ﴾ الآية[٤] .

قال القرطبي : أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة

---

(١) التمهيد : (٣/ ٢٩١) .
(٢) مجموع الفتاوى : (٢٦/ ٢٣٣ ، ٢٠٣) .
(٣) عمدة القاري : (٨ / ٢٧) .
(٤) البقرة : (١٨٩) .

الوقت، وأنه لا يجوز النسيء فيه عن وقته ، بخلاف ما رأته العرب فإنها كانت تحج بالعدد، وتبدل الشهور ا . هـ [١] .

وقد استدل بها بعض العلماء على أن الحج لا يصح الإحرام به في غير أشهره بناء على أن المراد بالآية : أن بعضها مواقيت للناس ، وبعضها مواقيت للحج [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن أعمال الحج لها أوقات محدده لا تعمل في غيرها ، والله أعلم .

---

(١) تفسير القرطبي : (٢/ ٣٤٣) .

(٢) المصدر السابق .

المبحث التاسع

الفوات والإحصار

وفيه :

مسألة : لو أخطأ الناس هلال ذي الحجة فوقفوا في العاشر أجزأهم .

مسألة

لو أخطأ الناس هلال ذي الحجة فوقفوا في العاشر أجزأهم

اتفق العلماء أن الناس لو أخطؤا هلال ذي الحجة فوقفوا في العاشر أنه يجزؤهم ، واختلفوا فيما لو وقفوا في الثامن .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزؤها . . . ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لو أخطأ الناس فوقفوا بالعاشر أجزأهم :

ـ قال النووي (٦٧٦) : اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر ، وهم جمع كثير على العادم [٢] أجزأهم ا . هـ [٣] . ثم ذكر الخلاف في الثامن .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً) أي لأجل الغلط لظنهم أنه التاسع كأن غم عليهم هلال الحجة ، فأكملوا القعدة ثلاثين ، ثم بان أنه تسعة وعشرون ، وإن كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما إذا ثبت ليلاً ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للإجماع ا . هـ [٤] .

مستند الإجماع على أنه لو أخطأ الناس فوقفوا بالعاشر أجزأهم :

حديث : « **الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس** » رواه

---

(١) التمهيد : (١٤/ ٣٥٦) .

(٢) هكذا في النسخة المطبوعة .

(٣) المجموع : (٨/ ٢٨٣) .

(٤) نهاية المحتاج : (٣/ ٢٩٩) ، وانظر : هامش الأم : (٦/ ١٠٧) .

أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني ، الترمذي وقال: حسن غريب[١] ، وفي رواية للشافعي « وعرفة يوم يعرف الناس» [٢] ، وقال صاحب التعليق المغني : إسناد هذا الحديث صحيح ا. هـ [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أنه لو أخطأ الناس فوقفوا بالعاشر أجزأهم ، والله أعلم .

(١) سنن الترمذي : (٣/ ٨٠)، كتاب الصوم (٦)، باب (١١)، حديث (٦٩٧)، سنن أبي داود: (٢/ ٢٩٧) ، كتاب الصوم، حديث رقم (٢٣٢٤)، سنن ابن ماجه : (١/ ٥٣١)، كتاب الصيام (٧)، باب (٩)، حديث (١٦٦٠)، سنن الدارقطني : (٢/ ٢٢٥) .

(٢) انظر : حاشية سنن الدارقطني : (٢/ ٢٢٥) .

(٣) التعليق المغني : (٢/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

المبحث العاشر

الأضحية والهدي

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الأفضل في الهدي الإبل .

المسألة الثانية : الأضحية لا تشرع إلا بالأزواج الثمانية .

المسألة الثالثة : الشي يجزيء من الأزواج الثمانية

المسألة الرابعة : لا يجزيء الجذع من المعز في هدي ولا أضحية .

المسألة الخامسة : جواز الأضحية بالجماء .

المسألة السادسة : قطع الأذن أو أكثر عيب بإجماع في الأضحية .

المسألة السابعة : جواز التوكيل في شراء الهدي .

المسألة الثامنة : لا يجوز الذبح ولأهل الحضر قبل الصلاة .

المسألة التاسعة : أيام الأضحى محددة لا تشرع في غيرها .

المسألة العاشرة : يوم النحر أول أيام الأضحى ولا أضحى قبل طلوع فجره.

المسألة الحادية عشرة : لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة .

المسألة الثانية عشرة : لا يجوز بيع هدي التطوع .

المسألة الثالثة عشرة : جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله .

المسألة الرابعة عشرة: جواز الجماع في العشر لمن أراد أن يضحي .

المسألة الخامسة عشرة : لا يجوز الذبح في الكعبة ولا المسجد الحرام .

المسألة الأولى
الأفضل في الهدي الإبل

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل واختلفوا في الضحايا ا. هـ [١] .

وقال : وإجماعهم على أن أفضل الهدايا الإبل ا. هـ [٢] .

وقال : ولا خلاف أن البدن في الهدايا أفضل من البقر والغنم ، وإنما الخلاف في الضحايا ا. هـ [٣] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الأفضل في الهدي الإبل:

ـ قال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : في هذا دليل على أن القربان بالبدنة أفضل منها بالشاة ، ولا خلاف فيه في الحج ا. هـ [٤] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فأما جنس الهدي فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها ، وأن الأفضل في الهدايا هي الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز ا. هـ [٥] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا ، واختلفوا في الأضحية ا . هـ [٦] .

ـ وقال القرافي (٦٨٤) : والبدنة أعلى الهدي إجماعاً ا. هـ [٧] .

---

(١) التمهيد : (٢٢/ ٣٠) .
(٢) الاستذكار : (٢/ ٢٦٩) تحقيق علي ناصف .
(٣) الاستذكار : (١٢ / ٢٦١) ، تحقيق د. قلعجي .
(٤) عارضة الأحوذي : (٢/ ٢٨٤) .
(٥) بداية المجتهد : (٥/ ٤٧٥) .
(٦) شرح مسلم : (٦ / ١٣٧) .
(٧) الذخيرة : (٣/ ٢٨٩) .

ـ وقال ولي الدين أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : استدل به على أن الأفضل في الهدي والأضحية الإبل ثم البقر ثم الغنم . . . وهذا مجمع عليه في الهدي ا . هـ [١] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) في فوائد الحديث : وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي واختلف في الضحايا ا . هـ [٢] .

ـ وقال العيني (٨٥٢) : وفيه أن التضحية من الإبل أفضل من البقر لأنه ص قدمها أولاً ، وتلاها بالبقر ، وأجمعوا عليه في الهدايا ا . هـ [٣] .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (والأفضل فيهما : الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، يعني : إذا خرج كاملاً ، وهذا بلا نزاع ا . هـ [٤] .

مستند الإجماع على أن الأفضل في الهدي الإبل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن** .... » الحديث متفق عليه [٥] .

والحديث قد ذكر ابن حجر وأبو زرعة العراقي أنه يدل على أصل المسألة في أن الأفضل في الهدي الإبل [٦] .

---

(١) طرح التثريب : (٣/ ١٧٨) .

(٢) فتح الباري : (٢/ ٣٦٨) .

(٣) عمدة القاري : (٥/ ٢٥٣) .

(٤) الإنصاف : (٤ / ٧٣) .

(٥) صحيح البخاري : (٢/ ٣٦٦)، كتاب الجمعة (١١)، باب (٤) ، حديث (٨٨١)، صحيح مسلم : (٢/ ٥٨٢)، كتاب الجمعة (٧)، باب (٢)، حديث (٨٥٠) .

(٦) انظر : فتح الباري : (٢/ ٣٦٨) ، طرح التثريب : (٣/ ١٧٨) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الأفضل في الهدي الإبل ، والله أعلم .

المسألة الثانية

الهدي والأضحية لا تشرع إلا بالأزواج الثمانية دون غيرها

الأزواج الثمانية هي الإبل والبقر والمعز والضأن ، والأضحية مشروعة بها بإجماع ولا يجوز بغيرها .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : والذي يضحي به بإجماع من المسلمين : الأزواج الثمانية ، وهي الضأن ، والمعز ، والإبل ، والبقر ، وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك ا . هـ [١] .

وقال : اختلف العلماء فيما لا يجوز من أسنان الضحايا والهدايا بعد إجماعهم أنها لا تكون إلا من الأزواج الثمانية ا . هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الهدي والأضحية لا تشرع إلا بالأزواج الثمانية:

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن الهدي إنما يكون من الإبل والبقر والغنم : الثني فصاعداً ، من الإبل والبقر والضأن والمعز ا . هـ [٣] .

وقال : واتفقوا على أن ما عدا الإبل والبقر والضأن والمعز لا يهدىٰ منها شيء فيما ذكرناه ا . هـ [٣] .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٩٥) بعد أن ذكر أنه لا يتقرب إلا

---

(١) التمهيد : (٢٣/ ١٨٨) .

(٢) الاستذكار : (١٢ / ٢٧٤) .

(٣) مراتب الإجماع : (٤٢، ٤٦) .

بالأنعام قال: أما الوحش فلا اختلاف في أنه لا يتقرب إلى الله بشيء منها، ولا ينسك في هدي ولا أضحية ولا عقيقة ولا فيما سوى ذلك من الأشياء ا. هـ [١].

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠): واتفقوا على أنه تجزئ الأضحية ببهيمة الأنعام كلها، وفي الإبل والبقر والغنم ا. هـ [٢].

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥): فأما جنس الهدي: فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص عليها ا. هـ [٣].

ـ وقال في موضع آخر: أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام ا. هـ [٣].

ـ وقال القرطبي (٦٧٦): والذي يضحي به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية، وهي الضأن والمعز والإبل والبقر ا. هـ [٤].

ـ وقال النووي (٦٧٦): وأجمع العلماء على أنه لا تجزئ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح [٥] أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش.. الخ ا. هـ [٦].

وكلامه يتضمن نقل الإجماع على الإجزاء في بهيمة الأنعام بدون خلاف، وإثبات الخلاف فيما عدا بهيمة الأنعام.

---

(١) البيان والتحصيل: (٣/ ٣٥٣).

(٢) الإفصاح: (١/ ٣٠٦).

(٣) بداية المجتهد: (٥/ ٤٧٥)، (٦/ ١٧٤).

(٤) جامع الأحكام الفقهية: (١/ ٤٨٨).

(٥) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني، الثوري، الكوخي، إمام عابد، فقيه علم، قال الذهبي: كان من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة ا. هـ، وكان يرى السيف ولا يصلي خلف أئمة الجور، توفي سنة ١٦٩ هـ، انظر: السير: (٧/ ٣٦١)، مشاهير علماء الأمصار: (١٧٠).

(٦) شرح مسلم: (١٣/ ١١٧).

وقال في موضع آخر : نقل جماعة إجماع العلماء أن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم ، فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك . . . ا.هـ [١] ثم نقل الخلاف السابق فيما عدا بهيمة الأنعام .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : تجوز الأضحية من الغنم (إجماعاً) ا.هـ [٢] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) في سياق الحديث عن جوازها في الهدي والأضحية : وهو في الغنم إجماعاً ا.هـ [٣] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : وهي ـ أي الأضحية والهدي ـ جائزة إجماعاً من الغنم ا.هـ [٤] .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) عن حكم ذبح البقر : ففيه دلالة على جواز ذبح البقرة ، واتفق عليه العلماء ا.هـ [٥] .

مستند الإجماع على أن الهدي والأضحية لا تشرع إلا بالأزواج الثمانية :

قوله تعالى في سياق آيات الحج وذكر أحكامه : ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ [٦] .

قال الشافعي رحمه الله : فلا أعلم مخالفاً أنه عنى الإبل والبقر والغنم والضأن ، وهي الأزواج الثمانية قال الله تعالى : ﴿ **من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل**

---

(١) المجموع : (٨/ ٣٦٦) .
(٢) الفروع : (٣/ ٥٤٠) .
(٣) المبدع : (٣/ ٢٧٦) .
(٤) مغني ذوي الأفهام : (٩٧) .
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٤٥٧) .
(٦) سورة الحج : (٢٨) .

الذكرين حرم أم الأنثيين﴾ الآية ، وقال : ﴿ من الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾ [١] فهي بهيمة الأنعام ، وهي الأزواج الثمانية ا. هـ [٢] .

أما دلالتها على تحريم ما عداها فعن طريق دليل الخطاب ، الذي يدل على أن غيرها لا يجزئ .

الخلاف المحكي في المسألة :

أما جواز الهدي والأضحية بالأزواج الثمانية فلم أر فيها خلافاً فيما ظهر لي.

أما عدم جوازه بما عدا الأزواج الثمانية ففيه خلاف مشهور .

القول الأول : قول جمهور العلماء أنه لا يجزئ ما عدا الأزواج الثمانية وحكي فيه الإجماع كما سبق .

القول الثاني : أنه يجزئ بقر الوحش وبه قال داود ، وهو قول الحسن بن صالح (ت ١٦٩) وزاد : ويجزئ الظبي عن واحد .

القول الثالث : أنه يجزئ ما تولد من بقر الوحش كولد البقر يكون أبوه وحشياً، وبه قال أهل الرأي [٣] .

الخلاصة :

أما جواز الهدي والأضحية بالأزواج الثمانية فهو محل إجماع .

أما نفي الجواز عما عدا الأزواج الثمانية ففيه خلاف لا يثبت معه إجماع والله أعلم .

---

(١) سورة الأنعام : (١٤٣ ، ١٤٤) .

(٢) الأم : (٢/ ١٩٤) .

(٣) انظر : الخلاف في المجموع : (٨/ ٣٦٦) ، شرح مسلم : (١٣/ ١١٧) ، المغني (١٣/ ٣٦٨) .

المسألة الثالثة

الثني يجزئ من الأزواج الثمانية

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر الأزواج الثمانية : وأجمعوا أن الثني فما فوقه يجزيء منها كلها ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الثني يجزيء من الأزواج الثمانية :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الثني من الضأن فصاعداً إذا كان سليماً من كل عيب ونقص مذ سمي للتضحية إلى أن يتم موته بالذبح أنه يجزيء في الأضحية ا . هـ [٢] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أنه لا يجزيء مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق من المعز والإبل والبقر . . . واتفقوا على أنه من ذبح أضحيته من هذه الأجناس بهذه الأسنان فما زاد ، فإن أضحيته مجزية صحيحة ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزيء منها ا . هـ [٤] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعت الأمة على أنه لا يجزيء من الإبل والبقر والمعز إلا الثني ، ولا من الضأن إلا الجذع ا . هـ [٥] .

مستند الإجماع على أن الثني يجزيء من الأزواج الثمانية :

حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تذبحوا إلا مسنة،**

---

(١) الاستذكار : (١٢ / ٢٧٤) .
(٢) مراتب الإجماع : (١٥٣) .
(٣) الإفصاح : (١ / ٣٠٦) .
(٤) بداية المجتهد : (٥ / ٤٧٥) .
(٥) المجموع : (٨ / ٣٦٦) .

إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » رواه مسلم [١] .

قال النووي : قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها ا . هـ [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الثني يجزيء من الأزواج الثمانية ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

لا يجزئ الجذع من المعز في هدي ولا أضحية

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أنه لا يجزيء الجذع من المعز لا في الهدايا ولا في الضحايا ا . هـ [٣] .

وقال : لا خلاف علمته بين العلماء أن الجذع من المعز لا يجزي في هدية ، ولا ضحية ا . هـ [٣] .

وقال في كتاب آخر : وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد ا . هـ [٤] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم إجزاء الجذع من المعز :

ـ حكى القاضي عياض (٥٤٤) الإجماع على عدم إجزاء الجذع في المعز [٥] .

---

(١) صحيح مسلم : (٣/ ١٥٥٥)، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب (٢)، حديث (١٩٦٣) . .

(٢) شرح مسلم : (١٣/ ١١٧) .

(٣) الاستذكار : (١٢/ ٢٧٤) ، (١٥ / ١٥٤) .

(٤) التمهيد : (٢٣ / ١٨٥) .

(٥) انظر : فتح الباري : (١٠ / ١٥) ، المجموع : (٨/ ٣٦٦) .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أنه لا يجزئ مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق من المعز والإبل والبقر ا. هـ [١] .

أي لا يجزيء الجذع .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزي منها ، وأنه لا يجزي الجذع من المعز في الضحايا والهدايا ا. هـ [٢] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وفيه أن جذعة المعز لا تجزئ في الأضحية وهذا متفق عليه ا. هـ [٣] .

وحكى الإجماع في موضع آخر عن القاضي عياض ، ثم ذكر خلاف من خالف [٣] .

وقال في كتاب آخر : وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذع ا. هـ . ثم بعد أسطر حكى خلاف الأوزاعي [٤] .

مستند الإجماع على عدم إجزاء الجذع من المعز :

حديث أبي بردة رضي الله عنه أنه ضحى قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : «**تلك شاة لحم**» فقال يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز ، فقال : « **ضح بها ولا تصلح لغيرك** » متفق عليه [٥] .

---

(١) الإفصاح : (١/ ٣٠٦) .

(٢) بداية المجتهد : (٥ / ٤٧٥) .

(٣) شرح مسلم : (١٣/ ١١٣ ، ١١٧) .

(٤) المجموع : (٨ / ٣٦٦) .

(٥) صحيح البخاري : (٢/ ٤٥٣)، كتاب العيدين (١٣)، باب (٨)، حديث رقم (٩٦٥)، صحيح مسلم : (٣/ ١٥٥٢)، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب رقم (١)، حديث رقم (١٩٦١) .

الخلاف المحكي في المسألة :

ذهب بعض العلماء إلى جواز الجذع مطلقاً سواءً كان من المعز أو غيره منهم عطاء بن أبي رباح والأوزاعي [١] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

جواز الأضحية بالجماء

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء جائزة [٢] ا . هـ .

والجماء التي لا قرن لها [٣] ، وقد أشار لهذا ابن عبد البر [٤] .

وقال : . . . العلماء مجمعون على أن الجماء جائز أن يضحى بها ا . هـ [١] .

وقال : وفي إجماعهم على إجازة الضحية بالجماء ما يبين لك . . الخ ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز الأضحية بالجماء :

ـ قال القدوري (٤٢٨) : [٥] في جواز التضحية بالجماء : ولا خلاف

---

(١) انظر : طرح التثريب : (٥/ ١٩١) ، شرح مسلم : (١٣/ ١١٣) ، المجموع : (٨/ ٣٦٦) ، المغني : (١٣/ ٣٦٧) .

(٢) التمهيد : (٢٠ / ١٧١) .

(٣) انظر : القاموس الفقهي : (٦٧) ١٣٢) .

(٤) الاستذكار : (١٥ / ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٥) هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري ، البغدادي ، شيخ الحنفية ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، صاحب المختصر المشهور وكان حسن العبارة ، جرئ اللسان ، قديماً للتلاوة ، توفي سنة ٤٢٨هـ . انظر : الأعلام : (١/ ٢١٢) ، السير : (٧/ ٥٧٤) ، تاريخ بغداد : (٤/ ٣٧٧) .

فيه لأحد ا. هـ [١].

ـ قال النووي (٦٧٦) : وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان ا. هـ [٢].

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : . . . الاتفاق على جواز التضحية بالأجم ا. هـ [٣].

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : وأجمعوا على جواز الجماء في الضحايا ا. هـ [٤].

ـ مستند الإجماع على جواز الأضحية بالجماء :

أن العيوب محصورة بالنصوص ، والأصل الإجزاء فلا يخرج عن أصل الإجزاء إلا بنص .

الخلاف المحكي في المسألة :

ذهب بعض أئمة الحنابلة إلى أن الأضحية بالجماء لا تجزئ منهم ابن حامد (٤٠٦) وأبو الخطاب (ت ٥١٠) والسامُرِّي صاحب المستوعب [٥] ، والقاضي

---

(١) انظر : البناية : (١١ / ٤٣) .

(٢) شرح مسلم : (١٣ / ١٢٠) .

(٣) فتح الباري : (١٠ / ١١) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ : (٣/ ٩٤) .

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، أبو عبد الله نصير الدين ، ويعرف بابن سنينة ، برع في الفقه والفرائض ، وله مصنفات عدة منها المستوعب ، والفروق ، وغيرها ، توفي سنة ٦١٦هـ. انظر : ذيل طبقات الحنابلة : (٢/ ١٢١) ، المقصد الأرشد : (٢/ ٤٢٣) ، مفاتيح الفقه الحنبلي : (٢/ ١١١ ، ١١٢) .

وجيه الدين أبو المعالي صاحب الخلاصة [١] (٦٠٦) [٢].

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة السادسة

قطع الأذن أو أكثر عيب بإجماع في الأضحية

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع قطع الأذن أو أكثره ا . هـ [٣] .

وقال : ولا خلاف علمته بين العلماء أن قطع الأذن كلها أو أكثرها عيب يتقى في الضحايا ا . هـ [٤] .

ويسمى هذا العيب بالعضب قال ابن قدامة : أما العضب فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن ا . هـ [٥] .

أما ما دون النصف من الأذن فهل يجزئ أم لا ؟ محل خلاف بين العلماء [٦] .

---

(١) هو الإمام أسعد ويسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي، المقري، الدمشقي، القاضي وجيه الدين أبو المعاني، له الخلاصة في الفقه، والعمدة، والنهاية في شرح الهداية، في بضعة عشر مجلداً، وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة : (٢/ ٤٩)، المقصد الأرشد : (١/ ٢٧٩)، مفاتيح الفقه الحنبلي : (٢/ ١٠٦) .

(٢) انظر : الإنصاف : (٤/ ٨٠ ، ٨١) ، الفروع : (٣/ ٥٤٣)، تصحيح الفروع : (٣/ ٥٤٣) ، المغني : (١٣/ ٣٧٢) ، شرح الزركشي : (٧/ ١٨) .

(٣) التمهيد : (٢٠ / ١٦٨) .

(٤) الاستذكار : (١٥/ ١٢٨) .

(٥) المغني : (١٣ / ٣٧٠) .

(٦) انظر : الفروع : (٣/ ٥٤٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن قطع الأذن أو أكثر عيب في الأضحية :

ـ وذكر الخلال (٣١١) أنهم اتفقوا أن نصفه أو أكثر لا يجوز [١] .

ـ قال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : ومقطوعة الأذن لا تجزئ بالإجماع ا. هـ [٢] .

مستند الإجماع على أن قطع الأذن أو أكثره عيب في الأضحية :

عن علي رضي الله عنه قال : « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن** » رواه الخمسة وصححه الترمذي [٣] .

الخلاف المحكي في المسألة :

ذهب شمس الدين ابن مفلح (ت ٧٦٣) إلى جواز أعضب القرن والأذن مطلقاً قال لأن في صحة الخبر نظراً [٤] ، ورجحه أيضاً المرداوي (ت ٨٨٥) [٥] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن قطع الأذن أو أكثره عيب في الأضحية ، وخلاف من خلاف متأخر ، ولم أر له سلفاً في ذلك ، والله أعلم .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) رحمة الأمة : (١١٥) .

(٣) المسند : (١/ ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٢)، سنن أبي داود (٣/ ٩٧)، كتاب الأضاحي، رقم الحديث (٢٨٠٤)، سنن الترمذي (٤/ ٨٦)، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب (٦) ، حديث رقم (١٤٩٨)، سنن النسائي (٧/ ٢١٦)، كتاب الضحايا (٤٣) ، باب (٨، ٩)، ١١)، حديث رقم (٤٣٧٢، ٤٣٧٣) ، سنن ابن ماجه : (٢/ ١٠٥٠) ، كتاب الأضاحي (٢٦) ، باب (٨) ، حديث رقم (٣١٤٣) . .

(٤) انظر : الفروع : (٣/ ٥٤٢) .

(٥) الإنصاف : (٤/ ٧٩) .

المسألة السابعة

جواز التوكيل في شراء الهدي

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : . . . لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع ا. هـ [١] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على جواز التوكيل في شراء الهدي :

القياس على جواز الوكالة على ذبح الهدي وهي محل إجماع كما حكاه غير واحد [٢] ، لأن النبي ﷺ وكل علياً في نحر بعض هديه [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز التوكيل في شراء الهدي ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

لا يجوز الذبح لأهل الحضر قبل الصلاة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة ا. هـ [٤] يعني صلاة العيد .

وقال : ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد فهو غير مضح ، وأنه ذبح قبل وقت الذبح وكذلك من ذبح قبل الصلاة، وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام . . ا. هـ [٤] .

---

(١) التمهيد : (٢/ ١٠٧) .

(٢) انظر : شرح مسلم : (٨/ ١٩٢) ، (١٣/ ١٢٠ ، ١٢١) ، فتح الباري : (١٠ / ١٨)

(٣) يأتي تخريجه بنصه .

(٤) التمهيد : (٢٣/ ١٨٢ ، ٢٣٠) .

وقال: وأجمعوا أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة ا. هـ [١].

وقال: أجمعوا أن من ذبح قبل الصلاة، وكان ساكناً بمصر من الأمصار أنه لا يجزؤه ذبحه كذلك ا. هـ [١].

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز الذبح لأهل الحضر قبل الصلاة:

- قال ابن حزم (٤٥٦): ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية.. ا. هـ [٢] يعني وقت الصلاة.

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥): فإنهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز ا. هـ [٣].

- وقال الزرقاني (١٠٩٩): وفيه أن الذبح لا يجزئ قبل الصلاة وهو إجماع ا. هـ [٤].

مستند الإجماع على عدم جواز الذبح لأهل الحضر قبل الصلاة:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ - يوم النحر -: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**» متفق عليه [٥].

---

(١) الاستذكار: (١٥/ ١٤٨، ١٥٤).

(٢) المحلى: (٦/ ٤٣، م ٩٨٢).

(٣) بداية المجتهد: (٦/ ١٩٦).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: (٣/ ٩٦).

(٥) صحيح البخاري: (١٠/٦)، كتاب الأضاحي (٧٣)، باب (٤)، حديث رقم (٥٥٤٩)، صحيح مسلم: (٣/ ١٥٥٤)، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب (١)، حديث رقم (١٩٦٢).

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز الذبح لأهل الحضر قبل الصلاة ، والله أعلم .

المسألة التاسعة

أيام الأضحية محددة لا تشرع في غيرها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة فإذا فات وقتها لم تعمل في غيرها كالوقوف بعرفة ، وبالمزدلفة ، وغير ذلك من أعمال الحج ، وكرمي الجمار في أيامها ، وكالضحايا في أيامها ، لا يعمل شيء من ذلك في غيرها ، قام دليل الإجماع على ذلك ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الأضحية لها أيام محددة لا شرع في غيرها :

ـ قال الأسمندي (٥٥٢) : ولأنا أجمعنا على أنه لو فاتت عن وقتها لا يجب القضاء ا . هـ [٢] .

ومقتضى هذا أن لها أوقاتاً محددة ، ولا تقضي بعد فواتها .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم ، فقد فات وقتها ، وأنه إن تطوع بها متطوع لم يصح إلا أن تكون منذورة . . . الخ ا . هـ [٣] .

ـ وحكى ابن رشد الحفيد (٥٩٥) الإجماع عن بعضهم أنه لا يجوز الذبح

---

(١) التمهيد : (٣/ ٢٩١) .

(٢) طريقة الخلاف في الفقه : (٢٩٠) .

(٣) الإفصاح : (١/ ٣١١) .

في الأيام العشر إلا في اليوم العاشر [١] .

مستند الإجماع على أن الأضحية لها أيام محددة لا تذبح في غيرها :

قوله تعالى : ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ الآية [٢] .

وقد استدل بعض العلماء بالآية أن أيام الأضحى ثلاثة أيام ، لأن قوله «معلومات» جمع قلة ، والمتيقن منه ثلاثة ، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به [٣] .

والآية أريد بها الأضحية والهدي لقوله في سياق آيات الحج السابقة : ﴿ **على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ أي في الهدي والأضحية حيث يسرها لهم .

حديث جبير بن مطعم مرفوعاً وفيه : « **وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح** » رواه أحمد بسند صحيح [٤] .

ووجه الدلالة منه أنه جعل أيام التشريق زماناً للذبح ، ومقتضى دليل الخطاب أن ما عداها ليس وقتاً له ، فدل على مشروعيته في وقت محدد .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن أيام التشريق محددة لا تشرع الأضحية في غيرها ، والله أعلم .

---

(١) انظر : بداية المجتهد : (٦/ ٢٠١) .

(٢) سورة الحج : (٢٨) .

(٣) انظر : جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٨٢) .

(٤) مسند أحمد : (٤/ ٨٢) .

المسألة العاشرة

يوم النحر أول أيام الأضحى ولا أضحى قبل طلوع فجره

اختلف العلماء في تحديد أيام الأضحى هل هي يوم أو يومان أو ثلاثة ، لكنهم مع ذلك مجمعون على أن يوم النحر هو أول يوم من أيام الأضحى التي تشرع فيها الأضحية وسائر الأنساك المشروعة ، وأنه لا يضحي قبل طلوع فجره .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأما وقت الأضحى فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى ا . هـ [١] .

وقال : وأجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت ا . هـ [١] .

وقال : . . . فإنهم أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر لا لحضري ولا لبدوي ا . هـ [١] .

وقال : وقد أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم الأضحى ا . هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن يوم النحر أول أيام الأضحى وأنه لا أضحى قبل طلوع فجره :

ـ قال الإمام أحمد (٢٤١) : أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام ا . هـ [٣] .

ـ وقال : ابن حزم (٤٥٦) : صلاة العيدين هما عيد الفطر من رمضان ، وهو أول يوم من شوال ، ويوم الأضحى ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة . .

---

(١) التمهيد : (٢٣ / ١٩٥ ، ١٨١ ، ١٩٦) .

(٢) الاستذكار : (١٥/ ٢٠٥) .

(٣) المغني : (١٣/ ٣٨٧) .

وثلاثة أيام بعد الأضحى . . . ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك ا . هـ [١] .

ـ قال القرطبي (٦٧١) : ولا خلاف أنه لا يجزئ ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر ا . هـ [٢] .

وحكى الإجماع عن ابن عبد البر أن يوم النحر يوم أضحى .

مستند الإجماع :

حديث جندب بن سفيان البجلي [٣] رضي الله عنه مرفوعاً وفيه : « **من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله** » متفق عليه [٤] .

ووجه الدلالة منه أنه دل على أنه لا يجزئ الذبح قبل صلاة العيد من يوم النحر فمن باب أولى أن لا ينجزيء قبل طلوع الفجر .

كما أنه دل أن يوم النحر أول أيام الأضحى لأن الصلاة كما هو معلوم تكون يوم النحر وهو اليوم العاشر يوم العيد .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن يوم النحر أول أيام الأضحى وأنه لا أضحى قبل طلوع الفجر ، والله أعلم .

---

(١) المحلى : (٣/ ٢٩٤، م ٥٤٣) .

(٢) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٨٢) .

(٣) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، وقد ينسب إلى جده ، له صحبة ، أبو عبد الله ، مات بعد الستين . انظر : التهذيب : (٢/ ١١٧)، التقريب : (١٤٢)، تجريد أسماء الصحابة : (١/ ٩١)

(٤) صحيح البخاري : (٢/ ٤٧٢) ، كتاب العيدين (١٣) ، باب رقم (٢٣)، حديث رقم (٩٨٥) ، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥١) ، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب (١)، حديث رقم (١٩٦٠) .

المسألة الحادية عشرة
لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة

الأضحية إنما تشرع في شهر ذي الحجة وفي أيام محددة منه على اختلاف بين العلماء في تحديدها ، هم مع ذلك مجمعون أنه لا أضحى بعد خروج ذي الحجة ، وعليه فلا تشرع الأنساك المشروعة فيه بعد خروجه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أنه (لا) [١] أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة ا . هـ[٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة :

ولم أر من وافقه على حكايته إلا أن القرطبي رحمه الله حكاه عنه ولم يذكر خلافاً [٣] .

مستند الإجماع على أنه لا أضحى بعدانسلاخ ذي الحجة :

« أن النبي ﷺ نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث» متفق عليه [٤] .

قال ابن قدامة : وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل، ثم نسخ تحريم الأكل ، وبقي وقت الذبح بحاله ا . هـ [٥] .

---

(١) كلمة ناقصة من النسخة المطبوعة صححتها من تفسير القرطبي حين نقله عنه، والسياق يقتضيها ضرورة، انظر: جامع الأحكام الفقهية: (١/ ٤٨٢) .

(٢) الاستذكار: (١٥/ ٢٠٥) .

(٣) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٨٢) .

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر : صحيح البخاري : (١٠/ ٢٤)، كتاب الأضاحي (٧٣)، باب (١٦)، حديث رقم (٥٥٧٣)، صحيح مسلم : (٣/ ١٥٦٠)، كتاب الأضاحي (٣٥)، حديث رقم (١٩٧٠) .

(٥) المغني : (٥/ ٣٠٠) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أنه لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة ، وابن عبد البر بناه على أنه أقل ما قيل في المسألة لأن أقل ما قيل فيه أن أيام الأضحى من يوم النحر إلى نهاية ذي الحجة وهو قول بعض الظاهرية [١] .

المسألة الثانية عشرة

لا يجوز بيع هدي التطوع

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : إجماع العلماء على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز بيع هذي التطوع :

ـ قال القرطبي صاحب المفهم (٦٥٦) : فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم ، وإعطائه حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع ، فكذلك الجلود والجلال ا . هـ [٣] .

مستند الإجماع على عدم جواز بيع هدي التطوع :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ، ولا يعطي في جزارتها شيئاً** » متفق عليه [٤] .

---

(١) المحلى : (٦ / ٣٩ ، م ٩٨٢) .

(٢) التمهيد : (١٢/ ١٥٦) .

(٣) انظر : فتح الباري : (٣/ ٥٥٦) وإنما قلت أنه صاحب المفهم وليس المفسر ، لأن هذا اصطلاح لابن حجر .

(٤) صحيح البخاري : (٣/ ٥٤٩ ، ٥٥٥ ، كتاب الحج (٢٥)، باب رقم (١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢)، حديث رقم (١٧٠٧ ، ١٧١٦ ، ١٧١٧ ، ١٧١٨)، صحيح مسلم : (٢/ ٩٥٤)، كتاب الحج (١٥)، باب (٦١)، حديث رقم (١٣١٧) .

والحديث قد استدل به بعض العلماء على منع بيع الجلود [١] ، ووجه ذلك أن الهدي يخرج من ملك صاحبه كله ، فلا يجوز له بيع شيء منه ، ولذا لم يجز جعل أجرة الجزار من الجلد .

الخلاف المحكي في المسألة :

أما بيع اللحم فلم أر فيه خلافاً في حدود ما اطلعت عليه .

وأما بيع الجلد فإن كان داخلاً في عبارة ابن عبد البر ومراداً له ففيه خلاف عن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ووجه عند الشافعية [٢] .

الخلاصة :

أما اللحم فيظهر صحة الإجماع فيه على عدم جواز بيعه .

وأما الجلد ونحوه فإن كان داخلاً في إجماع ابن عبد البر فالظاهر أنه لا يصح فيه الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة

جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على جواز الأكل من التطوع إذا بلغ محله ا. هـ [٣] .

وقال : وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ا . هـ [٣] .

---

(١) انظر : عمدة القاري : (٨/ ٢٢٠) ، فتح الباري : (٣/ ٥٥٦) .

(٢) انظر الخلاف في : عمدة القاري : (٨ / ٢٢٠) فتح الباري : (٣/ ٥٥٦) ، المجموع : (٨/ ٣٩٧).

(٣) التمهيد : (٢/ ١١٣) .

وقال في كتاب آخر : وهذا عند الجميع في الهدي التطوع إذا بلغ محله . هـ[١] يعني جواز أكله .

هذا الإجماع في هدي التطوع دون الواجب أو الأضحية .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس ا . هـ [٢] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب ا . هـ [٣] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : في سياق مناقشة قول بعض العلماء : وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع ا . هـ [٤] .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (ويستحب أن يأكل من هديه) شمل مسألتين : إحداهما : أن يكون تطوعاً ، فيستحب الأكل منه ، بلا نزاع ا . هـ [٥] .

مستند الإجماع على عدم جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله :

قوله تعالى : ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ... ﴾ الآية [٦] .

---

(١) الاستذكار : (١٢/ ٢٧٠) .
(٢) بداية المجتهد : (٥ / ٤٨٤) .
(٣) شرح مسلم : (٨/ ١٩٢) .
(٤) عمدة القاري : (٨/ ٢٢١) .
(٥) الإنصاف : (٤/ ١٠٣) .
(٦) سورة الحج : (٣٦) .

قال ابن عبد البر في هذه الآية : وهذا عند الجميع في الهدي التطوع إذا بلغ محله ، وفي الضحايا ا . هـ [١] .

ومعلوم أن قوله : «وجبت جنوبها» أي سقطت دلالة على أنه بلغ محله .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ، والله أعلم .

المسألة الرابعة عشرة

جواز الجماع في العشر لمن أراد أن يضحي

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي ا . هـ [٢] .

وقال : وقد أجمعوا أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة ، لمن أراد أن يضحي وأن ذلك مباح ا . هـ [٣] .

وقال : والقياس على ما أجمعوا عليه من جواز الجماع أن يجوز مادونه من حلاق الشعر ا . هـ [٣] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

مستند الإجماع على جواز الجماع في أيام العشر لمن أراد أن يضحي :

أن الأصل الحل ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل ، والظفر والشعر ورد فيه دليل خاص يحرمه دون ما عداه من سائر المباحات .

---

(١) الاستذكار : (١٢ / ٢٧٠) .

(٢) التمهيد : (١٧ / ٢٣٤) .

(٣) الاستذكار : (١١/ ١٧٦ ، ١٨٨) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز الجماع في العشر لمن أراد أن يضحي ، والله أعلم .

المسألة الخامسة عشرة
لا يجوز الذبح في الكعبة ولا المسجد الحرام

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء أن الكعبة البيت الحرام ، وهو البيت العتيق لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر ، وكذلك المسجد الحرام ا . هـ [١] .

وقال : وقد أجمعوا أنه لا يجوز الذبح في المسجد الحرام ، ولا في الكعبة ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز الذبح في الكعبة ولا المسجد الحرام :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح ، وكذلك المسجد الحرام ا . هـ [٢] .

مستند الإجماع على عدم جواز الذبح في الكعبة ولا المسجد الحرام :

قوله تعالى : ﴿ .. وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ [٣] .

ومعلوم أن الدم المسفوح الخارج عند الذبح نجس بإجماع ، فلا يجوز تنجيس المسجد ولا الكعبة به ، ولذا منعت الحائض من الطواف لئلا تنجس البيت .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز الذبح في الكعبة ولا المسجد الحرام ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (١٢/ ٣٢١) ، (١٣/ ٧٦) .

(٢) بداية المجتهد : (٥/ ٤٨٠) .

(٣) سورة الحج : (٢٦) .

الفصل السابع

كتاب الجهاد

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الجهاد وما يتعلق به .

المبحث الثاني : عقد الذمة وأحكامه .

المبحث الأول

حكم الجهاد وما يتعلق به

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام .

المسألة الثانية : لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا المخوف عليها .

المسألة الثالثة : تحريم قتل النساء والولدان في دار الحرب إذا لم يقاتلوا .

المسألة الرابعة : أطفال المسلمين قبل البلوغ لهم حكم آبائهم في الدنيا فلا يحل قتلهم بحال .

المسألة الخامسة : تحريم المثلة .

المسألة السادسة : تحريم الغدر .

المسألة السابعة : تحريم الغلول ووجوب ماغل .

المسألة الثامنة : الفيء خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الأئمة فلا يجوز لهم .

المسألة التاسعة : حكم الفيء إذا وصل الإمام .

المسـألة الأولى

سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ في آية المغنم في سورة الأنفال : ﴿ واعلموا أنما غنمتم . . ﴾ الآية[١] قال : فإنهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها وأنها يدخلها الخصوص ، فمما خصوها به بإجماع أن قالوا : سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام ا . هـ [٢] .

والمسألة محل إجماع في الجملة وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام:

ـ قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : في هذه المسألة فصول ستة : أحدها : في أن القاتل يستحق السلب في الجملة ، ولا نعلم فيه خلافاً ا . هـ [٣] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : لم يختلف العلماء أن قوله : (واعلموا أنما غنمتم من شيء) ليس على عمومه ، وأنه يدخله الخصوص ، فمما خصوه بإجماع أن قالوا : سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام ا . هـ [٤] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (وإن قتله المسلم فله سلبه) بغير خلاف نعلمه ا . هـ [٥] .

مستند الإجماع على أن سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام :

حديث أبي قتادة مرفوعاً : « **من قتل قتيلاً ، له عليه بينة ، فله سلبه** » متفق

---

(١) الأنفال : (٤١) .
(٢) التمهيد : (١٤ / ٥٩) .
(٣) المغني : (١٣ / ٦٣) .
(٤) جامع لأحكام الفقهية : (٣/ ١٤٩) .
(٥) المبدع : (٣/ ٣٤٥) .

عليه [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام ، والله أعلم .

المسألة الثانية

لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا المخوف عليها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه ا . هـ [٢] .

وقال في كتاب آخر : وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ا . هـ [٣] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا المخوف عليها :

ـ قال محمد بن الحسن الجوهري (حوالي ٣٥٠) : وأجمعوا أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإن أباح ذلك ، وزعم أهل المعرفة بقوله أنه أراد بإباحة ذلك في العساكر العظام التي لا خوف عليها ، فأما السرايا وما أشبهها فلا يبيح لهم حمله فيها مخافة أن يناله العدو

---

(١) صحيح البخاري : (٦ / ٢٤٧)، كتاب فرض الخمس (٥٧) ، باب رقم (١٨) ، حديث رقم (٣١٤١)، صحيح مسلم : (٣/ ١٣٧٠) ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب (١٣) ، حديث رقم (١٧٥١) .

(٢) التمهيد : (١٥ / ٢٥٤) .

(٣) الاستذكار : (١٤ / ٥١) .

منهم ا.هـ [١] .

ـ وقد حكاه جماعة من أهل العلم عن ابن عبد البر منهم أبو زرعة العراقي [٢] ، وابن حجر [٣] ، والزرقاني [٤] ، وذكر بعضهم خلافاً لبعض العلماء .

مستند الإجماع على أنه لا يسافر إلى أرض العدو المخوف عليها :

عن ابن عمر رضي الله عنها : « **أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو** » متفق عليه [٥] .

وهذا محمول على العسكر المخوف ، لأن العلة مظنونة فيه بخلاف العسكر الكبير .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول :

أنه لا يجوز السفر بالقرآن في السرية المخوف عليها ، وهو قول الجمهور وحكي فيه الإجماع كما سبق وهو قول لأبي حنيفة .

القول الثاني :

أنه يجوز مطلقاً ، ونسب لأبي حنيفة في أحد الأقوال عنه ، نسبه له ابن المنذر .

---

(١) نوادر الفقهاء : (١٦٢) .

(٢) طرح التثريب : (٧/ ٢١٧) .

(٣) فتح الباري : (٦ / ١٣٤) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ : (٣/ ١٤) .

(٥) صحيح البخاري : (٦/ ١٣٣) ، كتاب الجهاد (٥٦)، باب (١٢٩) ، حديث رقم (٢٩٩٠)، صحيح مسلم : (٣/ ١٤٩٠)، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب (٢٤)، حديث رقم (١٨٦٩) .

القول الثالث :

أن الحكم معلق بعلة الخوف ، فإن كان يخاف أن يناله العدو فلا يجوز السفريه ، وإن كان لا يخالف عليه فيجوز السفر به ، وبناء على هذا القول فيجوز ولو كان العسكر قليلاً ما دام لا يخاف عليه من العدو .

ونسب هذا القول للشافعي وأبي حنيفة والبخاري وغيرهم ، ورجحه النووي[١] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

تحريم قتل النساء والولدان في دار الحرب إذا لم يقاتلوا

الأصل في أطفال أهل الحرب ونساءهم أن لا يقتلوا ما داموا لم يقاتلوا بإجماع العلماء ، أما مسألة التترس بهم ، أو رمي الحصون بمن فيها ففيها خلاف ذكره ابن عبد البر [٢] .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ، ولم يختلفوا في شيء منه ، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر والمثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب ا . هـ[٢] .

وقال : وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ، ولا يجوز عندهم

---

(١) انظر : شرح مسلم : (١٣/ ١٣) ، طرح التثريب : (٧/ ٢١٨) ، عمدة القاري : (١٢/ ٥٨)، البناية : (٦ / ٥٠٧) ، شرح فتح القدير : (٥/ ٤٥٠) ، فتح الباري : (٦/ ١٣٤) .

(٢) التمهيد : (٢٤/ ٢٣٣ ، ٢٣٤) ، (١٦/ ١٣٨) .

قتل نساء الحربيين ، ولا أطفالهم ا . هـ [١] .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء على القول بذلك ، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ، ولا أطفالهم ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم قتل النساء والولدان :

ـ قال محمد بن الحسن الجوهري (حوالي ٣٥٠) : وأجمعوا أنه لا يجوز قتل شيخ فان من العدو ، ولا امرأة ، ولا راهب ولا مقعد ، ولا أعمى ، ولا معتوه إذا كان لا يقاتل ولا يدل على عورات المسلمين ، ولا يدل الكفار على ما يحتاجون إليه للحرب بينهم وبين المسلمين إلا الشافعي رضي الله عنه فإنه قال في إحدى روايتين عنه : لا بأس بقتلهم جميعاً على كل أحوالهم ا . هـ [٢] .

ـ وحكى ابن بطال (٤٤٩) اتفاق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والأطفال [٣] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن النساء منهم ما لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن ، إلا أن يكن ذوات رأي فيقتلن ا . هـ [٤] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ، ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي ا . هـ [٥] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة : (٦٢٠) : وجملة ذلك أن الإمام إذا ظفر بالكفار لم يجز أن يقتل صبياً لم يبلغ بغير خلاف ا . هـ [٦] .

---

(١) الاستذكار : (١٤/ ٦٠) .
(٢) نوادر الفقهاء : (١٦٣) .
(٣) انظر : فتح الباري : (٦ / ١٤٨) .
(٤) الإفصاح : (٢/ ٢٧٤) .
(٥) بداية المجتهد : (٥/ ٢٠) .
(٦) المغني : (١٣/ ١٧٥) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ا. هـ [١] .

ـ وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢) بعد أن ذكر حديث النهي عن قتل النساء والصبيان : هذا حكم مشهور متفق عليه فيمن لا يقاتل ا. هـ [٢] .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : ولا يقتل النساء ولا الصبيان اتفاقاً إلا أن قاتلوا ا. هـ [٣] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : نساء الكفار إذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق إلا أن يكن ذوات رأي ا. هـ [٤] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي) لم يبلغ بغير خلاف ا. هـ [٥] .

ـ وقال الحطاب (٩٥٤) : وأما النساء فإن كففن أذاهم عن المسلمين ولزمن قعر بيوتهن فلاخلاف في تحريم قتلهن ا. هـ [٦] .

مستند الإجماع على تحريم قتل النساء والولدان :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » متفق عليه [٧] .

الخلاف المحكي في المسألة :

نسب محمد بن الحسن الجوهري الخلاف إلى الشافعي أنه يجيز قتل النساء

---

(١) شرح مسلم : (١٢/ ٤٨) .
(٢) إحكام الأحكام : (٤/ ٢٣٦) .
(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (١٣٩) .
(٤) رحمة الأمة : (٣٠٧) .
(٥) المبدع : (٣/ ٣٢٢) .
(٦) مواهب الجليل : (٣/ ٣٥١) .
(٧) صحيح البخاري : (٦/ ١٤٨)، باب (١٤٧ ، ١٤٨)، حديث رقم (٣٠١٤)، ٣٠١٥)، صحيح مسلم : (٣/ ١٣٦٤)، كتاب الجهاد (٣٢)، باب (٨)، حديث رقم (١٧٤٤).

في إحدىٰ الروايتين عنه [١] ، والمشهور عنه خلاف ذلك، وهي نسبة غريبة لم يعرفها كبار أئمة مذهب الشافعي كالنووي وابن حجر وغيرهم [٢] ، وإن صحت فلعل مراده أنه يجوز قتلها إذا قاتلت، ولذا قال ابن حجر : والذي جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه ، وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها ا . هـ [٣] .

وذكر ابن حجر أن الحازمي (ت ٥٨٤) حكىٰ قولاً بجواز قتل النساء والصبيان ، ولم ينسبه لأحد [٣] ، وهو قول شاذ لا يعتد به لتأخره عن الإجماع .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ تحريم قتل النساء والولدان في دار الحرب إذا لم يقاتلوا ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

أطفال المسلمين قبل البلوغ

لهم حكم آبائهم في الدنيا فلا يحل قتلهم بحال

الطفل المولود بين أبوين مسلمين له حكم آبائه ، فيحكم عليه بأنه مسلم، ولا يحل قتله ولا استرقاقه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء فيما علمت قديماً وحديثاً علىٰ أن أحكام الأطفال في الدنيا كأحكام آبائهم مالم يبلغوا ، فإذا بلغوا فلهم حكم

---

(١) نوادر الفقهاء : (١٦٣ ، ١٦٤) .

(٢) انظر : شرح مسلم : (١٢/ ٤٨) ، روضة الطالبين : (١٠/ ٢٤٣) ، فتح الباري : (٦/ ١٤٧، ١٤٨) ، قليوبي وعميرة : (٤/ ٢١٨)، تحفة المحتاج : (٩/ ٢٤٠) .

(٣) فتح الباري : (٦ / ١٤٨) .

أنفسهم، هذا في أطفال المسلمين ا . هـ [١] .

وقال في كتاب آخر : فمعلوم أن شريعتنا وردت بأن كل أبوين مؤمنين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال الكفر ، ولا يحل قتله بإجماع ا . هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ قال أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) : الإنباه : وحكم الطفل حكم أبويه بإجماع ا . هـ[٣] .

مستند الإجماع :

قوله ﷺ : « **مامن مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ..** » الحديث متفق عليه [٤] .

دل الحديث أن الولد يتبع والديه في الحكم مع العلم بأن الطفل غير مكلف، ولذا يسبى ولد النصراني أو اليهودي إلحاقاً له بوالديه . وولد المسلم إذا حكم له بحكم والديه وأنه مؤمن تبعاً لهما صار داخلاً في عموم قوله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ...** ﴾ الآية [٥] ، فيحرم قتله على هذا .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن أطفال المسلمين قبل البلوغ لهم حكم آبائهم في الدنيا فلا يحل قتلهم بحال ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (٨ / ٤٠٥) .

(٢) التمهيد : (١٨ / ٩٠) .

(٣) الإقناع : (ق ٣٨ـأ) .

(٤) صحيح البخاري : (٣/ ٢١٩)، كتاب الجنائز (٢٣)، باب (٧٩)، حديث (١٣٥٨)، صحيح مسلم : (٤/ ٢٠٤٧)، كتاب القدر (٤٦)، باب (٦)، حديث (٢٦٥٨) .

(٥) سورة النساء : (٩٣) .

المسألة الخامسة

تحريم المثلة

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ، ولم يختلفوا في شيء منه ، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة . . ا. هـ[١] .

وقال : وكذلك المثلة لا تحل بإجماع ا. هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم المثلة :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : اتفقوا على أن خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتمثيل بهم حرام ا. هـ [٢] .

ـ وقال أبوبكر ابن العربي (٥٤٣) : وأما قوله «ولا تمثلوا» فإن الأمة أجمعت على تحريم المثلة ا. هـ [٣] .

مستند الإجماع على تحريم المثلة :

حديث بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: **«اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ...** » الحديث رواه مسلم [٤] .

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم المثلة ، والله أعلم .

---

(١) التمهيد : (٢٤/ ٢٣ ، ٢٣٤) .

(٢) انظر : الفروع : (٦ / ٢١٩) .

(٣) القبس : (٢/ ٥٩٦) .

(٤) صحيح مسلم : (٣/ ١٣٥٦)، كتاب الجهاد (٣٢)، باب (٢)، حديث (١٧٣١) .

المسألة السادسة

تحريم الغدر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ، ولم يختلفوا في شيء منه ، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب ، والغدر أن يؤمن الحربي ، ثم يقتل ا. هـ [١] .

وقال في كتاب آخر : والغدر : أن يؤمن ثم يقتل وهذا حرام بإجماع ا. هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم الغدر :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها ، وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها ، وذكرت في السنة كذلك ، وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها ، فإن الوفاء بها فرض ، وإعطاؤها جائز ا. هـ .

ومعلوم أن عدم الوفاء بالعهد غدر .

وقوله « نص القرآن على جوازها» من أمثلة ذلك في القرآن مما يتعلق بالمسألة قوله تعالى : ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه** ﴾ [٣] ، فهذه الآية توجب إتمام الأمان لمن أمنه المسلم ، وتحريم الغدر به .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : الغدر حرام باتفاق ، سواءً كان في حق المسلم أو الذمي ا. هـ [٤] .

---

(١) التمهيد : (٢٤/ ٢٣٤) .

(٢) الاستذكار : (١٤/ ٨٠) .

(٣) سورة التوبة : (٦) .

(٤) فتح الباري : : (٦/ ٢٨٠) .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : والغدر حرام باتفاق ، سواءً كان في حق المسلم أو الذمي ا . هـ[١] .

مستند الإجماع على تحريم الغدر :

حديث بريدة السابق مرفوعاً وفيه « **ولا تغلوا ولا تغدروا** » [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم الغدر ، والله أعلم .

المسألة السابعة

تحريم الغلول ووجوب رد ما غل

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : فالغلول محرم بالكتاب والسنة والإجماع ا . هـ[٣] .

وقال : وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد إلى ذلك سبيلاً ا . هـ [٣] .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك ا . هـ [٤] .

وقال : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ، ولم يختلفوا في شيء منه ، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة . . ا . هـ [٤] .

هذا قبل القسمة وافتراق العسكر ، أما بعدها فذكر فيها خلافاً في رده لصاحب المقسم .

---

(١) عمدة القاري : (١٢/ ٢٤٧) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٣٦) .

(٣) الاستذكار : (١٤/ ٨٠ ، ٢١٠) .

(٤) التمهيد : (٢/ ٢٤) ، (٢٤/ ٢٣٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم الغلول ووجود رده :

ـ قال ابن جرير الطبري ـ(٣١٠) : أجمعوا جميعاً على أنه لمن قدر من رجال الجيش على حمل مال للعدو ، وقد رآه أن يتركه ، ولا يخرج بذلك إلى المقسم ، سواءً كان ذلك قبل غلبتهم للعدو أو بعدها ، وعلى أنه إن أخذ شيئاً مما لا يجوز له أن يملكه دون الجيش ، فعليه أن يأتي به المقسم ، ولا يجوز له أن يرمي به بعد أخذه إذا أخذه للمقسم ا . هـ [١] .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الغال يرد ما غل إلى صاحب المقسم ا . هـ [٢] .

وقال : أجمع العلماء أن الغال عليه أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم ما لم يفترق الناس ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الغلول حرام ، واتفقوا أن من أخذ من أهل العسكر أو السوقة من المسلمين شيئاً قد تملكه أهل الحرب ، ليس طعاماً ، سواءً قل أو كثر ، السلطان كان أو غيره أنه قد غل إذا انفرد بملكه ، ولم يلقه في الغنائم ا . هـ [٤] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول ا . هـ [٥] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمع العلماء على أن للغال أن يرد جميع ما غل

---

(١) انظر : موسوعة الإجماع : (٢/ ٧٩٣) .
(٢) الإجماع : (٥٩) .
(٣) انظر : عمدة القاري : (١٢/ ١٤٢) .
(٤) مراتب الإجماع : (١١٦) .
(٥) بداية المجتهد : (٥/ ٦٥) .

إلى صاحب المقاسم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيل إلى ذلك ا. هـ [١] .

ـ ونقل النووي (٦٧٦) الإجماع على أن الغلول من الكبائر [٢] .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : الغلول حرام إجماعاً ا . هـ [٣] .

ـ وحكاه الحطاب (٩٥٤) عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً [٤] .

مستند الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً ، فاغنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ، ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام ، يسمى رفاعة بن زيد [٥] ، من بني الضبيب ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله فرمي بسهم ، فكان فيه حتفه ، فقلنا : هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ، قال : « **كلا والذي نفس محمد بيده ، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر ،لم تصبها المقاسم** » . قال : ففزع الناس ، فجاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال : يا رسول الله ، أصبت يوم خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : « **شراك من نار أو شراكان من نار** » متفق عليه [٦] .

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٢٦١) .

(٢) انظر : فتح الباري : (٦ / ١٨٥) .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (١٤٢) .

(٤) مواهب الجليل : (٣ / ٣٥٤) .

(٥) هو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي ، الغبيبي ، أسلم قبل خيبر وحسن إسلامه ، وأهدي لرسول الله ﷺ غلاماً . انظر : الإصابة : (٢/ ٤٩٠)، تجريد أسماء الصحابة : (١/ ١٨٤) .

(٦) صحيح البخاري : (٧ / ٤٨٧)، كتاب المغازي (٦٤)، باب (٣٨)، حديث رقم (٤٢٣٤)، صحيح مسلم : (١/ ١٠٨) ، كتاب الإيمان (١)، باب (٤٨) ، حديث رقم (١١٥) .

وقوله : « شراك أو شراكان من نار » دل على تحريم الغلول ووجوب رد ما غل قبل القسمة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم الغلول ووجوب رده ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

الفيء خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الأئمة

الفيء خاص بالنبي ﷺ ولمن سمى الله عز وجل ، وهو من خصوصيات الرسول ﷺ ، ولا يجوز لمن بعده من الأئمة .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : لكنه كان ص مخصوصاً بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار ، أن يكون له خاصة ، دون سائر الناس ، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه ، لأن ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين بإجماع لأنه فيء ا . هـ (١) .

وقال في كتاب آخر : ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه ، لا يكون له خاصة دون سائر المسلمين بإجماع من العلماء لأنه فئ لمن سمى الله في آيات الفيء ا . هـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الفيء خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الأئمة :

ـ قال الطحاوي (٣٢١) : وأجمعوا جميعاً أن هذا السهم ليس للخليفة بعد النبي ﷺ ، وأنه ليس فيه كالنبي ﷺ ، فلما كان الخليفة لا يخلف النبي ﷺ فيما

---

(١) التمهيد : (٢/ ٧) .

(٢) الاستذكار : (١٤/ ١٩٩ ، ٢٠٠) .

كان له، مما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه، كانت قرابته أحرىٰ أن لا تخلف قرابة النبي ﷺ فيما كان لهم في حياته من الفيء والغنيمة ا. هـ [١].

مستند الإجماع على أن الفيء خاص بالنبي ص دون غيره من الأئمة :

قوله تعالىٰ : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .. ﴾ الآية [٢].

والآية قد دلت علىٰ إثبات ذلك الحكم للرسول ﷺ، ونفي الحكم عما عداه بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة هنا من أقوىٰ مفاهيم المخالفة لأنه مستخدم فيه أسلوب الحصر بتقديم الجار والمجرور، بل قد يكون من باب دلالة النص الصريحة.

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن الفيء خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الأئمة، والله أعلم.

المسألة التاسعة

حكم الفيء إذا وصل الإمام

الفيء لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يعثر عليه مسلم فهل يعطىٰ حكم الركاز أم لا ؟ محل خلاف بين العلماء.

الثانية : الفيء إذا بلغ الإمام فلا يعامل معاملة الركاز ولا خمس فيه [٣].

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : فإن لم يصيروا بيد أحد حتىٰ ارتفع أمرهم إلىٰ الإمام، فلا خمس فيهم بإجماع، وهم في ثلث مال المسلمين مع سائر الفيء ا. هـ [٣].

---

(١) شرح معاني الآثار : (٣/ ٣٠٣).

(٢) سورة الحشر : (٧).

(٣) الاستذكار : (١٤/ ١١٧).

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع :

قوله تعالى : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ..** ﴾ الآية [1] .

ووجه الدلالة منها أنها دلت على أن الفيء له مصارف خاصة وأنه يبذل كله فيها ، ولا يحل لأحد أخذ شيء منها ، لا الخمس ولا غيره ، لأن الخمس لو أخذ لكان مصرفه مصرف الأربعة الأخماس الباقية ، فلذا لم يكن لتخميسه معنى .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته ، والله أعلم .

---

(١) سورة الحشر ، الآية : (٧) .

المبحث الثاني

عقد الذمة وأحكامه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان.

المسألة الثانية : الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل .

المسألة الأولى

الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان

قال أبوعمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان ا. هـ [١] .

وقال في كتاب آخر : فهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان ا. هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الجزية على البالغين دون النساء والأطفال:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة جزية ا. هـ [٣] .

ـ وقال القاضي عبدالوهاب (٤٢٢) : ولا خلاف أنها لا تجب على الصبيان فكذلك النساء ا. هـ [٤] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف : الذكورية ، والبلوغ والحرية ، وأنها لا تجب على النساء ، ولا على الصبيان . . . ا. هـ [٥] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : مسألة ؛ قال : (ولا جزية على صبي ،

---

(١) التمهيد : (٢/ ١٣٢) .
(٢) الاستذكار : (٩/ ٣١٢) .
(٣) الإجماع : (٥٩) .
(٤) المعونة : (١/ ٤٤٧) .
(٥) بداية المجتهد : (٦/ ٩٦) .

ولا زائل العقل ، ولا امرأة) لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في هذا ا . هـ [١] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني ا . هـ [٢] .

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١) : قوله (ولا جزية على امرأة ولا صبي) وكذا على مجنون بلا خلاف ا . هـ [٣] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : قال (ولا جزية على صبي) هذا والله أعلم اتفاق ا . هـ [٤] .

وقال : قال (ولا امرأة) هذا أيضاً والله أعلم اتفاق ا . هـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا . . ا . هـ [٥] .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (ولا جزية على صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا زمن ، ولا أعمى) وكذا لا جزية على شيخ فان ، بلا نزاع فيهم ا . هـ [٦] .

مستند الإجماع على وجوب الجزية على الرجال البالغين دون النساء والأطفال :

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ أمره لما وجهه إلى اليمن**

---

(١) المغني : (١٣/ ٢١٦) .

(٢) جامع الأحكام الفقهية : (٣/ ١٧٨) .

(٣) شرح فتح القدير : (٦ / ٥٠) .

(٤) شرح الزركشي : (٦/ ٥٧٢ ، ٥٧٣) .

(٥) رحمة الأمة : (٣١٩) .

(٦) الإنصاف : (٤/ ٢٢٢) .

أن يأخذ من كل حالم ديناراً » الحديث رواه أحمد والأربعة » وحسنه الترمذي [١] وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي [٢] .

والحالم هو المحتلم ، فدل على وجوبها على المحتلم وسقوطها عن غير المحتلم .

أما المرأة فدليل عدم وجوب الجزية عليها قوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **حتى يعطوا الجزية** ﴾ [٣] ، والمرأة معلوم أنها محقونة الدم وليست ممن يقاتل ، فلذا لا تجب عليها الجزية ، ذكره القاضي عبد الوهاب والزركشي [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الجزية على الرجال البالغين دون النساء والأطفال ، والله أعلم .

المسألة الثانية

الذمي إذا أسلم لا جزية عليه فيما يستقبل

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل ، واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول أو مات قبل أن يتم حوله ا . هـ [٥] .

---

(١) المسند : (٥/ ٢٣٠ ، ٢٤٧) ، سنن أبي داود : (٢/ ١٠١) ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨) ، سنن الترمذي : (٣/ ٢٠) ، كتاب الزكاة (٥) ، باب (٥) ، حديث رقم (٦٢٣) ، سنن النسائي : (٥/ ٢٥) ، كتاب الزكاة (٢٣) ، باب (٨) ، حديث رقم (٢٤٥٠) .

(٢) صحيح ابن حبان : (٧/ ١٩٥) ، كتاب السير ، باب الذمي والجزية ، حديث رقم (٤٨٦٦) ، المستدرك : (١/ ٣٩٨) كتاب الزكاة .

(٣) سورة التوبة : (٢٩) .

(٤) شرح الزركشي : (٦/ ٥٧٢ ، ٥٧٣) ، المعونة : (١/ ٤٤٧) .

(٥) التمهيد : (٢/ ١٣٢) .

وقال: فأجمع العلماء على أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل ا. هـ[١].

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) في الإشراف: وأجمع أهل العلم على أن لا جزية على المسلمين، واختلفوا في الذمي يسلم بعد ما يحول عليه الحول .... الخ ا. هـ[٢].

وقال في كتاب آخر: وأجمعوا على أن لا جزية على مسلم ا. هـ[٣].

مستند الإجماع على أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل:

قوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[٤].

أن الآية دلت على وجوب مقاتلة الكفار وأخذ الجزية منهم مالم يدينوا دين الحق، ومقتضى دليل الخطاب أنهم إذا دانوا بدين الحق وأسلموا أنهم لا يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية.

وفي الباب أحاديث صريحة لكن فيها بعض الضعف[٥].

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل، وهو إجماع قطعي والله أعلم.

---

(١) الاستذكار: (٩/ ٣١١).

(٢) انظر: الإقناع: (٣٧ـب).

(٣) الإجماع: (٥٩).

(٤) سورة التوبة: (٢٩).

(٥) انظر: إرواء الغليل: (٥/ ٩٩ رقم ١٢٥٧).

الخـــــــاتمـــــة

الخاتمـة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل وهو أهل الثناء والحمد ـ على ما أعان من إكمال هذا البحث ويسر .

وفي هذه الخاتمة أذكر أهم نتائج البحث ثم أثني بتوصيات واقتراحات ختامية فأقول :

أما نتائج البحث فهي كما يلي :

١ ـ تبين لي من خلال البحث حاجة الإجماع بأن يولى اهتماماً أكثر بالدراسة والبحث والجمع والتحقيق .

٢ ـ كما ظهر لي من خلال المطلب الثالث في ألفاظ الإجماع أن ألفاظ الإجماع مراتب حسب القوة ، فأقواها عبارة الإجماع الصريحة ، ثم تليها عبارة اتفاق العلماء ، ثم تليها عبارة نفي الخلاف ، ثم تليها عبارات أخرى كثيرة دون الثلاث الأول في القوة ، مع العلم بأن كل قسم منها مراتب عدة .

وقد ظهر في هذا البحث أيضاً معاني بعض العبارات والفروق بينها ، وتبين اصطلاح بعض العلماء في بعضها .

وهذا المبحث من المباحث الجديدة ، إذ لم أعثر على من بحثه مستوفى بهذه الطريقة ، ولم أعثر فيه على مراجع كافية تضيء الطريق للباحث .

٣ ـ ظهر من خلال مبحث المؤلفات الفقهية في الإجماع قلة المؤلفات المستقلة في الإجماع .

٤ ـ ظهر لي من خلال مطلب ترجيحات ابن عبد البر في مسائل الإجماع

الأصولية سعة مذهبه في ذلك مما دعا بعض العلماء للتوقف في الاحتجاج بإجماعاته .

وهذا هو السبب في كلام بعضهم في إجماعات ابن عبد البر ، وليس هو التساهل في نقل الإجماع كما زعمه البعض .

وبناءً على هذا فالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر لايؤخذ على إطلاقه ، بل لابد من التأكد منه ودراسته ، ومقارنته بحكاية غيره للإجماع ، مع البحث في المسألة : هل فيها خلاف أم لا ؟ .

٥ ـ أن حكاية ابن عبد البر للإجماع تناولت فنوناً كثيرة من العلم ، ولم تقتصر على الفقهيات .

٦ ـ استفدت من خلال البحث أهمية معرفة اصطلاحات العلماء في حكاية الإجماع واختلافها من عالم لآخر ، وأهمية معرفة قواعدهم الأصولية التي يرونها في مسائل الإجماع لما لها من أثر في معرفة الإجماع .

ثم في الختام أوصي فيما يتعلق بخدمة هذا الباب من العلم بعدة وصايا :

١ ـ ضرورة العناية بالإجماع جمعاً ودراسة ، ويلاحظ أن كثيراً من الإجماعات الفقهية منثورة في بطون الكتب مع ندرة المؤلفات المستقلة في الإجماع .

كما تحتاج أيضاً هذه الإجماعات إلى تمحيص ودراسة وتحقيق لبيان ما يثبت إجماعاً ومالايثبت .

وقد قام الأستاذ سعدي أبو جيب ـ مشكوراً ـ بجهد طيب في هذا المجال في كتابة « موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» حيث اختار تسعة من

الكتب المهمة وجردها واستخرج ما فيها من إجماعات ورتبها على حروف المعجم بحسب مادة المسألة المجمع عليها .

لكن يلاحظ على الموسوعة مايلي :

أ ـ قلة الكتب التي تم جردها ولو وسع مجال البحث لكان أعظم للفائدة .

ب ـ أن الأستاذ سعدي لم يقم بنسبة عبارات الإجماع التي ينقلها لأصحابها ، وإنما يكتفي بنقل عبارات الإجماع في المسألة بدون عزوها لقائلها ، ثم يذكر بعد ذلك المراجع التي نقل منها هذه العبارات بدون تفصيل .

ومعلوم أن العبارة تختلف قيمتها من عالم لآخر ، لاختلاف مذاهبهم في مسائل الإجماع الأصولية .

جـ ـ ثم إن الأستاذ سعدي رجع في موسوعته إلى طبعات للكتب التسعة أكثرها غير متوفر أو غير متيسر الحصول عليها .

وعموماً فهي ملاحظات بسيطة يمكن تداركها أو تدارك بعضها على الأقل .

٢ ـ ثم أوصي الباحثين وخاصة في علم الأصول بضرورة دراسة عبارات الإجماع ومعرفة أقسامها وتقديم دراسة ناضجة فيها ، مع بيان اصطلاحات العلماء في ذلك ، وبيان الفروق بين هذه العبارات ومراتبها .

أسأل الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع والعمل به ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات.
٢ ـ فهرس الأحاديث.
٣ ـ فهرس الأعلام.
٤ ـ فهرس المصادر.
٥ ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية ورقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة	
﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]	٩٢٦
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]	٦٩٠
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٩]	٤٧٢
﴿ وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٥٠]	٤٧٦، ٤٨٤
﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]	٩٢٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]	٨٢٦
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]	٨٠٩
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]	٢٤٣
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]	٨٠١، ٨٤٢، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٩، ٨٥٠
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ ﴾ [البقرة: ١٨٩]	٩٩٢
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]	٨٥٨
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]	٨٦١، ٨٧٨، ٩١٠، ٩١١، ٩٤٠
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]	٨٩٤، ٨٩٦، ٨٩٩، ٩٠٠

﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ٩٩٠

﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ٥١٨، ٥١٩، ٥٤١

سورة آل عمران

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧] ٨٥٨

سورة النساء

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ ﴾ [النساء: ٤٣] ٢٨٨، ٢٩٤

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ﴾ [النساء: ٩٣] ١٠٣٥

﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ [النساء: ١٠٣] ٤٣٧

﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ﴾ [النساء: ١١٥] ١٠٧

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا ﴾ [النساء: ١٠١] ٦٢٨

سورة المائدة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ [المائدة: ٦] ١٢٣، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٤، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٢.

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا ﴾ [المائدة: ٥٨] ٣٨٩

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥] ٨٩٠، ٩١٤، ٩٣٥، ٩٨٣

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة: ٩٦] ٨٩٤

سورة الأنعام

﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] ٧٣٦، ٧٧١

﴿ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ﴾ [الأنعام: ١٤٣] ١٠٠٥

﴿ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٣٢١

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١] ٥٢٤

سورة الأعراف

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣١] ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٤

سورة الأنفال

﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال: ١١] ١٢٣

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال: ٤١] ١٠٢٨

سورة التوبة

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ [التوبة: ٥] ٣٧٦

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ [التوبة: ٦] ١٠٣٧

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩] ١٠٤٨، ١٠٤٩

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤] ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٨

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ ﴾ [التوبة: ٥٤] ٧١٤

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٨٧، ٧٨٩

﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤] ٦٩٠

سورة يونس

﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا ﴾ [يونس: ٣٦] ٢٧٧

﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس: ٧١] ٣٨

سورة النحل

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ [النحل: ٨٠] ١٦٦

سورة الإسراء

﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ٤١٤

سورة مريم

﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ ﴾ [مريم: ٥٩] ٣١٧

سورة الأنبياء

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] ٤٥٨

سورة الحج

﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ [الحج: ٢٦] ٨٤٠، ٨٤٢، ١٠٢٤

﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج: ٢٨] ١٠٠٤، ١٠١٦

﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] ٩٧٨

﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج: ٣٦] ١٠٢٢

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧] ٥٤٥، ٥٤٩

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ٢٤٣

سورة المؤمنون

﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢] ٥٢٣، ٥٢٧

سورة الفرقان

﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] ١١٤، ١٢٣، ١٥٣

سورة الأحزاب

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] ٩١٩

سورة سورة فاطر

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨] ٨٢٤

سورة محمد

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [محمد: ٣٣] ٥٠٨

سورة النجم

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] ٣٨٢

سورة الحشر

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾ [الحشر: ٧] ١٠٤٢، ١٠٤٣

سورة الجمعة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ [الجمعة: ٩] ٦٣٩

سورة الحاقة

﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة: ٧] ٩٩٠

سورة المزمل

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المزمل: ٢٠] ٣٦٥، ٣٦٦

سورة الكافرون

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] ٩٢٦

سورة الإخلاص

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] ٩٢٦

فهرس الأحاديث النبوية

أترغب عن سنة النبي ﷺ	أبو بصرة الغفاري	٨٢٣
أتي رسول الله ﷺ بمخضب	أنس	٢٦٠
أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء	أبوهريرة	٥٩٠
أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي	أبوموسى	٤١٦، ٦٨٣
أخذ علينا النبي ﷺ عائد البيعة أن لا ننوح	أم عطية	٧٠٢، ٧٥٦
أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى	ابن عباس	١٨٤، ٢١١، ٢٢٥
أراد النبي ﷺ من صفية ما يرد الرجل من أهله	عائشة	٩٧٨، ٩٨١
أراف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة	أبوهريرة	٨٦٠
أفطر الحاجم والمحجوم	شداد	٨٢٤
أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر	ابن عباس	٦٢٨
أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نعم	خباب	٩٥٨
ألا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً	ابن عباس	٤٩٩
ألقه على بلال	عبدالله بن زيد	٣٩٨
ألقوها وماحولها فاطر وكلوا سمنكم	ميمونه	١٤٤
أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل	أبو سعيد	٣٣١، ٣٤٣
أما علمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص	معاوية	٩٣١
أما هذا فقد عصى أبا القاسم	أبوهريرة	٤٠٠

أمر النبي ﷺ الناس بأن يفطروا من يومهم	أبوعمير بن أنس	٨٠٣
أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة	جابر	٨٨٣
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس	٣٩٥، ٣٩٧
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	٥٠٤، ٥٠٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	أبوهريرة	٧١٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن	علي	١٠١٢
أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها	أبو قتادة	٨٩١
أمني جبريل عند البيت مرتين		٤١٨
أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها	أنس	٩٦٧
أن النبي ﷺ أفاض قبل أن تطلع الشمس	عمر	٩٦٥
أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه	علي	١٠٢٠
أن النبي ﷺ أمره لما وجهه إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم	معاذ	١٠٤٧
أن النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	٢٩٧
أن النبي ﷺ صلى العصر والشمس بيضاء نقية	بريدة	٤١٦
أن النبي ﷺ صلى على الغامدية	بريدة	٦٩٦
أن النبي ﷺ صلي على ماعز	جابر	٦٩٦
أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة	أبوقتادة	٥٣١
أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته	ابن عمر	٨٧٤

أن النبي ﷺ كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ إحدى		
الركعتين ﴿والتين والزيتون﴾	البراء	٤٩٧
أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته	جابر	٤٧٩
أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بين يديه	عائشة	٢٧٢
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سبح اسم ربك	جابر بن سمرة	٤٩٧
الأعلى﴾		
أن النبي ﷺ كان لا يتوضا بعد الغسل	عائشة	٢٩٨
أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في	أسامة بن زيد	٤٧٤
أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه	ابن عباس	٢٣٤
أن النبي ﷺ نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث		١٠١٩
أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	ابن عباس	٨٦٦
أن النبي ﷺ مسح على الخفين	المغيرة	٢٤٣
أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة	أم هاني	١١٥
أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مقام إبراهيم	جابر	٩٤، ٩٢٩، ٩٢٦، ٦، ٩٥٣، ٩٥٦، ٩٦١
أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن وأعلمهم أن	ابن عباس	٧٨١
أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة	عمرو بن العاص	٥٧٩

أن رسول الله ﷺ ضرب خيمة على سعد بن معاذ يعوده	عائشة	٦٩١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا	سملة بن الأكوع	٤٢٠
أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن	ابن عمر	١٠٣٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين وعن بيعتين	أبوهريرة	٤٤٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصيام يومي	أبو سعيد	٨٣٥
أنه ﷺ نفخ في صلاة الكسوف	عبدالله بن عمر	٥٢٠
أنه صلى يوم الجمعة الظهر والعصر جمع تقديم	جابر	٦٤٣
أهديت إلى النبي ﷺ حلة سيراء	علي	٤٥٨
أين السائل عن العمرة . . اصنع في عمرتك		٨٦١
إذا استيقظ أحدكم من نومه	أبوهريرة	١٤٣
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون	أبوهريرة	٦٠٠
إذا أمن الإمام فأمنوا	أبوهريرة	٤٩٦
إذا توضأ أحدكم فيجعل في أنفه ماء	أبوهريرة	٢١٧
إذا توضأت فمضمض	لقيط بن صبرة	٢١٣
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	عمر	٦٤٧
إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم	مالك بن الحويرث	٣٨٩، ٣٩٣
إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا	ابن عباس	٩٧٣، ٩٨١
إذا شك أحدكم في صلاته	أبوسعيد	٢٧٨

إذا صلى أحدكم للناس فليخفف	أبوهريرة	٦٠٧
إذا قال الإمام سمع الله لم حمده فقولوا	أبوهريرة	٥٠١
إذا قمت إلى الصلاة	أبوهريرة	٥٥١
إذا كان أحدكم يصلي فلايدع أحداً يمر بين يديه	أبوسعيد	٥٢٤
إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول	علي	٧٥٠، ٧٥٢، ٧٥٤
إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بميامنكم	أبوهريرة	١٨٣
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا	أبوهريرة	٢٨٧
إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا	عمار	٥١٦
أن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء	أبوذر	٣٠٥
إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم	خارجة بن حذاقة	٥٦٥
إن الله حرم مكة لم تحل لأحد قبلي	ابن عباس	٩١٦
إن الله يحدث من أمره ماشاء	عبدالله بن مسعود	٥٢٩
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد	١٢٣
إن النبي ﷺ نهى النساء في الإحرام عن القفازين	ابن عمر	٩٠٣
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	جابر	٣٧٦
إن صلى قائماً فو أفضل	عمران بن حصين	٥٧٣
إن في الصلاة لشغلا	عبدالله بن مسعود	٥٢٩
إن هذه الصلاة لايصلح فيه شيء من كلام الناس	معاوية بن الحكم	٤٠٥، ٥٥٦

إن هذه فرايض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ	أنس	٧٢٣، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٢
إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً . . تلك سنة أبي القاسم	ابن عباس	٦٣٣
إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه	عبدالله بن يسر	٥٨٣
إنما الماء من الماء	أبو سعيد	٢٨٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أبوهريرة	٦٠٥، ٦٢٠
إنما ذلك عرق وليس بحيضة	عائشة	٣٥٥، ٤٦٥
إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان	حمنة بن جحش	٣٥٨
إني أراكم تقرؤون خلف إمامكم	عبادة	٦٠٤
أني أريت ليلة القدر وأني أنسيتها	أبوسعيد	٥٠٦
إني قلدت هدي ولبدت رأسي	حفصة	٨٧١، ٩٧٥
إني لم أبعث بها إليك لتلبسها	علي	٤٥٨
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	النعمان بن بشير	٧٩٢
اجلس فقد آذيت	عبدالله بن يسر	٦٥١
احفظ عورتك إلا من زوجتك	معاوية بن حيدة	٤٥٤
احلقوه كله أو أتركوه كله	ابن عمر	١٧٤
اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم	طلق بن علي	٤٦٦
ارجع فأحسن وضوءك	عمر	٢٠١

اغتسل هو وميمونة من إناء واحد	أم هانيء	١١٥
اغلسنها ثلاثاً أو خمسا	أم عطية	٦٧٢
اغلسوا بماء وسدر	ابن عباس	٦٨٤
انطلقوا بنا نزور الشهيدة وأذن لها أن تؤم أهل دارها	أم ورقة	٦١٢
انقضي رأسك وامتشطي وأمر عبدالرحمن أن يعمرها	عائشة	٨٦٨، ٩٢٠، ٩٢١
بل أنا وارأساه ماضرك لومت	عائشة	٦٧٥
بني الإسلام على خمس	ابن عمر	٣٦٦
تحته ثم تقرصه بالماء	أسماء بنت أبي بكر	١٥٤، ٣٢٢
تلك شاة لحم	أبوبردة	١٠٠٨
توضأ النبي ﷺ مرة مرة	ابن عباس	٢٠١
ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه	ابن مسعود	٥٠٧
جزوا الشوارب وأرخو اللحى	أبوهريرة	١٧٨
جعلت لنا الأرض كلها مسجدا	حذيفة	٣١١
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء	ابن عمر	٩٥٦
الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر	الديلي	٩٤٣
خذوا عني مناسككم		٨٦٨، ٩١٩، ٩٤٦، ٩٨٣، ٩٩٠
خرج رسول الله ﷺ متواضعاً	ابن عباس	٦٦٦

خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبدالله	٧٩٩
دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها	عثمان	١٩٤، ٢٥٤
دعا بتور من ماء فتوضأ لهم	عبدالله بن زيد	١٩٤، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣، ١، ٢٤٠، ٢٥٤
دعوه وأهريقوا على بوله	أبوهريرة	٣١٨
الذي تفوته صلاة العصر كأنما	ابن عمر	٣٧١
رأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره	أم الحصين	٨٨٣
رأيت رسول الله ﷺ إذا أفتتح الصلاة	ابن عمر	٤٩٣
رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يوميء	عامر بن ربيعة	٤٨٢
رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر	أنس	١٤٧
رفع القلم عن ثلاثة	عائشة	٣٦٧، ٨٢٩، ٨٥٧
رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى	جابر	٩٦٩، ٩٨٦
رمى بعد يوم النحر في سائر أيام التشريق	جابر	٩٨٤، ٩٨٩
زادك الله حرصاً ولا تعد	أبوبكرة	٣٨٦، ٥٩٧
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور	جبير	٤٩٧
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات	أم الفضل	٤٩٧

شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر	عائشة	٦٦٦
شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه	عبدالله بن زيد بن عاصم	٢٧٨
صدق أبي	أبو الدرداء	٦٥٣
صل قائماً	عمران بن حصين	٦٢٧
الصلاة أول مافرضت ركعتين	عائشة	٦٢٩
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ	ابن عمر	٥٨٩
صلاة الليل مثنى مثنى	ابن عمر	٥٧٠
صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ	أنس	٦٢٢
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته	عبدالرحمن بن زيد	٨٠٥
العجماء جبار	أبوهريرة	٧١٦
عشر من الفطرة	عائشة	١٧٨
علموا الصبي الصلاة لسبع سنين	سبرة الجهني	٣٦٩
عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية	الحارث بن حاطب	٨٠٥
غسل يوم الجمعة واجب	أبوسعيد	٦٥٠
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	ابن عمر	٧٦٧
فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين	أبو سعيد الخدري	٥٠٦، ٩٩٦
الفطرة خمس	أبوهريرة	١٦٩، ١٧٧
في خمس من الإبل شاة	ابن عمر	٧٣٠

فيما سقت السماء والعيون	ابن عمر	٧٤٣
فيه الوضوء	علي	٢٧١
قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم	عائشة	٣٩٢، ٥٦٨
قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً	ابن عمر	٩١٩، ٩٢٧
كان الرجال والنساء يتوضؤون	ابن عمر	١٤٨، ٢٦٠
كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات	عائشة	٨٩٧
كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى	ابن عباس	٩٧٢
كان النبي ﷺ يصلي في السفر	ابن عمر	٤٧٨
كان النبي ﷺ يعجبه التيمن	عائشة	١٨٣
كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه	ابن عباس	١٧٨
كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية	بريدة	١٠٣٦، ١٠٣٨
كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة	عائشة	٢٩٨
كان رسول الله ﷺ يكبرها	زيد بن أرقم	٦٨٩
كان رسول الله ﷺ إذا أغتسل بدأ بيمنه	عائشة	٢٩٥
كان يشير بيده	ابن عمر	٥٣٠
كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم	عائشة	٣٣٦، ٣٥٠
كان يضرب شعر النبي ﷺ منكبيه	أنس	١٧١
كان يكون على الصوم من رمضان فلا أستطيع	عائشة	٨٢٨

كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس	أم سلمة	٣٥٣
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية	عائشة	٦٨٢
كان فجاج مني منحر، وكل أيام التشريق	جبير بن مطعم	١٠١٦
كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة	أبوهريرة	١٤٤
كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً	أبوهريرة	١٠٤٠
كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه	زيد بن أرقم	٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٩
كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	سلمة	٦٤٦
كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة	ابن مسعود	٥٢٩
كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ	رافع بن خديج	٤٢٤
كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب	أنس	٤٥٦
لاتبكوا على أخي بعد اليوم	عبدالله بن جعفر	١٧٤
لا تؤمن امرأة رجلاً		٦١٢
لا تتبع الجنازة بصوت ولانار	أبوهريرة	٧٠٣، ٧٠٤
لا تتبعوني بمجمر		٧٠٥
	أبوموسى	٧٨٣، ٧٨٦، ٧٨
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	أبوسعيد	٧، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١

لا تذبحوا إلا مسنة	جابر	١٠٠٧
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	حذيفة	١٦٠
لا تصل صلاة واحدة في يوم مرتين		٥٩٤
لا تقبل صصلاة من أحدث حتى يتوضأ	أبوهريرة	٤٠٧
لا صلاة بعد صلاة الصبح	عمر	٥٨٢
لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة	٦٠٢
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبوهريرة	١١٩
لا يجب في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب	عبدالله بن عمر	٧٥٠
لايصلي أحد عن أحد		٣٨٣
لايصلي أحدكم بحضرة طعام	عائشة	٥١٥
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	أبوهريرة	٥٧٧
لايلبس المحرم القميص ولا العمامة	ابن عمر	٨٨١، ٨٨٦
لاينظر الرجل إلى عورة الرجل	أبوسعيد	٦٧٩
لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	ابن عباس	٩٩١
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	أبوبكرة	٦١١
اللهم اغفر للمحلقين	أبوهريرة	٩٧٤
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا	عائشة	٦٤٩
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه	أبوهريرة	٧٦٤

ليس على النساء حلق	ابن عباس	٩٣٣، ٩٣٤
ليس في حب ولا تمر صدقة		٧٣٦
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	أبوسعيد	٧٢٠، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨
ليس منا من لطم الخدود	أبن مسعود	٧٠٢
ليطرح الشك وليبين على ما استقين		٤٣٦
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات	أبوهريرة	٦٤١
مارأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ	البراء بن عازب	١٧١
مابال أقوام يرفعون أبصارهم	أنس	٥٢٧
مالك لم تصل مع الناس	بسر بن محجن	٥٩٤
ما من مولود إلا يولد على الفطرة		١٠٣٥
مروا أبابكر فليصل بالناس	عائشة	٥٩٢
من أدرك ركعة من صلاة الصبح	أبوهريرة	٥٩٨
من أراد أن يعتكف فليعتكف	أبو سعيد	٨٤٠، ٨٤٣
من أغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	أبوهريرة	١٠٠١
من ترك ثلاث جمع تهاونا	أبو الجعد الضمري	٦٤١
من توضأ نحو وضوئي هذا	عثمان	١٩٤

من ذرعه القيء فلا شيء عليه	أبوهريرة	٨١٧
من شرب في إناء من ذهب أو فضة	أم سلمة	١٦١
من شهد الجنازة حتى يصلي	أبوهريرة	٧٠٠
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع	عروة بن مضرس	٩٤٩، ٩٦٢، ٩٦٣
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	عائشة	٥٣٣، ٥٥٩
من فاتته صلاة	نوفل بن معاوية	٣٧٢
من قتل قتيلاً له عليه بينة	أبوقتادة	١٠٢٨
من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له	زيد بن ثابت	٦٠٢
من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح	البجلي	١٠١٨
من كان ذبح قبل الصلاة فليعد	أنس	١٠١٤
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	عائشة	٥٦٥
من محمد النبي -ﷺ- إلى شرحبيل بن عبد كلال	عمرو بن حزم	٧٢٩
من نسي صلاة أو نام عنها	أنس بن مالك	٣٧٩، ٦٠٠
من نسي وهو صائم فأكل أوشرب	أبوهريرة	٨١٥
من يتجر على هذا	أبوسعيد	٦١٤
من يرد الله به خيراً يفقه في الدين	أبوهريرة	٦٩
نحرت هاهنا ومنى كلها منحر	جابر	٩٨٢، ٩٨٣
نزلنا بالمزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة	عائشة	٩٦٤

نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ	ابن عباس	٦١٩
نهى النساء عن التختم بالذهب	أخت حذيفة	٧٥٤
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان	ابن عمر	١٠٣٣
هذا عرق	عائشة	٣٢٣، ٣٥٧
هذه القبلة	أسامة	٤٧٤
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه في الإحرام	أبو أيوب	٩٠٥
هل عندك نسك	كعب بن عجزة	٩٠٩
هل عندكم شيء	عائشة	٨٣٦
هو اختلاس يختلسه الشيطان	عائشة	٥١٣، ٥٢٨، ٥٥٦
وافعل في عمرتك ماتفعل في حجك		٨٦١
وقت الظهر إذا زالت الشمس	عبدالله بن عمرو	٤١٤، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٧
وما أهلكك	أبوهريرة	٨١٩، ٨٢١
ويل للأعقاب من النار	أبوهريرة	٢٠١
ياأباذر إنه سيكون بعدي أمراء	أبوذر	٥٩٥
ياعمر إنك رجل قوي	عمر	٩٢٦

فهرس الأعلام

الآبادي: محمد بن أمير بن علي حيد الصديقي شمس الحق العظيم آبادي

الأبي: محمد بن خلفة بن عمر الأبي الوشتاني

الأبهري: محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح أبوبكر الأبهري

إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ٨٩

إبراهيم بن حسن التونسي أبو إسماعيل ٢٦٢

إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع الربعي المالكي التونسي ٢٦٢

إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي ٢٣٢

إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٧١

أبوحفص العكبري: عمر بن محمد بن رجاء العكبري

أبوعمير بن أنس بن مالك الأنصاري ٨٠٣

أحمد بن حجازي بن بدير الفشني ١٩

أحمد بن حسين بن رسلان الرملي الشافعي ١٨

أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ١٤٧

أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ١٠

أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي السهارنفوري ٢٢

أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي ٢١

أحمد بن محمد المنقور التميمي ٢٠

أحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي ١٠٠٩

أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي ٣٠٢

أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس النحوي ٨٠٨

أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي ١٨

أدرع بن بكير أو الجعد الضمري ٦٤١

أسعد بن المنجا بن بركات بن التنوخي المقري ١٠١١

أبو إسماعيل : إبراهيم بن حسن التونسي أبو إسماعيل

إسماعيل بن إسحاق الحمادي ٤٤٩

أبو إسحاق بن محمد بن القاسم بن شعبان بن القرطي (أبو إسماعيل) ٢٦٢

الأسمندي : محمد بن عبدالحميد بن الحسن الأسمندي

الباترتي : محمد بن محمد بن محمود الباتري الحنفي

البجيرمي : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي

أبو البختري : سعيد بن فيروز الطائي (أبو البختري)

بسر بن محجن الديلي ٥٩٤

ابن بشير : إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي

ابن بطة : عبدالله بن محمد بن محمد العكبري المعروف بابن بطة

أبوبكر : محمد بن الفضل الحنفي

بكير : يحيى بن عبدالله بن بكير

بهاء الدين المقدسي : عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي

بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ٤٥٤

الُرزلي : أبوالقاسم بن أحمد

أبن تميم : محمد بن تميم الحراني الحنبلي

الجبائي : محمد بن عبدالوهاب البصري المعتزلي الجبائي

ابن جزي المالكي : محمد بن أحمد بن جزي المالكي

أبو الجعد الضمري : أدرع بن بكير

جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري ا لبصري ٨٠٣

الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل

جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ١٠١٨

الجوهري : محمد بن الحسن الجوهري

حاجي خليفة : مصطفىٰ بن عبدالله القسطنطني

ابن الحارث : محمد بن الحارث بن أسد الخشني ٨٠٥

الحارث بن حاطب بن الحارث القرشي الجمحي

الحازمي : محمد بن موسىٰ الحازمي الهمذاني

ابن حامد : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغداد ي الوراق

ابن حبيب : عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي

الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق ٧٠٢

الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ١٠٠٣
الحسن بن علي بن مروان البغدادي ٧٠٢
حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ١٩
الحسين بن محمد بن أحمد القاضي الشافعي ٨٥٩
الحصكفي : محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ٤٥٤
حمران بن أبان الفارسي مولى عثمان ١٩٤
حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ٨٦٠
حميد بن هلال العدوي ٤٩٠
حميل بن بصرة الغفاري ٨٢٢
خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي ٥٦٥
الخرشي : أبوعبدالله بن عبدالله الخرشي
خواز بنداد : محمد بن أحمد عبدالله بن خواز بنداد
ابن الخياط : عبدالرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي
الدامداه : عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الدامداه شيخي زاده الحنفي
الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
الرحيباني : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني
رسلان : أحمد بن حسين بن رسلان الرملي الشافعي

ابن رشيد : محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري

رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي الضبيي ١٠٤٠

الرملي : محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري

الرهوني : محمد بن أحمد الرهوني

الروياني : عبدالواحد بن إسماعيل الروياني

زياد بن الحارث الصدائي ٣٩٨

السامري : محمد بن عبدالله بن الحسين السامري بابن سنية

سبرة بن معبد الجهني ٣٦٨

سبط ابن الجوزي : يوسف بن فرغلي

سريج : أحمد بن عمر

سعيد بن فيروز الطائي (أبو البختري) ٧٠٣

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٢٥٦

سلييم بن أسود المحاربي أبو الشعثاء ٤٠٠

سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ٢٠

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل ١٦٦

سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ٢٠

السمر قندي : محمد بن السمرقندي

سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي ١٩١

السهارنفوري : أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي السهارنفوري

ابن شاس : عبدالله بن محمد بن نجم بن شاس

الشبراملسي : علي بن علي

بان شبرمة : عبدالله بن شبرمة القاضي

السرنبلالي : حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي

ابن شعبان : أبوإسحاق بن محمد بن القاسم بن شعبان بن القرطي (أبوإسحاق)

أبو الشعثاء : سليم بن أسود المحاربي

شقيق ابن سلمة الأسدي (أبو وائل) ٧٠٣

شيخي زاده : عبدالرحمن بن محمد سليمان الدامداه شيخي زاده الحنفي

الصاوي : أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي

صبيغ بن عسل الحنظلي ١٧٥

صديق خان : محمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي

الصيرفي : محمد بن عبدالله الصيرفي البغداي

طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ٢٣٣

عامر بن ربيعة بن كعب ٤٨٢

عبدالرحمن المباركفوري ٢٢

عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي ١٧

عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ٨٠٥

عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الدامداه شيخي زاده الحنفي	١٩
عبدالرحمن بن يعمر الديلي	٩٤٣
عبدالرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي	٦٦
عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال أبوبكر	٨٢١
عبدالغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الميداني	٢١
عبدالله بن بسر بن أبي بسر المازني	٥٨٣
عبدالله بن حسن آل حسن الكوهجي	٢٥٣
عبدالله بن حنين المدني	٩٠٥
عبدالله بن سيدان	٦٤٥
عبدالله بن شبرمة القاضي	٧٨٠
عبدالله بن محمد بن محمد العكبري	٢٠
عبدالله بن محمد بن محمد العكبري المعروف بابن بطة	٧٠٣
عبدالله بن محمد بن نجم بن شاس	٧٠٣
عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي	٤٤٣
أبوعبدالله بن عبدالله الخرشي	١٧
عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي	٤٦٥
عبدالواحد بن إسماعيل الروياني	٥٨٣
عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي	٧٧٨

عبيد بن جبر القبطي ٨٢٢
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ٥٠٠
عثمان بن عيسى بن كنانة ٨٢٣
العدوي: علي بن أحمد بن الصعيدي
عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي ٩٤٩
عقبة بن عامر الجهني ٦٩٢
علي بن أحمد العدوي ٤٩
علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغياني (أبوبكر) ١٧
علي بن زكريا بن مسعود المنجي ١٧
علي بن سلطان بن محمد الملا الهروي القاري ١٩
علي بن علي الشبراملسي ٤٧٢
علي بن محمد بن عبدالملك الحميري الفاسي ١٢
ابن عليه: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي
عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش
عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن الملقن الأنصاري ١٢٨
عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الفاكهاني ١٣٤
عمر بن محمد بن رجاء العكبري ٧٠٣
عمر بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني ٧٤٠

٤٥١ عمرو بن سلمة الجرمي

العنبري : عبيد بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي

غلام الخلال : عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال أبوبكر

الغنيمي : عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الميداني

الفاكهاني : عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الفاكهاني

الفشين : أحمد بن حجازي بن بدير الفشني

القاري : علي بن سلطان بن محمد الملا الهروي القاري

٦٧٨ أبوالقاسم بن أحمد البلوي البرزلي

٨٠ قاسم بن أصبغ القرطبي

القاضي حسين : الحسين بن محمد أحمد القاضي الشافعي

قاضي صفد : محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الصفدي

القدوري : أحمد بن محمد أحمد القدوري البغدادي

القرطبي صاحب المفهم : أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي

القطان أبوالحسن : علي بن محمد ين عبدالملك

الكاندهلوي : محمد بن زكريا بن محمد يحيىٰ الكاندهلوي

ابن كنانة : عثمان بن عيسىٰ بن كنانة

ابن لبابة : محمد بن يحيىٰ بن عمر بن لبابة القرطبي

٢١٣ لقيط بن صبرة العامري أبو رزين العقيلي

المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري

المباركفوري: عبدالرحمن المباركفوري

المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي

محجن بن أبي محجن الديلي ٥٩٤

محمد بن إبراهيم المهدوي ٧٨١

محمد بن أحمد الرهوني ١٥

محمد بن أحمد السمر قندي ١١

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ٢٠

محمد بن أحمد بن جزي المالكي ١٣

محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري ١٥

محمد بن أحمد بن عبدالله بن خواز بنداد ٨٨

محمد بن أحمد بن محمد عليش ٢١

محمد بن أحمد بن أبي موسى ٢٩٢

محمد بن أمير بن علي حيدر الصديقي شمس الحق العظيم آبادي ٢٢

محمد بن تميم الحراني الحنبلي ٣٧٦

محمد بن الحارث بن أسد الخشني ٣٠٤

محمد بن الحسن الجوهري ١١

محمد بن خخلفة بن عمر الأبي الوشتاني ١٨

محمد بن الفضل أبوبكر الحنفي	٦٤٧
محمد بن زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي	٢٢
محمد بن عبدالحميد بن الحسن الأسمندي	١٥
محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الصفدي	١٤
محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي	٢٣٨
محمد بن عبدالله الصيرفي البغدادي	٥٣
محمد بن عبدالله بن الحسين السامري المعروف بن سنيته	١٠١٠
محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح أبوبكر الأبهري	٨٩
محمد بن عبدالوهاب البصري المعتزلي الجبائي	٢٥٦
محمد بن علي بن عمر اتميمي المازري	١٧
محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي	١٤٠
محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري	٥٣٩
محمد بن محمد بن أحمد المقري	١٠٣
محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي	١٥٢
محمد بن أبي مدين	١٠٣
محمد بن موسى الحازمي الهمذاني	٣٩٨
محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي	٧٢٨
محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي ابن المواق	١٨

محمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي ٢١

ابن أبي مدين: محمد ابن أبي مدين

المرغياني: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغياني

المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ٤٤

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني ٢١

مصطفى بن عبدالله بن موسى الرماصي المالكي ٢٦٩

مصطفى بن عبدالله القسطنطيني حاجي خليفة ٧٣

مطر الوراق بن طهمان الخرساني ٢٥٧

معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير ٤٥٤

معاوية بن قرة بن إياس البصري المزني ١٥٧

المقري: محمد بن أحمد المقري

الملا علي القاري: علي بن سلطان بن محمد الملا الهروي القاري

ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن الملقن الأنصاري

المنبجي: علي بن زكريا بن مسعود المنبجي

ابن المنجا: أسعد بن المنجا بن بركات بن التوخي المقري

مواق: محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي المواق

ابن مودود الموصلي (مودود الموصل): عبدالله بن محمود

ابن أبي موسى: محمد بن أحمد بن موسى

موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي ٦٣٣

ميمون بن مهران الجزري ٤٥

النحاس أبوجعفر : أحمد بن محمد بن إسماعيل أبوجعفر النحاس النحوي

نوفل بن معاوية ٣٧١

أبووائل : شقيق ابن سلمة الأسدي

وجيه الدين أبو المعالي : أسعد بن المنجا

الوشتاني : محمد بن خلفة بن عمر الأبي الوشتاني

الونشريسي : أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي

يحيى بن عبدالله بن بكير ٤٥٠

يوسف بن فرغلي سبط ابن الجوزي ١٢

فهرس أعلام النساء

أم سليم بنت ملحان الأنصارية	٦٢٢
أم ورقة بنت عبدالله الأنصارية	٦١٢
أمامة بنت أبي العاص	٥٣١
أخت حذيفة: فاطمة بنت اليمان	
أم الحصين بنت إسماعيل الأحمسية	٨٨٣
حمنة بنت جحش	٣٢٢
عمرة بنت رواحة	٧٩٢
فاختة بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية	١١٥
فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب الأسدية	٣٥٥
فاطمة بنت اليمان العبسية أخت حذيفة	٧٥٤
معاذة بنت عبدالله العدوية	٣٣٦

فهرس المصادر

حرف الألف

١ آداب الزفاف للألباني ، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة .

٢ ـ أبحاث هيئة كبار العلماء، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء .

٣ ـ ابن عبدالبر وجهوده في التاريخ ، ليث سعود جاسم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤ ـ الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي السبكي وولده عبدالوهاب، تعليق د. شعبان محمد إسماعيل، ١٤٠٢ه، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

٥ ـ الإجماع في التفسير، رسالة ماجستير مقدمة في قسم علوم القرآن للباحث محمد بن عبدالعزيز الخضيري .

٦ ـ الإجماع بين النظرية والتطبيق. ذ. أحمد حمد، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧ ـ الإجماع لابن المنذر، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر دار الدعوة ، قطر الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٨ ـ إحكام الفصول للباجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق د. عبدالله بن محمد الجبوري .

٩ ـ إحكام الأحكام لابن حزم، تحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، نشر مؤسسة النور، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

١٠ ـ إحكام الأحكام للآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، نشر مؤسسة النور، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

١١ ـ إحكام الأحكام لابن دقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، تعليق محمد منير عبده أغا النعكي.

١٢ ـ أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد محمود صلاحين، دار المجتمع للنشر، جده، الأولى ١٤١٢هـ.

١٣ ـ اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب.

١٤ ـ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي، تعليق محمود أبودقيقة.

١٥ ـ إرشاد الفحول للشوكاني، دار المعرفة بيروت، لبنان.

١٦ ـ إرواء الغليل، للشيخ محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٧ ـ الاستذكار لابن عبدالبر، وقد رجعت فيه طبعتين الأولى: تحقيق علي النجدي ناصف، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي فيما يتعلق بكتاب الطهارة وماعداه من الأبواب رجعت إلى الطبعة الثانية والثانية تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار قتيبة للطباعة والنشر، ودار الوعي، حلب القاهرة.

١٨ ـ الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبدالبر، تحقيقد. د. عبدالله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٩ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.

٢٠ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.

٢١ ـ الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإراة.

٢٢ ـ الإصابة في تميز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة.

٢٣ ـ أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند.

٢٤ ـ أصول فقه ابن عبد البر، العربي بن محمد مفترح، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، ١٤١١هـ.

٢٥ ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق أبوالوفاء الأفغاني، الطبعة الثانية، القاهرة ١٤٠٣هـ، نشر وزارة الأوقاف المصرية.

٢٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٧ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م.

٢٨ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـ.

٢٩ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت.

٣٠ ـ الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، مخطوط عندي منه نسخة مصورة حصلت عليها بطريق خاص من المغرب.

٣١ ـ الإكمال لابن ماكولا علي بن هبة الله، تحقيق وتعليق عبدالرحمن المعلمي، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ، دائرة المعارف النعمانية.

٣٢ ـ إكمال إكمال المعلم لأبي عبدالله الأبي، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٣٣ ـ الأم للشافعي، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة للنشر، بيروت.

٣٤ ـ الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاتي، تحقيق د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان، الأولى ١٤١٣هـ.

٣٥ ـ الأنساب للسمعاني، تحقيق د. عبدالله البارودي، دار الجنان للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٦ ـ الإنصاف للمرادوي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي، دار الفكر، بيروت ١٤١٠هـ.

٣٨ ـ الأوسط لابن المنذر، تحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٩ ـ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي، تحقيق د. ناصر الخليفي، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

حرف الباء

٤٠ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، الناشر شركة إيج إيم سعيد، باكستان، كراتشي، هذا فيما يتعلق بباب الطهارة، أما ماعداه فرجعت إلى طبعة دار المعرفة، بيروت.

٤١ ـ البحر المحيط في أصول الفقة للزركشي الشافعي، تحرير، د. عمر سليمان الأشقر، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأول١٤٠٩هـ.

٤٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، اعتنى به أحمد مختار عثمان، الناشر زكريا علي يوسف.

٤٣ ـ بدائع الفوائد لابن القيم، دار الفكر.

٤٤ ـ بداية المجتهد لابن رشد المطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري، تحقيق يوسف مرعشلي، وعدنان شلاق، عالم الكتب بيروت، الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

٤٥ ـ البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية بيروت، الطعبة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٤٦ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٧ ـ بذل المجهود في حل أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري، دار اللواء، الرياض.

٤٨ ـ البرهان في أصول الفقه، للجويني أبي المعالي، تحقيق عبدالعظيم الديب، دار الأنصار بالقاهرة.

٤٩ ـ بغية الملتمس لأحمد بن يحيىٰ بن عميرة، مكتبة الخانجي بمصر، ط ١٨٨٢م.

٥٠ ـ البناية في شرح الهداية للعيني، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٥١ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، نشر جامعة أم القرىٰ مركز إحياء التراث.

٥٢ ـ البيان والتحصيل للإمام أبي الوليد ابن رشد، تحقيق سعيد أعراب، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

حرف التاء

٥٣ ـ تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان بن يوسف، دار القلم، دمشق، ط الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٥٤ ـ التاج والإكليل لشرح خليل للمواق، مطبوع بحاشية مواهب الجليل، مكتبة النجاح، ليبيا، طرابلس.

٥٥ ـ التاريخ الكبير للإمام البخاري، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٥٦ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٧ ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي، طبعة بولاق الأولى ١٣١٣هـ هذا فيما يتعلق بما عدا اكتاب الطهارة أما كتاب الطهارة فقد رجعت إلى طبعة دار المعرفة بيروت.

٥٨ ـ تجريد أسماء الصحابة للذهبي، دار المعرفة بيروت.

٥٩ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، تصحيح عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر.

٦٠ ـ تحفة الفقهاء للسمرقندي وقد رجعت في كتاب الطهارة إلى طبعة دار الفكر، دمشق، تحقيق د. وهبة الزحيلي، ومحمد الكتاني، أما في أبواب العبادات الباقية فرجعت إلى طعبة دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ.

٦١ ـ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، المطبوع مع حاشية الشرواني والعبادي، دار صادر بيروت.

٦٢ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، وقد رجعت في باب الطهارة فقط إلى طبعة أخرى هي طبعة دار الفكر بدمشق، تحقيق الزحيلي، والكتاني.

٦٣ ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة لبنان ودار الفكر ليبيا، ١٣٨٧هـ.

٦٤ ـ تصحيح الفروع للمرداوي، مراجعة عبدالستار أحمد فرّاج، دار عالم

الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، بيروت، مطبوع بحاشية الفروع.

٦٥ـ التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي، المطبوع مع سنن الدر قطني، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٦٦ـ تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، ودار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٧ـ تفسير ابن جرير (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، نشر مكتبة الحلبي، مصر الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

٦٨ـ تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية.

٦٩ـ تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٠ـ التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ببيروت.

٧١ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر، تصحيح عبدالله هاشم اليماني، المدنية، نشر دار المعرفة بيروت.

٧٢ـ تلخيص المستدرك للإمام الذهبي، مكتبة المعارف الرياض.

٧٣ـ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم لخليل بن كيلدي العلائي، تحقيق د. عبدالله آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٤ـ التهيد لابن عبدالبر تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر وزارة الأوقاف في المغرب.

٧٥ـ التمهيد لأبي الخطاب الكلوداني، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٦ـ تهذيب الآثار لابن جرير الطبري، تحقيق مجموعة من الباحثين، مطابع الصفا، مكة ١٤٠٢هـ.

٧٧ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٧٨ـ تهذيب السنن لابن القيم، المطبوع مع عون المعبود، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية.

٧٩ـ تهذيب الصحاح للزنجاني، تحقيق عبدالسلام هارون وأحمد عبدالغفور عطار، دار المعارف بمصر.

٨٠ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، توزيع دار الباز، مكة، ودار الكتب العلمية، بيروت.

حرف الثاء

٨١ـ الثقاب لابن حبان، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية.

حرف الجيم

٨٢ـ جامع الأحكام الفقهيَّة، للقرطبي، جمعها وصنفها من تفسير القرطبي فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٣ـ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للسيوطي، المطبوع مع فيض القدير، دار المعرفة، بيروت.

ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (انظر: تفسير ابن جرير).

٨٤ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، دار الكتب الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٨٥ـ الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٢هـ.

٨٦ـ جذوة المقتبس في ذكر الأندلس للحميدي، الدار المصرية، ط ١٩٦٦م.

٨٧ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيد. عبدالفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض ١٣٩٩هـ.

حرف الحاء

٨٨ـ حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، نشر الحلبي، مصر.

٨٩ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (الجريد لنفع العبيد)، الكتبة الإسلامية، تركيا.

٩٠ـ حاشية البناني على جمع الجوامع للبناني، دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٩١ـ حاشية تبيين الحقائق لأحمد الشلبي، طبعة بولاق الأولى ١٣١٣هـ.

٩٢ـ حاشية الجمل على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي.

٩٣ـ حاشية الخرشي على خليل، دار صابر، بيروت.

٩٤ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، نشر مكتبة البابي الحلبي وشركاه.

٩٥ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني للرهوني، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة الأولى ببولاق سنة ١٣٠٦هـ.

٩٦ـ حاشية الشربيني على شرح الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشربيني، المطبعة الميمنية، مصر.

٩٧ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، دار صادر، بيروت.

٩٨ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام أحمد الصاوي تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر ١٣٩٢هـ.

٩٩ ـ حاشية العدوي على الخرشي لعلي العدوي، مطبوع مع شرح الخرشي لخليل، دار صادر، بيروت.

١٠٠ ـ حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار، دار الكتب العلمية بيروت.

١٠١ ـ حاشية المقنع للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية.

١٠٢ ـ حاشية منتقى الأخبار لمحمد حامد الفقي، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء، الرياض، ١٤٠٢هـ.

١٠٣ ـ حاشية السبراملسي على نهاية المحتاج للشبراملسي، نشر مكتبة البابي الحلبي، مصر، طبعة ١٣٨٦هـ.

١٠٤ ـ الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق علي معوض، وعادل الموجود، نشر مكتبة دار الباز، مكة، ودار الكتب العلمية بيروت.

١٠٥ ـ حجيه الإجماع وموقف العلماء منها، د. محمد محمود فرغلي، دار الكتب الجامعي، القاهرة، ١٣٩١هـ.

١٠٦ ـ الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٧ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، نشر دار الكب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٨ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

حرف الخاء

١٠٩ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد المحبي، طبعة قديمة جداً

بدون بيانات نشر.

١١٠ ـ خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي، تحقيق محمود عبدالوهاب فايد، مكتبة القاهرة، ١٣٩٢هـ.

١١١ ـ الخلافيات لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي للنشر، ط ١٤١٤هـ الأولى.

حرف الدال

١١٢ ـ درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود.

١١٣ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر، دار الجيل، بيروت.

١١٤ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، المطبوع مع حاشية ابن عابدين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، نشر مكتبة الحلبي، مصر.

١١٥ ـ ديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، تحقيق د. أحمد مختار عمر، نشر مجمع اللغة العربية، القاهرة ١٣٩٤هـ.

حرف الذال

١١٦ ـ الذخيرة للإمام القرافي، وقد رجعت إلى كتاب الطهارة إلى طبعة الجامعة الأزهرية، كلية الشريعة، ١٣٨١هـ، أما باقي أبواب العبادات فرجعت فيه إلى النسخة الجديدة، طبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد بو خبزة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١١٧ ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، المطبوع مع الطبقات، دار المعرفة بيروت.

حرف الراء

١١٨ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة القاضي صفد العثماني، اعتنى به الأنصاري وطبعه على نفقته خليفة آل ثاني، طبعة ١٤٠١هـ، وقد رجعت إلى هذه الطبعة في كتاب الطهارة، أما في باقي الأبواب فرجعت إلى طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٩ ـ الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.

١٢٠ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ

١٢١ ـ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان بن صالح القاضي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٢٢ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٢٣ ـ الروض المربع بشرح زاد المستنقنع، للبهوتي، مكتبة المؤيد الحسيني، الطائف، ١٣٨٩هـ.

حرف الزاي

١٢٤ ـ زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله بن حسن الكوهجي، تحقيق عبدالله الأنصاري، نشر الشؤون الدينية بقطر.

١٢٥ ـ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

حرف السين

١٢٦ ـ سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي الشافعي، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٢٧ ـ سنن البهقي المسمى السنن الكبرى، نشر دائرة المعارف النظامية، الهند،

الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

١٢٨ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.

١٢٩ ـ سنن الدار قطني المطبوع معه التعليق المغني، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

١٣٠ ـ سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمزلي، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣١ ـ سنن أبي داود، تعليق وتحقيق محمد محي الدين، عبدالحميد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٣٢ ـ سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة.

١٣٣ ـ سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي، عنايةعبدالفتاح أبوغدة، الطبعة الثانية المفهرسة، بيروت ١٤٠٩هـ.

١٣٤ ـ سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، تحقيق الأرنؤوط ونذير حمدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

١٣٥ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق محمود زايد.

حرف الشين

١٣٦ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

١٣٧ ـ شذرات الذهب في أخبارمن ذهب لابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ شرح البدخشي (مناهج العقول).

١٣٨ ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، نشر دار الفكر، الكليات الأزهرية، الطبعةالأولى ١٣٩٣هـ

١٣٩ ـ شرح الزبد لابن رسلان (غاية البيان)، مطبعة دار إحياء الكتب العربي، لصاحبها عيسى البابي الحلبي.

١٤٠ ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك، أما كتاب الطهارة فرجعت فيه إلى طبعة المكتبة التجارية بمصر، أمابقي أبواب العبادات فرجعت فيها إلى طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٤١ ـ شرح الزرقاني على خليل، دار الفكر، المطبوع مع حاشية الرهوني وكنون، مصورة عن طبعة بولاق ١٣٩٨هـ.

١٤٢ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق، د. عبدالله الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٤٣ ـ شرح السنة للبغوي، تحقيق الأرنؤوط والشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١٤٤ ـ شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوذاني، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

١٤٥ ـ شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة، لابن تيمية، تحقيق د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٤٦ ـ شرح العناية على الهداية للبابرتي، دار الفكر، المطبوع بحاشية شرح فتح القدير، بيروت، نشر مكتبة الباز.

١٤٧ ـ شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار الفكر، توزيع المكتبة التجارية مصطفى الباز.

١٤٨ ـ الشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، نشر جامعة الإمام محمد

بن سعود كلية الشريعة، الرياض.

١٤٩ ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي، تحقيق مجموعة من الباحثين ،نشر جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٠هـ.

١٥٠ ـ شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د. عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨ هـ، بيروت.

١٥١ ـ شرح مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين مع حواشيه، تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ.

١٥٢ ـ شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

١٥٣ ـ شرح مسلم للنووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٥٤ ـ شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري، بدون بيانات نشر، مطبوع مع المشكاة للتبريزي.

١٥٥ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي، دار الكتب العلمية، تصحيح محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، بيروت.

١٥٦ ـ الشرح الممتع علىٰ زاد المستنقع لا بن عثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

١٥٧ ـ شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي، عالم الكتب، بيروت.

١٥٨ ـ شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني، تحقيق د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

حرف الصاد

١٥٩ ـ صحيح البخاري المطبوع مع فتاوىٰ الباري، المطبعة السلفية، بتعليق الشيخ عبدالعزيز ابن باز والخطيب.

١٦٠ ـ صحيح ابن حبان (الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان) ترتيب كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

١٦١ ـ صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

١٦٢ ـ صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤٠٠هـ.

حرف الطاء

١٦٣ ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلي، دارالمعرفة بيروت.

١٦٤ ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبدالعليم خان، نشر دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ـ الدكن ـ الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٦٥ ـ طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي وتتمته لابنه ولي الدين أبي زرعة، دار إحياء التراث، مكتبة التراث، القاهرة.

١٦٦ ـ طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف للأسمندي، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة التراث، القاهرة.

١٦٧ ـ الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د. صالح المزيد، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

حرف العين

١٦٨ ـ عارضة الأحوذي لابن العربي، دار العلم للجميع، سوريا.

١٦٩ ـ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي، دار الجيل، ودار الفارس بيروت.

١٧٠ ـ العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية

١٣٨٢هـ.

١٧١ ـ العدة في الأصول لأبي يعلي، تحقيق د. أحمد سير مباركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٠هـ.

١٧٢ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، إدارة العلوم الأثرية، باكتسان، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٧٣ ـ علماء نجد خلال ستة قرون لعبدالله بن بسام، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨هـ.

١٧٤ ـ عمدة القاري للعيني، وقد رجعت في كتاب الطهارة إلىٰ طبعة دار إحياء التراث العربي، بعناية إدارة الطباعة المنيرية، أما باقي أبواب العبادات فقد رجعت إلىٰ طبعة مصطفىٰ البابي الحلي، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٢هـ.

١٧٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب العظيم آبادي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتب السلفية.

حرف الغين

١٧٦ ـ غاية البيان (انظر: شرح الزبد).

١٧٧ ـ الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر.

حرف الفاء

١٧٨ ـ الفتاوىٰ الكبرىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية مكتبة المعارف، الرياض، ودار المعرفة بيروت.

١٧٩ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للقاري، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٨٠ ـ فتح الباري للحافظ ابن حجر، المطبعة السلفية، بتعليق الشيخ عبدالعزيز،

والخطيب.

١٨١ ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

١٨٢ ـ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم تعليق البحراوي، نشر مكتبة مصطفى البابي، الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ، الطبعة الأولى.

١٨٣ ـ الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية، نشر قصي محب الدين الخطيب، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ، المطبعة السلفية.

١٨٤ ـ الفروع لشمس الدين ابن مفلح، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، بيروت.

١٨٥ ـ الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت.

١٨٦ ـ الفصول في الأصول للجصاص، تحقيق، د. عجيل النشمي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

١٨٧ ـ الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، تحقيق د. عبدالعزيز القاريء ،المكتبة العلمية، المدنية المنورة، ١٣٩٧هـ.

١٨٨ ـ الفهرست لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق أو النديم، تحقيق رضا، دار المسيرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.

١٨٩ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور، دار الفكر بيروت، المطبوع مع المستصفي.

١٩٠ ـ الفواكه العديدة لأحمد المنقور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٩١ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار المعرفة بيروت.

حرف القاف

١٩٢ ـ القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، إدارة القرآن الكريم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

١٩٣ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي، بترتيب الطاهر أحمد الزاوي، نشر عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

١٩٤ ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، تحقيق د. محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعةالأولى ١٩٩٢م، بيروت.

١٩٥ ـ قلوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٩٦ ـ القواعد لابن رجب، دار المعرفة بيروت.

١٩٧ ـ القواعد للمقري أبي عبدالله محمد بن محمد المقري، تحقيق د. أحمد بن محمود، عالم الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٨ـ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي، تحقيق عبدالرحمن حسن محمود، عالم الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

حرف الكاف

١٩٩ ـ الكاشف للذهبي، تحقيق عزت علي موسى الموشى، دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٢٠٠ ـ الكافي لابن عبدالبر، تحقيق د. محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٠١ ـ الكافي لابن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.

٢٠٢ ـ الكبائر للذهبي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٨١هـ.

٢٠٣ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٢٠٤ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبدالعزيز البخاري، تعليق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، بيروت.

٢٠٥ ـ كشف الظنون لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حرف اللام

٢٠٦ ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنجي، تحقيق د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٠٧ ـ اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي الميداني، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، مكتبة محمد علي صبيح.

٢٠٨ ـ لسان العرب لابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

٢٠٩ ـ لسان الميزان للحافظ ابن حجر، دار الكتاب الإسلامي، نشر مكتبة ابن تيمية.

٢١٠ ـ لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات لعبد الحميد بن محمد علي قدس، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ، مصطفى البابي الحلبي.

حرف الميم

٢١١ ـ المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ.

٢١٢ ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.

٢١٣ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده الدامداه الحنفي، دار الطباعة العامرة، ١٣١٩هـ.

٢١٤ ـ المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد،

جدة.

٢١٥ ـ مجمع الزوائد للهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢١٦ ـ مجموع الفتاوىٰ، جمع ابن قاسم، تصوير الطبعة الأولىٰ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٢١٧ ـ المحصول للرازي، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٠هـ.

٢١٨ ـ المحلي لابن حزم، دار الفكر، ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢١٩ ـ مختصر الفتاوىٰ المصرية للبعلي، إشراف عبدالمجيد سليم، ١٣٦٨هـ، تصحيح الفقي.

٢٢٠ ـ المدونة الكبرىٰ، رواية سحنون، نشر الحاج المغربي التونسي، مصر، توزيع دار صادر.

٢٢١ ـ المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، محمد المامي، الشنقيطي، رسالة ماجستير في قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٢٢ ـ مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٣ ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار الشرنبلالي، بدون بيانات نشر.

ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (شرح مشكاة المصابيح).

٢٢٤ ـ المسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق أحمد موافي، دار الصفا، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٢٢٥ ـ المستدرك للحاكم، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٢٦ ـ المستصفى للغزالي، دار الفكر، بيروت.

٢٢٧ ـ مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت.

٢٢٨ ـ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمع أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢٩ ـ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي، دار الكتب العلمية، ومكتبة الباز، مكة.

٢٣٠ ـ مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ، دار اليمامة للنشر، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

٢٣١ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، تحقيق موسى محمد علي، ود. عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.

٢٣٢ ـ المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق الأعظمي، الدار السلفية، الهند.

٢٣٣ ـ المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق عمر غرامة العمروي، دار عالم الكتب، الرياض، الجزء المفقود، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٣٤ ـ المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٣٥ ـ مطالب ألي النهى شرح غاية المنتهى للسيوطي الرحيباني، نشر المكتب الإسلامي.

٢٣٦ ـ المطلع على أبواب المقنع للبعلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

٢٣٧ ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود، اعتنى به عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٣٨ ـ معجم الآدباء لياقوت الحموي، مراجعة وزارة المعارف العمومية الطبعة الأخيرة، مكتبة البابي الحلبي بمصر.

٢٣٩ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤٠ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، ط الثالثة ١٤٠٢هـ، نشر مكتبة الخانجي، مصر.

٢٤١ ـ معرفة الثقات للعجلي، مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق عبدالعليم البستوي.

٢٤٢ ـ المعلم بفوائد مسلم للمازري تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، بيروت.

٢٤٣ ـ المعونة علي مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق د. حمش الحق، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٤٤ ـ المعيار المعرب للونشريسي، اعتنى به د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.

٢٤٥ ـ المغرب في ترتيب المعرب للمطَّرزي، حققه محمود فاخوري، عبدالحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٤٦ ـ مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي، تحقيق عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ ١٣٩١هـ.

٢٤٧ ـ المغني لابن قدامه، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٤٨ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.

٢٤٩ ـ مفاتيح الفقه الحنبلي، د. سالم علي الثقفي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٥٠ ـ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ.

٢٥١ ـ مقدمات ابن رشد للإمام أبي الوليد ابن رشد الجد، دار صادر بيروت.

٢٥٢ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين ابن مفلح، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٥٣ ـ مناقشة الاستدلال بالإجماع، د. فهد السدحان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٥٤ ـ مناهج العقول على منهاج الوصول للبيضاوي للبدخشي (شرح البدخشي)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٥٥ ـ المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم للمجد ابن تيمية، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٣هـ.

٢٥٦ ـ المنتقى للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥٧ ـ منحة الخالق على البحر الرائق، المطبوع بحاشية البحر، الناشر شركة أيچ، إيم سعيد، باكستان، كراتشي.

٢٥٨ ـ منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش المالكي، دار صادر، بيروت.

٢٥٩ ـ منح الشفا الشافيات في شرح المفردات للبهوتي، تصحيح عبدالرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٢٦٠ ـ المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق د محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٦١ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق محمد محيي الدين

عبدالحميد، عالم الكتب، علق عليه عادل نويهض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٦٢ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، حققه محمد عبدالرزاق حمزة، مكتبة المعارف ـ الرياض.

٢٦٣ ـ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، دار المعرفة بيروت، اعتنى به محمد دراز، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٢٦٤ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح للنشر، ليبيا، طرابلس.

٢٦٥ ـ مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد لأحمد بن حجازي الفشني، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٦٦ ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. سعدي أبوجيب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٦٧ ـ موسوعة رجال الكتب التسعة، د. عبدالغفار البنداري، وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ.

٢٦٨ ـ موطأ مالك، رواية يحيى بن يحيى، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، الطبعة التاسعة١٤٠٥هـ.

٢٦٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، دار الفكر العربي، تحقيق علي البجاوي.

حرف النون

٢٧٠ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس، تحقيق، د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مكتبة عالم الفكر، القاهرة.

٢٧١ ـ نصب الراية للزيعلي، دار الحديث.

٢٧٢ ـ نهاية مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧٣ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي، عالم الكتب.

٢٧٤ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، نشر مكتبة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٢٧٥ ـ نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن الجوهري، تحقيق د. محمد فضل عبدالعزيز مراد، دار القلم دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٧٦ ـ نيل الأوطار للشوكاني، الطبعة الأخيرة، نشر مصطفى البابي الحلبي.

حرف الهاء

٢٧٧ ـ الهداية شرح بداية المبتدي المطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر، توزيع المكتبة التجارية ـ مصطفى الباز ـ مكة.

٢٧٨ ـ الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري، تحقيق يوسف مرعشلي، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٧٩ ـ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٥م.

حرف الواو

٢٨٠ ـ الودائع لمنصوص الشرائع لأبي العباس ابن سريج، تحقيق د. صالح بن عبدالله الدويش، توزيع وزارة الإعلام، الرياض.

٢٨١ ـ الوسيط ف المذهب للغزالي، تحقيق علي محي الدين علي القره داغي، دار الإصلاح، الطبعة الأولى.

٢٨٢ ـ الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٣هـ.

٢٨٣ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
منهج البحث	١٠
خطة البحث	٢٦
تمهيد	٣٥
المبحث الأول : التعريف بالإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية	٣٧
وفيه مطالب :	
المطلب الأول : تعريف الإجماع	٣٨
المطلب الثاني : مكانته بين الأدلة الشرعية	٤١
المطلب الثالث : ألفاظ الإجماع	٤٣
المبحث الثاني: المؤلفات في الإجماعات الفقهية	٦٣
وفيه مطالب :	
المطلب الأول : الإجماع لابن المنذر (ت ٣١٨)	٦٥
المطلب الثاني : مراتب الإجماع لابن حزم (ت ٤٥٦)	٧٦
المطلب الثالث : الإفصاح لابن هبيرة (٥٦٠)	٦٩
المطلب الرابع : نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (ت٧٢٨)	٧١
المطلب الخامس : تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع للسيوطي (ت٩١١)	٧٣
المطلب السادس : نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت عندد ٣٥٠)	٧٤
المبحث الثالث : ترجمة الإمام ابن عبد البر:	٧٧

وفيه مطالب :
المطلب الأول : اسمه ونسبه ٧٨
المطلب الثاني : نشأته وطلبه العلم ٧٩
المطلب الثالث : شيوخه ٨٠
المطلب الرابع : تلاميذه ٨٣
المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٨٤
المطلب السادس : مؤلفاته ٨٥
المطلب السابع : وفاته ٨٦
المبحث الرابع : منهج ابن عبد البر في إجماعاته ٨٧
وفيه مطالب :
المطلب الأول : مصادر ابن عبد البر في الإجماع ٨٨
المطلب الثاني : ألفاظ ابن عبد البر في الإجماع ٩٠
المطلب الثالث : ترجيحاته في مسائل الإجماع الأصولية ٩١
المطلب الرابع : موقفه من الإجماعات التي ينقلها ٩٦
المبحث الخامس : مكانة إجماعات ابن عبد البر ٩٩
وفيه مطالب :
المطلب الأول : مدى قوتها وتداول العلماء لها ١٠٠
المطلب الثاني : أقسامها ١٠٥
الفصل الأول: كتاب الطهارة وفيه مباحث : ١٠٩
المبحث الأول : أحكام المياه : وفيه مسائل : ١١١
المسألة الأولى : الماء إذا تغير بغير نجاسة طاهر ١١٢
المسألة الثانية : الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور ١١٦

المسألة الثالثة : الماء إذا تغير بالنجاسة نجس غير مطهر ١٢٤
المسألة الرابعة : طهارة فضل وضوء الرجل ١٤٥
المسألة الخامسة : تطهير الماء للنجاسات ١٤٨
المبحث الثاني: الآنية : وفيه مسائل : ١٥٥
المسألة الأولى : عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة في شرب وغيره ١٥٦
المسألة الثانية : جواز جز الصوف من الحي وطهارته ١٦٢
المبحث الثالث: السواك وسنن الوضوء :وفيه مسائل: ١٦٧
المسألة الأولى : مشروعية الختان ١٦٨
المسألة الثانية : إباحة حبس الشعر واتخاذه ١٧٠
المسألة الثالثة : جواز حلق شعر الرأس ١٧٢
المسألة الرابعة : مشروعية الأخذ من الشارب بقص أو حلق ١٧٦
المسألة الخامسة : استحباب التيامن في الوضوء ١٧٩
المسألة السادسة : جواز تقديم اليسرى على اليمنى في غسل أعضاء الوضوء ١٨٤
المسألة السابعة : استحباب التثليث في غسل أعضاء الوضوء ١٩٠
المسألة الثامنة : الغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ ١٩٦
المبحث الرابع: فروض الوضوء وصفته :وفيه مسائل: ٢٠٥
المسألة الأولى : غسل الوجه فرض ٢٠٦
المسألة الثانية : مشروعية المضمضة في الوضوء ٢١٢
المسألة الثالثة : مشروعية الاستنشاق في الوضوء ٢١٤
المسألة الرابعة : مشروعية الاستنثار في الوضوء ٢١٦

المسألة الخامسة : وجوب غسل اليدين	٢١٧
المسألة السادسة : الوجه واليدان لكل منهما غسلة مستقلة	٢٢٤
المسألة السابعة : مسح الرأس فرض	٢٢٦
المسألة الثامنة : مشروعية مسح الأذنين	٢٣١
المسألة التاسعة : مسح الرأس كله أفضل وأكمل من مسح البعض	٢٣٥
المسألة العاشرة : ما سقط من مسح الرأس وهو يسير فهو معفو عنه	٢٤٠
المسألة الحادية عشرة : غسل الرجلين مجزئ في الوضوء وتبرأ به الذمة	٢٤٤
المسألة الثانية عشرة : الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل	٢٥٧
المبحث الخامس:نواقض الوضوء:وفيه مسائل:	٢٦٥
المسألة الأولى : المذي ينقض الوضوء	٢٦٦
المسألة الثانية : من تلذذ واشتهى بدون لمس فلا وضوء عليه	٢٧١
المسألة الثالثة : القهقهة لاتنقض الوضوء	٢٧٣
المسألةالرابعة : من أيقن بالحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء	٢٧٥
المبحث السادس:الغسل: وفيه مسائل:	٢٨١
المسألة الأولى : الماء لا يكال للغسل	٢٨٢
المسألة الثانية : الغسل واجب بإنزال المني	٢٨٢
المسألة الثالثة : من رأى أنه يجامع ولم ينزل فلا غسل عليه	٢٨٩
المسألة الرابعة : الغسل يجزئ بدون وضوء	٢٩٣
المسألة الخامسة : استحباب الوضوء قبل الغسل	٢٩٦
المسألة السادسة : الوضوء لا يعاد بعد الغسل	٢٩٧
المبحث السابع:التيمم: وفيه مسائل:	٣٠١

المسألة الأولى : مشروعية التيمم للمسافر إذا لم يجد الماء	٣٠٢
المسألة الثانية : مشروعية التيمم للمريض إذا لم يجد الماء	٣٠٦
المسألة الثالثة : جواز التيمم وبماذا يكون	٣٠٩
المسألة الرابعة : ليس على المتيمم مسح ما تحت عارضيه	٣١١
المبحث الثامن:إزالة النجاسة: وفيه مسائل:	٣١٣
المسألة الأولى : نجاسة البول	٣١٤
المسألة الثانية : نجاسة الدم المسفوح	٣١٨
المسألة الثالثة : دم الاستحاضة يغسل كسائر الدماء	٣٢١
المبحث التاسع: الحيض :وفيه مسائل :	٣٢٥
المسألة الأولى : الحائض لا تصوم في الحيض	٣٢٦
المسألة الثانية : الحائض تقضي الصوم	٣٣١
المسألة الثالثة : الحائض لا تصلي أثناء الحيض	٣٣٧
المسألة الرابعة : الحائض لا تقضي الصلاة	٣٤٣
المسألة الخامسة : النفساء كالحائض في حكم الصلاة	٣٥٠
المسألة السادسة : دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة والصوم	٣٥٤
الفصل الثاني:كتاب الصلاة: وفيه مباحث:	٣٥٩
المبحث الأول :حكم الصلاة وما يتعلق به :وفيه مسائل:	٣٦١
المسألة الأولى : وجوب الصلوات الخمس	٣٦٢
المسألة الثانية : لا قضاء على المجنون إذا أفاق	٣٦٦
المسألة الثالثة : مشروعية أمر الصبي بالصلاة إذا عقل	٣٦٨
المسألة الرابعة : تحريم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها	٣٦٩
المسألة الخامسة : جاحد فرض الصلاة كافر	٣٧٢

المسألة السادسة : من نام عن خمس صلوات فأقل يقضي ٣٧٧
المسألة السابعة : لا يجوز أن يصلي أحد عن أحد ٣٧٩
المبحث الثاني: الأذان: وفيه مسائل: ٣٨٥
المسألة الأولى : حصول فرض الكفاية بأذان واحد في المسجد ٣٨٦
المسألة الثانية مشروعية الأذان للصلوات المكتوبات إذا كانت في جماعة ٣٨٧
المسألة الثالثة : الأذان لا يشرع في النوافل والسنن ٣٩٠
المسألة الرابعة : جواز الأذان للمسافر المنفرد ٣٩٣
المسألة الخامسة : التكبير في الأذان والإقامة يثنى ٣٩٤
المسألة السادسة : يجوز أن يقيم الصلاة غير من يؤذن ٣٩٧
المسألة السابعة : لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر ٣٩٩
المبحث الثالث: شروط الصلاة:وفيه مطالب: ٤٠١
المطلب الأول : الطهارة من الحدث : وفيه مسائل : ٤٠٣
المسألة الأولى : بناء المصلي إذا أرعف على أول صلاته ٤٠٤
المسألة الثانية : لا يجوز البناء على أول صلاة دخل فيها بغير طهارة ٤٠٦
المطلب الثاني : دخول الوقت : وفيه مسائل : ٤٠٩
المسألة الأولى : أول وقت الظهر الزوال ٤١٠
المسألة الثانية : من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها ٤١٥
المسألة الثالثة : أول وقت المغرب غروب الشمس ٤١٧
المسألة الرابعة : مشروعية تعجيل المغرب ٤٢١
المسألة الخامسة : وقت العشاء للمقيم يدخل بمغيب الشفق ٤٢٤

المسألة السادسة : أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني	٤٢٧
المسألة السابعة : إذا طعلت الشمس فقد خرج وقت صلاة الصبح	٤٣٣
المسألة الثامنة : لا تجزئ صلاة من صلى وهو شاك في دخول الوقت	٤٣٥
المسألة التاسعة : وجوب أداء الصلاة إذا تضايق وقتها	٤٣٦
المسألة العاشرة : الترتيب فيما كثر غير واجب مع الحاضرة	٤٣٨
المطلب الثالث : ستر العورة : وفيه مسائل :	٤٤١
المسألة الأولى : وجوب ستر العورة عن الأعين	٤٤٢
المسألة الثانية : بطلان صلاة من لم يسترعورته	٤٤٥
المسألة الثالثة : من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه	٤٥١
المسألة الرابعة : القبل والدبر عورة مجمع عليها	٤٥٢
المسألة الخامسة : جواز ستر الركبتين في الصلاة	٤٥٥
المسألة السادسة : لبس الحرير حلال للنساء	٤٥٦
المسألة السابعة : تحريم لباس الحرير على الرجال	٤٥٩
المطلب الرابع : اجتناب النجاسة : وفيه مسألتان :	٤٦٣
المسألة الأولى : صاحب السلس تجب عليه الصلاة على حسب حاله	٤٦٤
المسألة الثانية : جواز الصلاة في الكنيسة أو البيعة إذا كان المكان طاهراً	٤٦٥
المطلب الخامس : استقبال القبلة : وفيه مسائل :	٤٦٩
المسألة الأولى : استقبال القبلة شرط تبطل الصلاة بتركه	٤٧٠
المسألة الثانية : وجوب إصابة عين الكعبة لمن عاينها	٤٧٣
المسألة الثالثة : وجوب التوجه نحو جهة الكعبة لمن بعد عنها	٤٧٥

المسألة الرابعة: لايجوز أداء المكتوبة على الراحلة ٤٧٧
المسألة الخامسة: جواز صلاة التطوع على الراحلة للمسافر ٤٧٩
المسألة السادسة: الاجتهاد في معرفة القبلة واجب تبطل الصلاة بتركه ٤٨٢
المسألة السابعة: الأعمى يقلد من يثق به في معرفة القبلة ٤٨٤
المبحث الرابع: صفة الصلاة: وفيه مطالب: ٤٨٧
المطلب الأول: صفة الصلاة: وفيه مسائل: ٤٨٩
المسألة الأولى: جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة ٤٩٠
المسألة الثانية: مشروعية التأمين بعد الفاتحة ٤٩٤
المسألة الثالثة: القراءة بعد فاتحة الكتاب لا توقيت فيها ٤٩٦
المسألة الرابعة: الركوع موضع تعظيم لا قراءة ٤٩٨
المسألة الخامسة: مشروعية التحميد دون التكبير عند الرفع من الركوع ٥٠٠
المسألة السادسة: من سجد على جبهته وأنفه أجزأه سجوده ٥٠٢
المسألة السابعة: مشروعية السجود بلا حائل على الوجه ٥٠٥
المسألة الثامنة: مشروعية الدعاء في الصلاة المكتوبة بما ورد ٥٠٦
المسألة التاسعة: لا يجوز قطع الفريضة لسنة عدا الوتر ٥٠٨
المسألة العاشرة: الصلاة لا يجوز فيها الاشتراط ٥٠٩
المطلب الثاني: ذكر بعض ما يحرم ويباح ويستحب في الصلاة: وفيه مسائل: ٥١١
المسألة الأولى: كراهة الالتفات في الصلاة ٥١٢
المسألة الثانية: كراهة الصلاة للحاقن ٥١٤

المسألة الثالثة : صحة صلاة من صلى بحضرة طعام يشتهيه	٥١٥
المسألة الرابعة : كراهة التأوه في الصلاة	٥١٧
المسألة الخامسة : كراهة الأنين في الصلاة	٥١٨
المسألة السادسة : كراهة النفخ في الصلاة	٥١٩
المسألة السابعة : تحريم التربع في الصلاة	٥٢٠
المسألة الثامنة : لا تشرع مقاتلة من مر بين يدي المصلي بسيف	٥٢٢
المسألة التاسعة : لايجوز المشي الكثير لمنع المار بين يدي المصلي	٥٢٥
المسألة العاشرة : من سلم عليه وهو يصلي فلا يرد عليه بالكلام	٥٢٨
المسألة الحادية عشرة : جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة	٥٣٠
المسألة الثانية عشرة : العمل الخفيف في الصلاة لا يبطلها	٥٣١
المسألة الثالثة عشرة : العمل الكثير يبطل الصلاة	٥٣٢
المطلب الثالث : أركان الصلاة وواجباتها : وفيه مسائل :	٥٣٥
المسألة الأولى القيام مع القدرة في المكتوبة فرض يعيد من تركه	٥٣٦
المسألة الثانية : الركوع ركن من أركان الصلاة	٥٤١
المسألة الثالثة : السجود ركن من أركان الصلاة	٥٤٥
لا يجوز تقديم السجود على الركوع	٥٥٠
المبحث الخامس: سجود السهو وما يتعلق به: وفيه مسائل:	٥٥٣
المسألة الأولى : قليل الأكل والشرب عمداً في الصلاة يبطلها	٥٥٤
المسألة الثانية : الزيادة المتعمدة في الصلاة من جنسها من غير الذكر المباح تبطلها	٥٥٨
المبحث السادس:صلاة التطوع وما يتعلق بها: وفيه مطالب:	٥٦١
المطلب الأول : صلاة التطوع : وفيه مسائل :	٥٦٣

المسألة الأولى : الليل كله وقت للوتر وأوله ما بعد العشاء ٥٦٤
المسألة الثانية : مشروعية صلاة التراويح جماعة في رمضان ٥٦٦
المسألة الثالثة : السنن لا تقضى ٥٦٨
المسألة الرابعة : صلاة الليل مثنى مثنى ٥٧٠
المسألة الخامسة : جواز صلاة التطوع جالساً ٥٧١
المطلب الثاني : سجود التلاوة : وفيه مسائل : ٥٧٥
المسألة الأولى : اشتراط الطهارة لسجود التلاوة ٥٧٦
المسألة الثانية : مشروعية السجود في السجدة الأولى في الحج ٥٧٨
المطلب الثالث : أوقات النهي : وفيه مسألة واحدة : ٥٨١
مسألة : لا يجوز أداء صلاة العيد في أوقات النهي ٥٨٢
المبحث السابع:صلاة الجماعة وما يتعلق بها: وفيه مطالب: ٥٨٥
المطلب الأول : صلاة الجماعة : وفيه مسائل : ٥٨٧
المسألة الأولى : مشروعية صلاة الجماعة وفضلها ٥٨٨
المسألة الثانية : لا يجوز تعطيل المساجد كلها من الجماعة ٥٩٠
المسألة الثالثة : مشروعية الاستخلاف للإمام الراتب المريض ٥٩٢
المسألة الرابعة : مشروعية إعادة المنفرد لفرضه إذا وجد جماعة في الوقت في الظهر والعشاء خاصة ٥٩٣
المسألة الخامسة : لا يشرع لمن صلى فرضه منفرداً إعادة الصلاة جماعة بعد خروج الوقت ٥٩٥
المسألة السادسة : من أدرك الإمام راكعاً يركع معه ويسقط عنه فرض القراءة ٥٩٦
المسألة السابعة : من أدرك ركعة قبل فوات الوقت وجب عليه إتمام ٥٩٨

ما بقي
المسألة الثامنة : من أدرك ركعة مع الجماعة وجب عليه إتمام ما فاته ٦٠٠
المسألة التاسعة : من قرأ خلف الإمام في الجهرية أجزأته صلاته ٦٠١
المسألة العاشرة : لا يقرأ مع الإمام بغير الفاتحة في الجهرية ٦٠٢
المسألة الحادية عشرة : وجوب متابعة الإمام في كافة أفعاله ٦٠٤
المسألة الثانية عشرة : مشروعية تخفيف القراءة في السفر ٦٠٦
المطلب الثاني : أحكام الإمامة : وفيه مسائل : ٦٠٩
المسألة الأولى : الرجال لا يؤمهم النساء ٦١٠
المسألة الثانية : صحة صلاة المتنفل خلف المفترض ٦١٣
المطلب الثالث : موقف الإمام والمأمومين : ٦١٧
المسألة الأولى : موقف المأموم إذا كان واحداً عن يمين الإمام ٦١٨
المسألة الثانية : الإمام لا يجوز أن يكون خلف الجماعة متعمداً ٦٢٠
المسألة الثالثة : موقف المرأة في الصلاة خلف الرجال لا عن يمينهم ٦٢١
المبحث الثامن: صلاة أهل الأعذار:وفيه مسائل: ٦٢٣
المسألة الأولى : المريض يصلي حسب قدرته ٦٢٤
المسألة الثانية : مشروعية القصر في السفر ٦٢٧
المسألة الثالثة : صلاة الحضر تامة ولا يجوز القصر فيها بحال ٦٢٩
المسألة الرابعة : جواز ائتمام المسافر بالمقيم ٦٣٢
المسألة الخامسة : صلاة الصبح لا يجوز أن تجمع معها غيرها ٦٣٣
المسألة السادسة : المغرب لا يجوز أن تجمع مع العصر ٦٣٤
المسألة السابعة : العشاء لا تجمع مع الصبح ٦٣٦
المبحث التاسع :صلاة الجمعة :وفيه مسائل: ٦٣٧

المسألة الأولى : صلاة الجمعة فرض واجب	٦٣٨
المسألة الثانية : الجمعة تنوب عن الظهر	٦٣٩
المسألة الثالثة : حكم ترك الجمعة ممن تجب عليه	٦٤٠
المسألة الرابعة : ليس على مسافر جمعة	٦٤٢
المسألة الخامسة : من صلى الجمعة في وقت الظهر برئت ذمته وأجزأته صلاته	٦٤٤
المسألة السادسة : غسل الجمعة للصلاة لا لليوم	٦٤٧
المسألة السابعة : من صلى الجمعة بلا غسل أجزأته صلاته	٦٤٨
المسألة الثامنة : التخطي لا يفسد الصلاة	٦٥١
المسألة التاسعة : من لغا في الجمعة فلا إعادة عليه	٦٥٢
المبحث العاشر:صلاة العيدين: وفيه مسألتان:	٦٥٥
المسألة الأولى :يجوز أداء صلاة العيد قبل الزوال	٦٥٦
المسألة الثانية : لا يجوز أداء صلاة العيد بعد الزوال	٦٥٧
المبحث الحادي عشر: صلاة الكسوف:وفيه مسألة واحدة :	٦٥٩
مسألة صلاة الكسوف لا أذان فيها ولا إقامة	٦٦٠
المبحث الثاني عشر: صلاة الاستسقاء:وفيه مسألة واحدة:	٦٦٣
مسألة : مشروعية الخروج للاستسقاء	٦٦٤
الفصل الثالث: كتاب الجنائز: وفيه مباحث:	٦٦٧
المبحث الأول: غسل الميت وما يتعلق به: وفيه مسائل:	٦٦٩
المسألة الأولى : وجوب غسل الميت	٦٧٠
المسألة الثانية : جواز غسل المرأة لزوجها	٦٧٣
المسألة الثالثة : المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات في عدتها	٦٧٦

المسألة الرابعة : لا يجوز النظر إلى عورة الميت ولا مباشرتها باليد	٦٧٧
المبحث الثاني: كفن الميت:وفيه مسائل:	٦٨١
المسألة الأولى : اللفائف في الكفن لا تخاط	٦٨٢
المسألة الثانية : كراهية الحرير في كفن الميت	٦٨٣
المسألة الثالثة : لا يكفن الميت في ثوب يصف العورة	٦٨٤
المبحث الثالث:الصلاة على الميت:وفيه مسائل:	٦٨٧
المسألة الأولى : مشروعية التكبير في صلاة الجنازة	٦٨٨
المسألة الثانية : وجوب استقبال القبلة في صلاة الجنازة	٦٨٩
المسألة الثالثة : الشهيد إذا حمل حياً ولم يمت في المعركة وعاش قليلاً يصلى عليه	٦٩١
المسألة الرابعة : كراهية ا لصلاة على ما قدم من القبور	٦٩٢
المسألة الخامسة : لا يجوز ترك الصلاة على أهل الكبائر	٦٩٤
المبحث الرابع:حمل الميت ودفنه وما يتعلق به:وفيه مسائل:	٦٩٩
المسألة الأولى : استحباب شهود الجنائز	٧٠٠
المسألةا لثانية : تحريم النياحة على الميت	٧٠٠
المسألة الثالثة : كراهة اتباع الجنازة بنار	٧٠٣
الفصل الرابع: الزكاة: وفيه مباحث:	٧٠٧
المبحث الأول:حكم الزكاة وما يتعلق به:وفيه مسائل:	٧٠٩
المسألة الأولى : وجوب قتال مانعي الزكاة	٧١٠
المسألة الثانية : لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس	٧١٢
المسألة الثالثة : الركاز فيه الخُمس	٧١٥
المبحث الثاني: زكاة بهيمة الأنعام :وفيه مسائل:	٧١٧

المسألة الأولى : لا تضاف الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم في تكميل النصاب ٧١٨
المسألة الثانية : الخمس من الإبل فيها شاة ٧٢٠
المسألة الثالثة : ما دون الخمس من الأبل لا زكاة فيها ٧٢٣
المسألة الرابعة : الغنم والمعز يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ٧٢٦
المسألة الخامسة : ما زاد على الأربعمائة من الغنم في كل مائة شاة ٧٢٩
المسألة السادسة : العوراء لا تجزئ في الزكاة ٧٣١
المبحث الثالث: زكاة الحبوب والثمار: وفيه مسائل: ٧٣٣
المسألة الأولى : وجوب الزكاة في الحنطة و الشعير والتمر والزبيب ٧٣٤
المسألة الثانية : لا يضاف التمر إلى الزبيب، ولا البر إلى الزبيب ٧٣٦
المسألة الثالثة : ما سقي بالسماء فيه العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر ٧٣٩
المبحث الرابع:زكاة النقدين:وفيه مسائل : ٧٤٥
المسألة الأولى : وجوب الزكاة في العين ٧٤٦
المسألة الثانية : الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه ٧٤٩
المسألة الثالثة : وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً ٧٥١
المسألة الرابعة : نصاب الذهب ربع العشر ٧٥٢
المسألة الخامسة : تحلي النساء بالذهب حلال ٧٥٤
المسألة السادسة : الآنية المتخذة من الذهب والفضة فيها زكاة ٧٥٦
المسألة السابعة : الحلي لا زكاة فيه إذا كان من الجواهر والياقوت ٧٥٨
المبحث الخامس: زكاة العروض: وفيه مسألة واحدة: ٧٦١
مسألة : العروض التي لم تعد للتجارة لا زكاة فيها ٧٦٢

المبحث السادس: زكاة الفطر:وفيه مسألة واحدة: ٧٦٥
مسألة: الشعير والتمر لا يجزئ منهما إلا صاع نبوي ٧٦٦
المبحث السابع: إخراج الزكاة:وفيه مسألة واحدة: ٧٦٩
مسألة: الزكاة واجبة فيما تخرجه أرض اليتيم ٧٧٠
المبحث الثامن: أهل الزكاة وفيه مسائل: ٧٧٣
المسألة الأولى: لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت ٧٧٤
المسألة الثانية: لايجوز دفع الزكاة في بناء مسجد ونحوه ٧٧٥
المسألة الثالثة: الزكاة الواجبة لا تحل لغير المسلم ٧٧٨
المسألة الرابعة: الزكاة والصدقة لا تحل لغني ٧٨٢
المسألة الخامسة: العامل له من الزكاة بمقدار عمالته ٧٨٣
المسألة السادسة: جواز الزكاة للعامل عليها وإن كان غنياً ٧٨٥
المسألة السابعة: جواز الزكاة للغازي في سبيل الله وإن كان غنياً ٧٨٧
المسألة الثامنة: جواز الزكاة للغارم وإن كان غنياً ٧٨٨
المسألة التاسعة: جواز شراء الزكاة وإن كان المشتري غنياً ٧٨٩
المسألة العاشرة: جواز الزكاة للغني إذا أهداها له مسكين ٧٩١
المسألة الحادية عشرة: لا شيء على من قطع صدقة التطوع ٧٩١
الفصل الخامس: كتاب الصيام: وفيه مباحث: ٧٩٥
المبحث الأول:حكم الصيام وما يتعلق به: وفيه مسائل: ٧٩٧
المسألة الأولى: لافرض غير شهر رمضان ٧٩٨
المسألة الثانية: وجوب الصيام إلى غروب الشمس ٨٠٠
المسألة الثالثة: إذا ثبت هلال شوال نهاراً برؤيته ليلاً أفطر الناس ٨٠١
المسألة الرابعة: لا تقبل في شهادة شوال إلا شهادة رجلين ٨٠٣

المسألة الخامسة : المريض إذا تحامل وصام أجزأه ٨٠٦
المسألة السادسة : من لا يطيق الصوم لكبر فله الفطر ٨٠٧
المسألة السابعة : الصيام لا يشرع فيه الاشتراط ٨١٠
المبحث الثاني:ما يفسدالصوم ويوجب الكفارة:وفيه مسائل: ٨١٣
المسألة الأولى : الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام ٨١٤
المسألة الثانية : من ذرعه القيء فلا شيء عليه ٨١٦
المسألة الثالثة : من وطيء مراراً في يوم واحد قبل أن يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة ٨١٨
المسألة الرابعة : من وطيء ثم كفر ثم وطيء فعليه كفارة أخرى ٨١٩
المسألة الخامسة : لا كفارة على المسافر إذا أفطر عند غيابه عن العمران ثم حبس عن السفر ٨٢٢
المسألة السادسة : من فطر غيره بأكل أو شرب لم يكن بفعله ذلك مفطراً ٨٢٣
المبحث الثالث:ما يكره ويستحب وحكم القضاء:وفيه مسائل: ٨٢٥
المسألة الأولى : من ترك الصوم عمداً فعليه القضاء ٨٢٦
المسألة الثانية : جواز قضاء رمضان إلى شعبان ٨٢٨
المسألة الثالثة : المجنون لا قضاء عليه إذا أفاق بعد خروج الوقت ٨٢٩
المبحث الرابع: صوم التطوع وفيه مسألتان: ٨٣١
المسألة الأولى : تحريم صوم العيدين ٨٣٢
المسألة الثانية : من قطع صيام التطوع بعذر خارج عن إرادته فلا شيء عليه ٨٣٥
المبحث الخامس :الاعتكاف:وفيه مسائل: ٨٣٧

المسألة الأولى : الاعتكاف سنة وليس بواجب	٨٣٨
المسألة الثانية : جواز الاعتكاف في غير رمضان	٨٤١
المسألة الثالثة : استحباب الاعتكاف في رمضان	٨٤٢
المسألة الرابعة : لا اعتكاف إلا في مسجد	٨٤٤
المسألة الخامسة : المعتكف في العشر الأول أو الوسط من رمضان لا يخرج إلا إذا غابت الشمس من آخر أيام اعتكافه	٨٤٦
المسألة السادسة : الوطء يفسد الاعتكاف	٨٤٧
المسألة السابعة : المعتكف لا يباشر ولا يقبل	٨٥٠
الفصل السادس: الحج: وفيه مباحث :	٨٥٣
المبحث الأول: حكم الحج وما يتعلق به: وفيه مسائل:	٨٥٥
المسألة الأولى : الحج غير واجب على من لم يبلغ	٨٥٦
المسألة الثانية : من يخاف الطريق ليس بمستطيع	٨٥٧
المسألة الثالثة : من أخر الحج بعد استطاعته ففعله أداء لا قضاء ولا يفسق بتأخيره	٨٥٨
المسألة الرابعة : المعتمر لا يصنع عمل الحج كله	٨٦١
المبحث الثاني: المواقيت وفيه مسألتان:	٨٦٣
المسألة الأولى : المواقيت المكانية ما عدا ذات عرق محل إجماع	٨٦٤
المسألة الثانية : من كان بمكة فعمرته من الحل	٨٦٦
المبحث الثالث: الإحرام: وفيه مسائل:	٨٦٩
المسألة الأولى : مشروعية تقليد الإبل والبقر	٨٧٠
المسألة الثانية : المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية	٨٧٢
المسألة الثالثة : مشروعية التلبية بالصيغة المشهورة	٨٧٣

المبحث الرابع: محظورات الإحرام: وفيه مسائل: ٨٧٥
المسألة الأولى: تحريم حلق شعر الرأس على المحرم ٨٧٦
المسألة الثانية: تحريم تغطية الرأس ٨٧٨
المسألة الثالثة: جواز الاستظلال بالخباء والفسطاط و الشجرة يلقي عليها الثوب ٨٨١
المسألة الرابعة: تحريم التطيب على المحرم بعد إحرامه ٨٨٣
المسألة الخامسة: تحريم الصيد في حال الإحرام ٨٨٧
المسألة السادسة: لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال على الصيد ٨٩٠
المسألة السابعة: صيد البحر حلال للمحرم ٨٩٢
المسألة الثامنة: تحريم الوطء على المحرم حتى يحل بالإفاضة ٨٩٤
المسألة التاسعة: جواز تغطية المرأة لوجهها إذا كانت بحضرة الرجال ٨٩٦
المسألة العاشرة الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج ٨٩٧
المسألة الحادية عشرة: جواز القميص والدرع والسراويلات للمحرمة ٩٠١
المسألة الثانية عشرة: جواز غسل المحرم رأسه من الجنابة ٩٠٣
المسألة الثالثة عشرة: يجوز نزع الشوكة ونحوها ٩٠٦
المبحث الخامس: الفدية: وفيه مسألتان: ٩٠٧
المسألة الأولى: وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة على التخيير ٩٠٨
المسألة الثانية: لا يجوز الصوم للمتمتع إلا لمن لم يجد الهدي ٩١٠
المبحث السادس: صيد الحرم: وفيه مسألتان: ٩١٣
المسألة الأولى: المحرم إذا قتل الصيد في الحرم فليس عليه إلا جزاء

واحد	٩١٤
المسألة الثانية : لايحتش في الحرم إلا الإذخر	٩١٤
المبحث السابع: دخول مكة: وفيه مسائل :	٩١٧
المسألة الأولى : مشروعية تقديم الطواف على السعي وعدم تأخيره عنه	٩١٨
المسألة الثانية : الخائف لفوت عرفة يسقط عنه طواف القدوم	٩١٩
المسألة الثالثة : المكي لا طواف للقدوم عليه	٩٢٠
المسألة الرابعة : ليس على النساء رمل ولا هرولة	٩٢١
المسألة الخامسة : من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها فلا رمل عليه	٩٢٣
المسألة السادسة : مشروعية ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر ، وإلا حيثما شاء	٩٢٤
المسألة السابعة : يستحب وصل الطواف بالسعي	٩٢٧
المسألة الثامنة : ما يشرع فعله في السعي	٩٢٨
المسألة التاسعة : التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد	٩٣٠
المسألة العاشرة : سنة المرأة التقصير لا الحلق	٩٣٢
المسألة الحادية عشرة : المعتمر ينحر هديه بمكة	٩٣٤
المبحث الثامن: صفة الحج والعمرة:وفيه مسائل:	٩٣٧، ٩٣٩
المسألة الأولى : جواز صيام عرفة ويومين قبله لمن لم يجد هدياً	٩٤٠
المسألة الثانية : الوقوف بعرفة ركن يفوت الحج بتركه	٩٤١
المسألة الثالثة : لا يجزئ الوقوف قبل الزوال بعرفة	٩٤٤
المسألة الرابعة : الوقوف بعرفة ليلاً مجزئ	٩٤٧

المسألة الخامسة: مشروعية جمع العصر مع الظهر في أول وقت الظهر بعرفة ٩٥٠
المسألة السادسة: مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير ٩٥٣
المسألة السابعة: الأذان يوم عرفة يكون بين يدي الإمام ٩٥٦
المسألة الثامنة: لايشرع الجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة ٩٥٧
المسألة التاسعة: صلاة الإمام يوم عرفة بغير خطبة مجزئة ٩٥٩
المسألة العاشرة: الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة ٩٦٠
المسألة الحادية عشرة: من فاتته الصلاة مع الإمام وكان وقف بعرفة فحجه تام ٩٦١
المسألة الثانية عشرة: من وقف بالمزدلفة أو بات فيها ولم يذكر الله فحجه تام ٩٦٢
المسألة الثالثة عشرة: من لم يشهد الصلاة مع الإمام أو دفع قبل الصبح بمزدلفة فحجه مجزئ ٩٦٤
المسألة الرابعة عشرة: الوقوف بمزدلفة يدرك بما قبل طلوع الشمس ويفوت بطلوعها ٩٦٥
المسألة الخامسة عشرة: سنة الحاج يوم النحر الرمي ثم النحر ثم الحلاق ٩٦٦
المسألة السادسة عشرة: الأفضل رمي الجمرة فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال ٩٦٧
المسألة السابعة عشرة: يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة ٩٦٩
المسألة الثامنة عشرة: رمي الجمرة يوم النحر قبل المغيب مجزئ ٩٧١

المسألة التاسعة عشرة: من رمى الجمرة حل له الحلاق وقضاء التفث ٩٧٢
المسألة العشرون: الحلق أفضل من التقصير ٩٧٣
المسألة الحادية والعشرون: القارن يحل بحلق واحد ٩٧٥
المسألة الثانية والعشرون: طواف الإفاضة فرض لا يجبر بدم ٩٧٥
المسألة الثالثة والعشرون: من أفاض بعد رمي الجمرة فقد تم حله ٩٧٩
المسألة الرابعة والعشرون: مشروعية النحر في الحج بمنى ٩٨١
المسألة الخامسة والعشرون: لا يجوز النحر في غير الحرم لغير المحصر ٩٨٢
المسألة السادسة والعشرون: أيام التشريق أيام رمي كلها ٩٨٤
المسألة السابعة والعشرون: الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى الغروب مجزئ ٩٨٥
المسألة الثامنة والعشرون: جواز رمي الجمرة من أي مكان ٩٨٦
المسألة التاسعة والعشرون: لا يجب شيء بترك التكبير في الرمي ٩٨٧
المسألة الثلاثون: من غابت عليه شمس آخر يوم من أيام التشريق فقد فاته الرمي ٩٨٨
المسألة الحادية والثلاثون: مشروعية طواف الوادع ٩٩١
المسألة الثانية والثلاثون: أعمال الحج لها أوقات محددة لا تعمل في غيرها ٩٩٢
المبحث التاسع: الفوات والإحصار: وفيه مسألة واحدة: ٩٩٥
مسألة: لو أخطأ الناس هلال ذي الحجة فوقفوا في العاشر أجزأهم ٩٩٦
المبحث العاشر: الأضحية والهدي:وفيه مسائل: ٩٩٩
المسألة الأولى: الأفضل في الهدي الإبل ١٠٠٠

المسألة الثانية : الأضحية لا تشرع إلا بالأزواج الثمانية ١٠٠٢
المسألة الثالثة : الثني يجزئ من الأزواج الثمانية ١٠٠٦
المسألة الرابعة : لا يجزئ الجذع من المعز في هدي ولا أضحية ١٠٠٧
المسألة الخامسة : جواز الأضحية بالجماء ١٠٠٩
المسألة السادسة : قطع الأذن أو أكثر عيب بإجماع في الأضحية ١٠١١
المسألة السابعة : جواز التوكيل في شراء الهدي ١٠١٣
المسألة الثامنة : لا يجوز الذبح لأهل الحضر قبل الصلاة ١٠١٣
المسألة التاسعة : أيام الأضحى محددة لا تشرع في غيرها ١٠١٥
المسألة العاشرة : يوم النحر أول أيام الأضحى ولا أضحى قبل طلوع الفجر ١٠١٧
المسألة الحادية عشرة : لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة ١٠١٩
المسألة الثانية عشرة : لا يجوز بيع هدي التطوع ١٠٢٠
المسألة الثالثة عشرة : جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ١٠٢١
المسألة الرابعة عشرة : جواز الجماع في العشر لمن أراد أن يضحي ١٠٢٣
المسألة الخامسة عشرة لا يجوز الذبح في الكعبة ولا المسجد الحرام ١٠٢٤
الفصل السابع: كتاب الجهاد: وفيه مباحث: ١٠٢٥
المبحث الأول: حكم الجهاد وما يتعلق به: وفيه مسائل: ١٠٢٧
المسألة الأولى : سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام ١٠٢٨
المسألة الثانية : لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا المخوف عليها ١٠٢٩
المسألة الثالثة : تحريم قتل النساء والولدان في دار الحرب إذا لم يقاتلوا ١٠٣١

المسألة الرابعة : أطفال المسلمين قبل البلوغ لهم حكم آبائهم في الدنيا فلا يحل قتلهم بحال ١٠٣٤
المسألة الخامسة : تحريم المثلة ١٠٣٦
المسألة السادسة : تحريم الغدر ١٠٣٧
المسألة السابعة : تحريم الغلول ووجوب رد ما غل ١٠٣٨
المسألة الثامنة : الفيء خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأئمة فلا يجوز لهم ١٠٤١
المسألة التاسعة : حكم الفيء إذا وصل الإمام ١٠٤٢
المبحث الثاني: عقد الذمة وأحكامه :وفيه مسألتان: ١٠٤٥
المسألة الأولى : الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان ١٠٤٦
المسألة الثانية : الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل ١٠٤٨
الخاتمة ١٠٥١
فهرس الآيات ١٠٥٩
فهرس الأحاديث ١٠٦٥
فهرس الأعلام ١٠٨١
فهرس المصادر ١٠٩٥
فهرس الموضوعات ١١٢٠